

فَقْدُ الصِّبَا فِي الْأَسْفَلِ

الدكتور
أحمد مصطفى سليمان

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَقِيْرٌ
الصَّيْفِ فِي الْاِسْتِغْلَا

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٥م - - ١٩٨٥م

شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة

عراق - موصل - شارع النجفي . هاتف : ٤٨٣٨ . ص.ب : ٤٦٢ . تليكس : ZAHRA 298064

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هاد،
ونصلي ونسلم على خير أنبيائه، وصفوة رُسله وأوليائه، سيدنا محمد بن
عبدالله ﷺ المبعوث بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه
وسراجاً منيراً.

اما بعد :

فقد طال الجدل بين العلماء قديماً وحديثاً في شأن الشهور القمرية
وتحديد أوائلها وأواخرها، واختلفت كلماتهم في ذلك اختلافاً كثيراً.

وفي كل عام يتجدد النزاع وتحتدم المناقشة في هذا الشأن، لاسيما في
شهري رمضان وذو الحجة، لارتباط الصيام والحج بهما، وكثيراً ما يتطلع
الناس إلى علماء الشريعة، آمليين أن يطلعوا على الناس برأى يجمع كلمة
المسلمين في مشارق الارض ومغاربها.

ويقضي على هذا التنازع، وذلك بتوحيد مبدأ الشهور العربية في
جميع البلاد الاسلامية.

وبذلك يتوحد مظهر المسلمين جميعاً في انحاء المعمورة، في أداء
عبادتهم، واعيادهم الدينية، مطمئنة قلوبهم، إلى أنهم أدوا الصوم،
والفطرة، والحج في وقته.

ولا يتطرق إلى نفوسهم شك، ولا يساورها قلق، كما هو الشأن الآن
بالنسبة للمختلفين من الصائمين، والمفطرين. ولا شك ان توحيد مبدأ
الشهور العربية في البلاد الاسلامية، يُعدُّ من أقوى العوامل على تمكين
الروابط بين الشعوب الاسلامية، في جميع اقطار الأرض، وجمعهم على
كلمة واحدة، وطريقة واحدة.

والناس الآن احوج ما يكونون إلى التآلف، والتقارب، واتحاد

الكلمة. والطابع العام للدين الاسلامي : هو التوحيد، والله رب العالمين
واحد، والرسول الكريم للناس كافةً واحداً، والقرآن واحداً، والقبلة التي
يتوجه اليها المسلمون في صلواتهم واحدة، والأمة الاسلامية واحدة.
قال تعالى : (ان هذه امتكم امة واحدة، وانا ربكم فاعبدون)^(١).
فنقدم بين يدي القاريء الكريم كتاب (فقه الصيام) ليكون زاداً
يتزود منه .

وهو جديد في إخراج، وان كان متناولاً في موضوعه .
وهذا الكتاب على خلاف ما أخرج من النشرات، لأنه ليس نشرة .
وعلى خلاف ما كتب الفقهاء وغيرهم عن الصيام .
وذلك لأمرين :

- ١- كثيراً من كتب الفقه تكلمت عن الصيام واحكامه بدون ذكر الدليل ،
لا من القرآن، ولا من الأحاديث .
- ٢- فان من كتب الحديث ما ذكرت الاحاديث المتصلة بالصيام بدون ذكر
احكام الصوم .

اما نحن في هذا الكتاب نذكر بعون الله دليل كل حكم يتصل
بالصيام وشهره مع ذكر الدليل الصحيح، وآراء الفقهاء .
فيعتبر فقهاً مقارناً نجمع فيه بين الآراء الفقهية، والاحاديث النبوية
والوقائع التي حدثت في عهد الرسول ﷺ، وترتب عليها بيان حكم من
الاحكام .

- والكتاب في موضوعه مقسم الى اربعة أبواب .
- الباب الاول : بيان اثبات الشهور في اربعة مباحث وخاتمة .
 - الباب الثاني : شروط الصوم في ثلاثة مباحث مع نتيجة له .
 - الباب الثالث : احكام الصيام في مباحث سبعة مع نتيجة للباب .
 - الباب الرابع : صوم التطوع في ستة مباحث مع نتيجة للباب .

(١) سورة الانبياء، الآية (٩٣) .

الباب الاول
في أقوال العلماء
فيما تثبت به الشهور القمرية
في اربعة مباحث
وخلاصة للباب



المبحث الاول

أولاً ما يثبت به الهلال

يجب على المسلمين وجوباً كفائياً، طلب رؤية الهلال في التاسع والعشرين من شهر رجب، وشعبان، ورمضان، وذو القعدة، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً.

لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : قال : (قال رسول الله ﷺ : الشهر تسع وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفتروا حتى تروه، إلا أن يُغمَّ عليكم، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) رواه مسلم^(١).

وفي رواية أحمد قال نافع : فكان ابن عمر (رضي الله عنهما) اذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر، فان رؤي فذلك، وان لم ير، ولم يحل دون منظره سحب، أو قتر أصبح مفطراً، وان حال دون منظره سحب، أو قتر أصبح صائماً^(٢).

فان رؤي هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان، صام الناس لزوماً، وان لم ير الهلال لنحو غيم، أو غبار لزم اكمال شعبان ثلاثين يوماً.

لما ورد في حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) ان النبي ﷺ قال : (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فان غمَّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) اخرجه احمد والشيخان والنسائي والدارامي^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ : من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فان غمَّ عليه : عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام) رواه احمد وابوداود، والحاكم، وقال : صحيح على شرط الشيخين.

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٣

(٢) الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٥٠

(٣) فتح الباري شرح البخاري ج ٤ ص ٨٧ . الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٤٨ .

وقال الدارقطني: اسناده حسن صحيح، وفيه معاوية بن صالح،
وثقهُ احمد.

وان قال ابو حاتم: لا يحتج به (١).

يدل الحديث على ان النبي ﷺ، كان يتحرى في رؤية هلال
شعبان، وعدَّ أيامه، محافظةً على صوم شهر رمضان، تحرياً لا يتحراه في
غيره من الأشهر التي لا يتعلق بها أمر شرعي، كالحج، والاضحية.
فان رُوي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، صام رمضان.
وان حال دون رؤيته غيمٌ اكمل شعبان ثلاثين يوماً.

لما روي ان النبي ﷺ قال: (ان الله تعالى جعل هذه الأهلة مواقيت
للناس، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان غمَّ عليكم فأتَمُوا العدة)
رواه احمد (٢).

اي ان الله جعل الالهة مواقيت ليعلم بها الناس اوقات الحج،
والعمرة، والصوم، والافطار، وأجال الديون، وغير ذلك من فصول
السنة.

فصوموا لرؤية هلال رمضان وافطروا لرؤية هلال شوال، وليس
المراد بالصيام، والافطار من وقت الرؤية. بل المراد بالصوم من فجر الليلة
التي رُوي فيها هلال رمضان، والافطار بعد غروب الشمس في كل يوم
من رمضان.

سواء رُوي الهلال قبل الغروب أو بعده.

والمراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل انسان، بل
يكفي رؤية عدلين، أو عدل في الصوم.

أما الفطر، فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع
العلماء إلا أبا ثور، فجزوه بعدل (٣).

(١) المنهل العذب ح ١٠ ص ٤٢. مستدرک الحاكم ح ١ ص ٢٢٧

(٢) مجمع الزوائد ح ٤ ص ١٤٥. الفتح الرباني ح ٩ ص ٢٤٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ح ٧ ص ١٩٠.

ففي هذه الاحاديث: الأمر بصوم شهر رمضان عند رؤية هلاله وان كان شعبان ناقصاً، وبالفطر من رمضان برؤية هلال شوال وان كان شهر رمضان ناقصاً.

وفيهما النهي: عن صوم شهر رمضان قبل رؤية هلاله، ولم يكمل شهر شعبان.

والنهي: عن الفطر قبل رؤية هلال شوال اذا لم يكمل رمضان. والظاهر من حديث ابن عمر: (فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه). ايجاب الصوم، والفطر للرؤية. سواء وجدت الرؤية ليلاً، أو نهاراً،

لكن جمهور الفقهاء حملة على اليوم المستقبل في الصوم، والفطر مطلقاً.

وبيان ذلك: انه ان رؤي الهلال في التاسع والعشرين بعد الزوال تكون الرؤية لليوم المستقبل اتفاقاً.

وان رؤي يوم الثلاثين قبل الزوال: فهي للماضية عند ابي يوسف والثوري، وفي رواية عن أحمد: فيلزم صوم ذلك اليوم، ان كان في آخر شعبان، وفطره ان كان في آخر رمضان^(١) والله اعلم.

وقال الامام مالك، والامام الشافعي رحمة الله عليهم: لا نعتبر للماضية، بل للمستقبلة، وهو المشهور عن أحمد^(٢).

(١) نووي على مسلم ج ٧ ص ١٩٠
(٢) المنتقى للباي ج ٢ ص ٣٩. فتح القدير ج ٢ ص ٣١٣.

وسبب هذا الاختلاف

أنه لم يرد عن النبي ﷺ أثر في ذلك يرجع إليه .
لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران في ذلك .
احدهما عام ، والآخر خاص

أما العام فاستدل به أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي :

وهو ما رواه الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال : (جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ، ونحن بخانقين : ان الالهة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال لأول النهار ، فلا تفتروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية) رواه الدارقطني (١) .

وأما الخاص فاستدل به ابو يوسف ومن معه : وهو ماروي عن الثوري : أنه بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال ، فافطروا فكتب اليهم يلومهم ، وقال : اذا رأيتم الهلال نهراً قبل الزوال فافطروا ، واذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفتروا) .

قال القاضي : والقياس يقتضي أن القمر لا يرى ، والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها ، لأنه حينئذ يكون اكبر من قوس الرؤية ، وان كان يختلف في الكبر والصغر ، فبعيد ان يبلغ من الكبر ان يرى ، والشمس بعد لم تغب . (٢)

(١) الدارقطني ص ٢٣٢ .

(٢) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٩٤ .

ثانياً - الشهادة برؤية الهلال

إذا كان بالنساء مانع من الرؤية كغيم ، وغبار، يقبل في هلال رمضان
خبر عدل واحد، لأنه أمر ديني .

وخبر العدل مقبول في الديانات .

ويلزم ان يكون المخبر مسلماً مكلفاً، ومستور الحال كالعدل . ولا
يشترط العدد، ولا لفظ الشهادة، ولا تقدم الدعوى، ولا حكم الحاكم،
ولا مجلس القضاء .

لما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه): (ان أعرابيا جاء الى رسول

الله ﷺ .

فقال: ابصرت الهلال، فقال: أتشهد أن لا اله الا الله، وان محمدا
رسول الله؟ فقال: نعم، قال: قم يا بلال، وأذن في الناس ليصوموا
غدا). وفي رواية: (يكفي المسلمين أحدهم قم يا بلال).

ولقول ابن عمر (رضي الله عنهما): (تراءى الناس الهلال، فاخبرت
النبي ﷺ إني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارمي،
والبيهقي، وابن حبان، والحاكم^(١) .

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا: (أي
العلماء).

تقبل شهادة رجل واحد في الصيام .

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنبلية .

ومذهب المالكية: لا يصام الا بشهادة رجلين .

ولم يختلف أهل العلم في الافطار: أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين^(٢) .

(١) المنهل العذب ح ١٠ ص ٦٣ . سنن البيهقي ح ٤ ص ٢١٢ المستدرک ح ١ ص ٤٢٣

(٢) تحفة الاحوذى ح ٢ ص ٣٤ . المعبود ح ٢ ص ٣٢٤

أما هلال شوال، وذو الحجة، فلا بد من شهادة حرين، أو حرٍّ وحرّتين بشرط العدالة، ولفظ الشهادة، لتعلق حق العباد بها ذكر بخلاف صوم شهر رمضان، لأنه حق الشرع، ولا تقبل شهادة واحد، ولا شهادة النساء فقط، ولا العبيد.

أدلة ذلك

هي :

قول الحارث بن حاطب: (عهد الينا النبي ﷺ: أن ننسك للرؤية فان لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، ثم قال: ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من هو أعلم بالله ورسوله مني، وأوما الى عبدالله بن عمر فقال: بذلك أمرنا رسول الله). رواه ابو داود والدارقطني^(١).

يدل الحديث بمفهومه على عدم جواز شهادة واحد في الافطار، ولا يعارضه منطوق -بل يؤيده منطوق حديث عبدالمكك بن ميسرة عن طاوس قال: (شهدت المدينة، وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل الى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته فأمره ان يجيزها وقالا: ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين).

رواه الطبراني في الاوسط، والدارقطني^(٢).

واذا لم يكن بالسما مانع من رؤية الهلال: فلا بد في هلال رمضان وغيره عند الحنفية من شهادة جمع يغلب على الظن صدقهم. ولكن روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه تقبل في هذه الحالة ايضا

(١) المنهل العذب ح ١٠ ص ٥٩

(٢) مجمع الزوائد ح ٣ ص ١٤٦. والدارقطني ص ٢٢٧

شهادة الواحد العدل، وهو أحد قولي الشافعي .
لان هذا من باب الاخبار، لا من باب الشهادة بدليل أنه تقبل شهادة
الواحد اذا كان بالسوء علة .

ولو كان شهادة لما قبل، لان العدد شرط في الشهادات . واذا كان
اخباراً لا شهادة، فالعدد ليس بشرط في الاخبار عن الديانات، وانما
تشرط العدالة فقط .

وقال الشافعي ، وأحمد : يكفي في هلال شهر رمضان، وإن لم يكن
بالسوء علة، رؤية عدل واحد، ولو عبداً، أو امرأة عند أحمد، وهو قول
للشافعي ايضاً .

ومعتمد مذهبه : انه لا بد ان يكون حراً ذكراً .
ولا يثبت هلال غير رمضان كشوال، وذو الحجة الا بشهادة عدلين
حرين .

وقال المالكية :

يثبت هلال رمضان، وشوال برؤية عدلين، أو جماعة مستفيضة، ووافقه
في اشتراط العدلين الامام الاوزاعي، والليث، واسحق، وداود .
وقال الثوري : يكفي رجلان، أو رجل وامرأتان واستدل بحديث
الحارث بن حاطب المتقدم ذكره .

وقال النووي : محل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد، حاكم والآ
وجب الصوم، ولم ينقض الحكم اجماعاً^(١) .

(١) المنتقى للبايجي ج ٢ ص ٣٦

ثالثاً: ردُّ قول من رأى الهلال

من رأى الهلال وحده، وشهد عند القاضي، ورد قوله لسبب ما لزم الصوم في حقه عند الأئمة الثلاثة، وهو المشهور عن الامام احمد، لتحقق رؤيته.

وان افطر قضى فقط، لانه صار مكذباً شرعاً برد خبره.
وايضاً أنه يحتمل الاشتباه، والكفارة تندريء بالشبهة.
وأما من رأى هلال شوال، وشهد عند القاضي، ورد القاضي قوله، فانه يلزمه الصوم،
عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، احتياطاً للصوم.
واستدلوا:

بحديث ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الصوم يوم تصومون،
والفطر يوم تفطرون، والاضحى يوم تضحون) رواه الترمذي^(١).
قال الترمذي: ان الصوم، والفطر مع الجماعة.
وقال الخطابي: معنى الحديث ان الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان
سبيله الاجتهاد.

فلو أن قوما اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا
حتى استوفوا العدد، ثم ثبت ان الشهر كان تسعاً وعشرين، فان
صومهم، وفطرم جائز لا شيء عليهم.
وكذلك في الحج اذا أخطوا يوم عرفة، فانه ليس عليهم اعادته،
ويجزئهم اضحاهم كذلك^(٢).

(١) تحفة الاحوذى ج ٢ ص ٣٧. بسند رجاله ثقات وحسنة. والدارقطني من طريق الواقدي
وقال: ضعيف. واخرجه ابوداود بلفظ، وفطركم يوم تفطرون، واضحاكم يوم تضحون.
(٢) عون المعبود ج ٢ ص ٢٤٩

وقال الشافعي : من رأى هلال شوال، ورد قوله لزمه الفطر، عملاً
(يقول النبي ﷺ : من رأى هلال شوال ورد قوله لزمه الفطر عملاً بقول
النبي ﷺ : (فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) وهذا قول
للمالكية ايضاً .

وان رآه اثنان، فلم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما
الفطرة، اذا عرف عدالتهما .

ولكل واحد منهما ان يفطر بقول صاحبه اذا عرف عدالة الاخر لقول
عبدالرحمن بن زيد :

(اني جالست اصحاب النبي ﷺ ، وانهم حدثوني : انه ﷺ قال :
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فان غم عليكم، فاكملوا
ثلاثين يوماً، وان شهد شاهدان مسلمان، فصوموا، وافطروا) رواه احمد
والنسائي . ولم يذكر النسائي مسلمان^(١) .

وان شهدا عند الحاكم، فرد شهادتهما لجهله بحالهما، فلمن علم
بعدالتهما الفطر، لان رد الحاكم هنا ليس بحكم منه، وانما هو توقف لعدم
علمه .

ولهذا لو ثبت عدالتهما بعد ذلك حكم بها، وان لم يعرف احدهما
عدالة صاحبه لم يجزله الفطر: الا بحكم الحاكم بذلك، لانه يكون مفطراً
برؤيته وحده^(٢) .

اذا صام قوم ثمانية وعشرين يوماً من شهر رمضان، بعد اكمال شهر
شعبان، ثم رأوا هلال شوال، فان كانوا قد اكملوا شهر شعبان بعد رؤية
هلاله، قضوا يوماً واحداً، اذا لم يروا هلال رمضان، حملاً على نقصان
شهر شعبان .

(١) الفتح الرباني ح ٩ ص ٢٦٤ .

(٢) شرح المقنع ح ٣ ص ١٠ .

وان اكملوه من غير رؤية هلاله، قضوا يومين، احتياطاً. لاحتمال نقصان رجب، وشعبان، فانهم لما لم يروا هلال شعبانكملوا بالضرورة شهر رجب.

ولو صام اهل بلد ثلاثين يوماً، وصام اهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً.

فإن كان صوم اهل ذلك البلد برؤية الهلال، وثبت ذلك عند قاضيهم، أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا شهر رمضان. فعلى اهل البلد الآخر قضاء يوم: لانهم افطروا يوماً من رمضان لثبوت شهر رمضان برؤية اهل ذلك البلد.

وعدم رؤية اهل البلد لا يقدر في رؤية اولئك. اذ العدم لا يعارض الوجود وان كان صوم اهل ذلك البلد بغير رؤية هلال شهر رمضان، أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم، ولا عدوا شهر شعبان ثلاثين يوماً. فقد أساءوا.

حيث تقدموا رمضان بصوم يوم، وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه لان الشهر:

قد يكون ثلاثين، وقد يكون تسعة وعشرين.

هذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة، لا تختلف فيها المطالع. فاما اذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين، حكم الاخر، لان مطالع البلاد، عند المسافة البعيدة تختلف،^(١) فيعتبر في أهل كل بلد مطلع بلده، دون البلد الاخر، والله اعلم.

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٣. فتح القدير ج ٢ ص ٣٢٤.

المبحث الثاني اختلاف مطالع القمر

اقتضت الحكمة الألهية: أن يتفرق سكان الأرض على سطحها، ليعمروها ويقوموا بخلافة الله فيها.

وتبع ذلك بالضرورة، اختلاف مواقع البلاد على الكرة الأرضية - شرقاً وغرباً، وشمالاً، وجنوباً.

واقترضى نظام سير الكواكب لاسيما الشمس، القمر اختلافاً، وتفاوتاً في مواقيت العبادات المقدرة بشروق الشمس وغروبها، وزوالها كالصلوات الخمس، والمقدرة بثبوت الأهلة، كالصوم، فشرق الشمس على قوم قبل ان تشرق على آخرين بساعة، أو ساعتين، أو ثلاث ساعات.

واكثر من ذلك على حسب التباعد بين الجهتين شرقاً، وغرباً، فبينما تكون بلادٌ في وقت المغرب، وحلول الافطار في رمضان، تكون أخرى في وقت الشروق، أو الزوال، أو العصر، لأن كل ساعة من ساعات الليل، والنهار: هي طلوع الفجر، وشروق الشمس، وهي وقت الضحى، والزوال، والعصر، والغروب: وهي وقت ظلمة الليل.

أوله، ووسطه، وآخره على حسب مواقع البلاد. ولذلك لا يمكن ان توحد مواقيت الصلوات اليومية، ولا أوقات الامسك، والافطار في ايام رمضان في جميع الاقطار الاسلامية. ما دامت الأوضاع الكونية قاضية بتفاوت تلك المواقيت، وما دام هذا التفاوت، هو الواقع المشاهد.

وكذلك نفس اختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليه، ولا يمكن جحده. أو المكابرة فيه.

فان الثابت واقعيًا، وعلميًا، والمشاهد حسيًا ان الهلال يُرى في بعض

البلاد بعد غروب الشمس، ولا يُرى في بعضها إلا في الليلة التالية.
ومعنى هذا:

أن رؤية الهلال أول الشهر قد تكون متيسرة لبعض الاقطار دون
بعض.

فاختلاف مطالع القمر: أمر واقعي مشاهد، وظاهرة كونية لا جدال
فيها.

لكن الذي اختلفت فيه انظار الفقهاء: هو أنه هل لهذا الاختلاف في
المطالع تأثير في ثبوت الاهلة، والاحكام المتعلقة بها، كالصوم، والافطار،
والحج، والأضحية؟.

أو أنه لا عبرة باختلاف المطالع؟

فاذا ثبت الهلال في اي بلد اسلامي ثبت في حق جميع المسلمين اذا
بلغهم ثبوته بطريق موثوق بصحته.

لا خلاف لأحد في أن اختلاف مطالع الشمس معتبر شرعا في
الاحكام الشرعية المتعلقة بها، وجرى العمل بمقتضى ذلك من مبدأ
الاسلام في أوقات الصلوات الخمس، والامساك، والفتور.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك اختلافا كثيرا في اعتبار مطالع القمر، وعدم
اعتبارها.

ولعل ذلك لأن الشارع: أناط الحكم في الاوقات بوجودها قال
تعالى: (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل، وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهودا)^(١) سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات
فقال: (ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء) رواه
الخمسة الا البخاري^(٢).

ومعلوم أنه، مامن حركة تتحركها الشمس إلا، وهي فجر عند قوم،

(١) سورة الاسراء الآية ٧٩

(٢) التاج الجامع للاصول ج ١ ص ١٤٣

وزوال عند قوم ، وغروب عند قوم ، وليل عند قوم .
لذلك اجمع العلماء في اوقات الصلوات على ان المعتبر عند كل قوم
فجرهم ، وزوالهم ، وغروبهم ، ولا يلزمهم حكم غيرهم .
أما الاهلة : فقد أناط الشارع الحكم فيها برؤيتها .

الادلة

قال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(١) .
وقال ﷺ : (صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته)^(٢) .
والخطاب في الآية ، وفي الحديث لعامة المسلمين ، وليس معنى شهود
الشهر رؤية هلاله من كل مكلف ، فليست رؤية المكلف الهلال شرطا
لوجوب الصوم اجماعا .
لأن في الناس من هو أعمى ، أو ضعيف البصر ، ومن لا يتيسر له
الرؤية لأي سبب ، مع ان الوجوب مقرر على الجميع اجماعاً لا يتصور في
ذلك خلاف .

كما وقع الاجماع على ان التماس الهلال ليس فرض عين .
ولو كانت الرؤية شرطا : لوجب على كل أحد ان يرى الهلال لأن
ملا يتم الواجب الا به فهو واجب ، كما هو مقرر في علم الاصول .
وعلى ذلك من ادرك رمضان ، وعلم بثبوته ، وهو أهل للتكليف
وجب عليه الصوم .

ويكون معنى قول الرسول ﷺ : (صوموا لرؤيته) صوموا اذا رؤي
الهلال ،

حيث جاء الخطاب فيه عاما للمكلفين ، ولم يذكر فاعل الرؤية ، مما يدل
على أنه يكفي برؤية البعض .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٦ .
(٢) الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٦٤ .

وهذا فعله النبي ﷺ حيث أمر الناس بالصيام لرؤية الاعرابي، وكذلك رؤية ابن عمر.

وكان من موجبات الاجماع على الاكتفاء برؤية البعض، ألا يقع خلاف في اعتبار اختلاف مطالع القمر، وعدم اعتباره، لكن اتساع الرقعة الاسلامية، وبعد ما بين دولها، وعدم التمكن فيما سلف من تبليغ المسلمين في الاقطار المتباعدة بثبوت الهلال،

جعل بعض العلماء يفهمون الآية، والحديث متأثرين بقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها)^(١). على اعتبار ان لكل بلد رؤيته هو: لا يكلف برؤية بلد اخر يختلف مطلععه، كما ان لكل بلد شروقه، وغروبه، وصبحه، ومساؤه، وظهره، وعصره.

وسنقص أقوال العلماء، وحجتهم، ونختم ذلك ببيان الرأي الراجح الذي يسنده الدليل، وتدعمه الحجة.

آراء المذاهب الفقهية

١- مذهب الحنفية:

ظاهر مذهب الحنفية: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب.

واستدلوا بعموم الخطاب في قوله ﷺ (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته).

لأن عموم الخطاب في قوله (صوموا) معلق بمطلع الرؤية في قوله ﷺ لرؤيته.

وبرؤية قوم يصدق بهم اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به عموم الحكم، فيعم الوجوب.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٧.

بخلاف الزوال، والغروب، فإنه لم يثبت تعلق حكم الوجوب بمطلق مسياه في خطاب من الشارع .
وقيل يعتبر اختلاف المطالع، لان السبب هو الشهر، وانعقاده في حق قوم الرؤية، فلا يستلزم في حق آخرين مع اختلاف المطالع، وهذا هو الذي اختاره الزيلعي .

وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار، كما ان دخول الوقت، وخروجه يختلف باختلاف الاقطار، حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب، وكذلك طلوع الفجر، وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة، فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخر، وغروب لقوم، ونصف ليل لغيرهم .
وحاصله قياس اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس^(١) وسنين ان هذا قياس مع الفارق .

٢- مذهب المالكية :

اختلف علماء المالكية في اعتبار اختلاف مطالع القمر على ثلاثة مذاهب :

الاول- أنه لا عبرة باختلاف المطالع مطلقاً، قربت البلاد أو بعدت .

قال الخطاب : ان الحكم بثبوت شهر رمضان يعم كل من نقل اليه، اذا نقل اليه شهادة عدلين، أو باستفاضة، وسواء كان ثبوته عند حاكم عام، كالحليفة، أو خاص كالامير، والقاضي .

الثاني- أنه يعتبر اختلاف المطالع اذا ثبتت الرؤية عند حاكم خاص، فانه لا يعم الحكم الا من في ولايته فقط .

قال الخطاب : اذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم الا في ولايته .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣١٣

الثالث- يعتبر اختلاف المطالع بالنسبة للبلاد البعيدة جداً، كالاندلس من خراسان، قال الخطاب: نقلنا عن ابن عبد البر، اجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان .
وقال ابن جزري: لا يلزم في البلاد البعيدة كالحجاز، والاندلس اجمعاً وقال الدردير: اذا ثبت رؤية الهلال عم الصوم سائر البلاد قريباً او بعيداً ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع^(١).
٣- مذهب الشافعية:

كما اختلف الحنفية، والمالكية في اعتبار اختلاف المطالع، وعدم اعتبارها، اختلف الشافعية .

قال الامام النووي: اذا رأوا الهلال في رمضان في بلد، ولم يروه في غيره، فان تقارب البلدان، فحكمهما حكم بلد واحد بلا خلاف . وان تباعدا، فالاصح أنه لا يجب الصوم على أهل البلاد الاخرى .

وقال صاحب المذهب الشيرازي ان رؤي الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر فان كانا بلدين متقاربين وجب على اهل البلدين الصوم، وان كانا بلدين متباعدين، وجب على من رأى، ولا يجب على من لم ير.^(٢)
واستدل الشافعية بحديث كريب (أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان، وانا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: انت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: الا تكتفي برؤية معاوية،

(١) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٠

(٢) المذهب ج ١ ص ١٧٩ .

وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(١).

وقال السبكي :

والقول بان لكل بلد رؤيته على اطلاقه ضعيف .
وقال ايضاً : اعتبار كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم جيد ، واعتبار الاقليم ضعيف .

والزام جميع البلاد اذا رؤي في بلد ضعيف . لان عمر ، والخلفاء الراشدين ، لم ينقل انهم كانوا اذا زاوا الهلال يكتبون الى الافاق ، ولو كان لازماً لكتبوا اليهم لعنايتهم بامور الدين .

كما نعلم ان الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره ، واجمع العلماء في اوقات الصلوات على ان المعتبر عند كل قوم فجرهم ، وزوالهم ، وغروبهم ،

ولا يلزمهم حكم غيرهم ، فكذلك الهلال بالقياس عليه .

وان الله لم يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه ، مما هو عندهم .

هذا ماذهب اليه الامام السبكي .

وسأناقش هذه الحجج ان شاء الله .

٤- مذهب الحنابلة :

جاء في المغني : (اذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم) وبعد أن ساق استدلال المخالفين بحديث كريب قال : مستدلاً بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٢) .

وقول الرسول ﷺ : (صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته)^(٣)

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان .

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢١٧ .

(٢) سورة البقرة الآية - ١٨٦ -

(٣) الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٦٤ .

وقد ثبت ان هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقة، فوجب صومه على جميع المسلمين،

ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام: من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الاحكام، فيجب صيامه بالنص والاجماع ولان البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان.

فاما حديث كريب: فانها يدل على انهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به.

وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول، وليس هذا في الحديث. وقد اجاب القاضي عن قول المخالف: (الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت ان لكل بلد حكم نفسه فيها فكذلك الهلال).

بان تكرر مراعاتها في كل يوم تلحق به المشقة، فتؤدي الى قضاء العبادات، وهلال رمضان في السنة مرة واحدة، فليس في قضاء يوم مشقة كبيرة.

ودليل المسألة من الصوم يقتضي التسوية بين جميع البلاد^(١)

٥- مذهب الشيعة الامامية، والزيدية:

اختلف فقهاء الامامية، والزيدية في اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت هلال شهر رمضان.

وظاهر كلام الحلبي: ان اختلاف المطالع معتبر، فلا يعم ثبوت الشهر برؤية من اختلف مطلع بلده عن بلد الرؤية، وهو مذهب الهادوية ايضا.

بل لا يعم في الاقليم الواحد، والجهة الواحدة ان اختلفت ارتفاعاً، وانحداراً، وقال الصنعاني في سبل السلام: والاقرب لزوم اهل بلد

(١) المفتي لابن قدامة ج ٣ ص ١٠٧.

الرؤية، وما يتصل بها من الجهات على سمتها^(١).
واختار جماعة من الزيدية: تعميم الحكم، والشهادة بالرؤية لجميع
البلاد، وأيده الشوكاني، وذهب اليه جماعة من الامامية.

مناقشة

وبعد ان استمعنا الى آراء علماء المسلمين، لا يسعنا إلا ترجيح القول
بعدم اعتبار اختلاف المطالع،
لا لأن هذا هو ما ذهب اليه نفوس كثير من العلماء، حتى تتوحد
كلمة الأمة الاسلامية،
ولا لأن القائلين به هم الغالبة، وهم الجمهور، ولكن لأن سنده من
الكتاب، والسنة قوي.

والشبه المخالفين مردودة، وذلك لانها تنحصر في أربعة

اولها-

حديث كريب، وقد مضى رد الحنابلة على من أستند به، فلا
نعيده.

ثانيها-

ما قاله السبكي: من أن عمر، والخلفاء الراشدين لم يكتبوا الى
الآفاق بثبوت الرؤية، مع انهم حريصون على أمر الدين.
والرد على قول السبكي: انهم لم يكتبوا بصعوبة المواصلات في
زمنهم.

فقد لا يتيسر وصول المکتوب إلا بعد انقضاء شهر رمضان، فلم يعم
ثبوتها جميع البلاد لتعذر بلوغهم الخبر، اذ ذلك.

وكلامنا فيما لو أمكن تبليغ جميع البلاد ثبوت الرؤية إثر ثبوتها. بحيث
تصل اليهم، وهم في ليلة الشهر الجديد قبل طلوع الفجر، كما هو الحال
الآن بواسطة الاذاعات، واللاسلكي.

(١) سبل السلام ج ٢ ص ٦٤٤.

ثالثها- ما قاله السبكي وغيره

من قياس اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس، فقد سمعت رد القاضي من الحنابلة على هذه الحجة، انها اعتبر اختلاف مطالع الشمس لثلا يلزم الحرج، وتؤدي العبادات قضاء، ولا يلزم من عدم اعتبار اختلاف المطالع القمرية أي حرج. لأنه ليس في السنة إلا رمضان واحد، ولا يلزم من التوحيد في الازمان السابقة إلا قضاء اليوم الاول الذي لم يروا الهلال فيه، ولا حرج في ذلك. أما في زماننا هذا فلا يلزم شيء ابدأ، لأنه من المتيسر جداً بعد الاختراعات الحديثة تبليغ ثبوت الرؤية في لحظة، وقبل ان يطلع النهار الجديد في أي بلد اسلامي مهما كان نائياً عن بلد الرؤية، فقد ثبت: أنه ليس بين بلدين اسلاميين في مشارق الارض، ومغارها اكثر من تسع ساعات فلكية.

فاذا ثبتت رؤية الهلال في مراکش مثلاً: وهي اقصى بلد في المغرب. فانه من الممكن ان يبلغ ثبوت رؤية الهلال لاقصى بلد في المشرق بعد مرور تسع ساعات من غروب الشمس عندهم. اي قبل طلوع الفجر عندهم بنحو ساعة ونصف، لان الليل عندهم دائماً اثنتا عشرة ساعة، لانهم على خط الاستواء تقريباً. وهذا القدر الباقي من الليل كافٍ لاثبات انهم في أول ليلة من شهر رمضان.

وكذلك هو كافٍ لتبييت النية، والسحور بدون حرج ولا مشقة. (١).

رابعها:

ما قاله السبكي أيضاً: من أن الله لم يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه عندهم. ونحن لم نقل بثبوت الهلال في حق من لم يروه من اهل البلاد النائية عن بلد الرؤية إلا اذا بلغهم خبر تلك الرؤية بطريق موثوق به.

(١) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ص ٩٩

وما دامت رؤية كل فرد من افراد المكلفين ليست شرطاً لثبوت الهلال، وما يتعلق به من الاحكام في حقه اجماعاً، بل الشرط العلم بها. بمعنى غلبة يفيد ذلك.

وأنه متى ثبتت الرؤية عند قوم عمّ ثبوتها جميع اهل الارض متى نقلت إليهم، وعلموا بها بطريق من طرق الاعلام في العالم الاسلامي. ولو أنه تيسر للخلفاء الراشدين، والولاة في صدر الاسلام: ما هو متيسر الآن من اذاعة الأخبار في جميع انحاء المعمورة في اقل من لحظة لما ترددوا في ابلاغ ثبوت الأهلة الى جميع الولايات الاسلامية، ليتوحد مظهرهم الديني.

ويتفقوا في بدء الصيام، والافطار، وسائر اعيادهم الدينية. *
وجملة القول: أنه ما دامت مسألة اختلاف المطالع القمرية من حيث اعتبارها، أو عدم اعتبارها محل اجتهاد الفقهاء.

فلا يكون بدعاً أن يرجح أحد النظرين على غيره. ويفصل في المسألة بعدم التعويل على اختلاف المطالع لما قدمنا من اسباب الترجيح. وان هذا: هو قول جمهور العلماء من أئمة الفقه وغيرها في المذاهب الاسلامية.

قال ابن عابدين: لاعبرة باختلاف المطالع في الاقطار إلا عند الشافعي ذي العلم الزخار، ما لم يحكم به حاكم يراه. فيلزم الجميع العمل بما امضاه، كما قال ابن حجر: أنه صار من رمضان بموجب ذلك الحكم، ومقتضاه.

وبما نقل ابن عابدين من ان الامام الشافعي: يوافق الأئمة الثلاثة فيما اذا ثبتت الرؤية عند حاكم يرى ان لاعبره باختلاف المطالع. فأمر به، وأبلغه الى اهل المطالع الاخرى، كما حكاه عنه ابن حجر، يتقرر اجماع الأئمة الاربعة على ان اختلاف مطالع القمر لا يعتبر شرعاً اذا نقل حكم الحاكم الشرعي ببدء الشهر، ووجوب الصيام، والافطار، والحج، والاعیاد.

ماكتبه الشيخ ابو العلا
مدرس الفلك بكلية الشريعة
جامعة الازهر

ومن الخير أن ننقل بعض ماكتب الشيخ محمد أبو العلا مدرس علم
الفلك بكلية الشريعة، بجامعة الازهر) بصدد بيان أن العلوم الفلكية
تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الاسلامية.
قال: ان جميع الحكومات الاسلامية تقع ما بين شاطيء آسيا.
وشاطيء افريقيا الغربي.

أعني من خط (١٢٠) شرق جرينتش الى خط ١٥ غرب جرينتش
مقدار ٩ ساعات من ٢٤ تتم دورة اليوم بقسميه الليل، والنهار حول
الارض من الشرق الى الغرب.

اذا علمنا ذلك تأكدنا أن بدء الدورة اليومية الاسلامية من هذا
الخط: يكون طبيعياً بالنسبة لبدء حكومات الاسلام من جهة الشرق.
فتجتمع كلها في يوم واحد دون تفرقة، اذ يبدأ اليوم الاسبوعي،
والتاريخ للعالم الاسلامي كله من أبعد البلاد الاسلامية شرقاً.
وهي الفلبين، واندونيسيا، والملايو قبل جرينتش ب ٨ ساعات،
وقبل العراق، وباكستان ب ٥ ساعات وقبل مصر، والسودان، ب ٦
ساعات، وقبل تونس ب ٧ ساعات.

وقبل مراکش التي هي أبعد البلاد الاسلامية غرباً ب ٩ ساعات.
ومعلوم أن تأخير اعلان وجوب الصيام، أو الافطار بقدر هذه
الاجزاء من اليوم، لا يقدر في مشاركة جميع الحكومات الاسلامية في نفس
اليوم، والتاريخ.

بمعنى أنه لو فرض: أن الهلال لم يتكامل ليصلح للرؤية الآ في
مراكش آخر الحكومات الاسلامية جهة الغرب، وفيها رؤي، وشهدت

الشهود، واثبت قاضيها الشهر، وأبرق حكومتها بذلك الى جميع الحكومات شرقاً،

وهي الفليبين واندونيسيا، والملايو بعد المغرب بنحو (٩) ساعات .
بمعنى أن اذاعة الرؤية، وثبت الشهر من مراكش عقب مغربها،
انما تسمع في اندونيسيا بعد مغربها: هي بتسع ساعات،
أي قبل شروق الشمس فيها بثلاث ساعات، ضرورة ان ليلا دائماً ١٢ ساعة.

لوجودها على خط الاستواء تقريبا، أعني قبل الفجر عندهم بنحو ساعة ونصف ساعة.

ومعلوم ان هذه المدة كافية لما يلزمهم من سحور، وعقد النية على صيام هذا اليوم مع مراكش.

وأما غير اندونيسيا من كل حكومة شرق مراكش كالعراق، ومصر والجزائر فمن باب اولى.

وأما وحدة هذا اليوم في باقي بلاد الدورة من سطح الارض، كامريكا، فامرها ظاهر،

اذ انهم وقت هذه الاذاعة من مراكش، كانوا في عصر اليوم السابق، أو في ظهره، أو في شروقه مثلاً.

وحينئذ يستقبلون هذا اليوم الجديد من اوله دون تغيير في اسمه او في تاريخه.

وأما أهل البلاد القطبية التي تنعدم فيها علامات أوقات الصلوات اليومية لدوام النهار، أو الليل اكثر من ٢٤ ساعة في بعض السنة، فيقدرون بدء الشهر عندهم.

بزم من مبدئه في العواصم المشهورة على خطوط اطوالهم، كخط طول القاهرة مثلاً.

فالبلاذ القطبية التي عليه، تجعل مبدأ الشهر عندها كأهل
القاهرة.

أما من ساعة المغرب في أقرب البلاد المعتدلة اليهم،
وإما من ساعة المغرب لخط الاستواء،
اعني رجوعهم الى اعدل الايام^(١) والله اعلم.

(١) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ص ١٠٢.

المبحث الثالث

اثبات الشهر بالحساب الفلكي

من المفيد قبل ان ننقل آراء أئمة الفقه الاسلامي في صحة الاعتماد على حساب الفلكي، وبيان الراجح منها: أن نبين انواع الحساب الفلكي حتى نحرر محل النزاع، ونبين الحساب الفلكي الذي هو مراد لمن قال بجواز الاعتماد على الحساب.

ومما لاشك فيه ان الاشهر القمرية: هي اجزاء السنة العربية القمرية التي تنقسم اليها دورة القمر باعتبار انتقالاته في منازلها، واجتماعه مع الشمس تارة، ومفارقتها لها تارة اخرى، فباعتبار انتقالاته في منازلها تتغير أحواله، ويختلف نوره زيادة، ونقصاً، ويجتمع مع الشمس، ويفارقتها اثنتي عشرة مرة فيتكون منها اثنا عشر شهراً.

قال تعالى: (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله)^(١).

ويتم انتقال القمر في منازلها، ويقطع دورته في فلكه اثنتي عشرة مرة في السنة.

فاذا اكمل له اثنتا عشرة دورة اجتمع مع الشمس اثنتي عشرة مرة، وتكونت السنة القمرية التي اعتبرها الشارع، وجعلها مدار الأجال الشرعية كما قال تعالى:

(ولتعلموا عدد السنين والحساب)^(٢).

(١) سورة التوبة الآية ٣٨.

(٢) سورة الاسراء الآية ١٣.

طوائف الفلكيين

ولما كانت السنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسين يوماً، وخمس يوم،
وسدس يوم، وعدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فقد انقسم الفلكيون
في تقدير الشهر الى الطوائف:

الطائفة الاولى:

تجعل الشهر من الوضع الاجتماعي للشمس، والقمر الى مثله،
فان القمر يجتمع كما قلنا مع الشمس في كل شهر مرة.
فاذا فارقتها فهو أول الشهر عندهم الى أن ينتهي الى مثل تلك
الحالة،

وقد يكون اثناء النهار، وقد يكون في اثناء الليل، والشهر عند
هؤلاء دائماً تسع وعشرون وكسر نتيجة لقسمة عدد ايام السنة على ١٢،
وهذا الطريق الغاه الاسلام حيث قال تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل
هي مواقيت للناس والحج)^(١).

وقال الرسول ﷺ (انا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، الشهر
هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الابهام في الثالثة، والشهر هكذا،
وهكذا، وهكذا يعني -تمام ثلاثين) وفي بعض الروايات (قال: الشهر
تسع وعشرون)^(٢).

يعني ان الشهر تارة يكون ٢٩ يوماً، وتارة يكون ٣٠ يوماً. لا يخرج
عن هذين الأمرين.

(فصوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته) فاعتبر الرؤية فقط. بدليل
قوله ﷺ في اول هذا الحديث (انا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب).
فناط الحكم الشرعي بأمر مشاهد يتفق فيه، الخاصة والعامة.

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٣-١٢٤.

وجعل ما بعد مفارقه الشمس الى تمام تسع وعشرين، ان رؤي
الهلل، أو الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الأول.

وسواء رأيناه ليلة الثلاثين، أو اكملنا ثلاثين. فأول الشهر غروب
الشمس من إحدى الليلتين.

قال السبكي: واستفيد ذلك من اشارته عليه السلام، وقول الراوي عنه:
عشراً وعشراً وتسعاً، فانه يقتضي دخول الليالي في حكم الايام: لان
حذف التاء تدل على اعتبار الليالي، وهي الاصل في التاريخ.
الطائفة الثانية:

ان يجبروا كسر اليوم كلما زاد على نصف يوم فيصير المحرم ٣٠
يوماً، وصفر ٢٩ يوماً، وربيع الاول ٣٠ يوماً، وهكذا على التوالي،
ويسمى بالسير الوسطي الاصطلاحي.

ومن هؤلاء من يبني تقويمه على جداول قديمة، ويجعل المحرم،
وربيع الاول، ورجب، ورمضان، وذا القعدة ٣٠ يوماً باستمرار،
ويجعل باقي الشهر تسعة وعشرين يوماً ابداً الا في السنة الكبيسة،
فيجعل ذا الحجة ثلاثين يوماً.

قال السبكي: وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه في
عدد ايام السنة القمرية، وتكميله تارة ان تكون الأشهر الكاملة في السنة
سته، والناقصة مثلها،

وتارة ان تكون الكاملة سبعة، والناقصة خمسة، فلا تكون الناقصة
اكثر من ستة، ولا الكاملة اكثر من سبعة.

هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة، وليس في الشرع ما يردده.

ومن المقرر عند الفلكيين: ان الشهر بالوضع الاجتماعي
الحقيقي يتقدم الشهر بالوضع الهلالي (من الرؤية الى الرؤية) بيوم على
الاقل، وبيومين على الاكثر.

الطائفة الثالثة :

وبعض علماء الفلك يبني تقويمه على حسابات الرصد . ولكنه يضم الى ساعة الاجتماع ساعات يمكن ان يرى فيها الهلال .
اختلفوا في تقديرها .

قال الشيخ الطنطاوي جوهرى : كذلك الحاسبون ، وان اتفقوا تقريبا في زمن الاجتماع ، فهم يختلفون في تقدير الساعات التي تمر من حين الاجتماع الى الرؤية من ٤ درجات الى ١٢ درجة ، وهي التي يقطعها القمر ،

مبتعداً عن الشمس صوب المشرق في نحو ٢٠ ساعة .
ونقل الشيخ محمد ابو العلا عن الشيخ محمد بن جابر : ان القدماء يعني اليونانيين قبل الاسلام ماتكلموا في رؤية الهلال الآ بالقول المطلق :
وهو انه لا يمكن رؤيته لاقل من يوم ، وليلة ، وعلق عليه بقوله :
ومعلوم ان سبق القمر للشمس في الساعة يساوي نصف درجة تقريبا :

وعليه فقول القدماء : ان بين الاجتماع ، والهلال ٢٤ ساعة ، أو يوم وليلة يساوي قول من بعدهم ١٢ درجة .
ثم نقل عن ابن سينا أن القمر لا يرى البتة حتى يكون بينه وبين الشمس ١٢ درجة ، وما كان دون ذلك لا يرى أو هو تحت شعاع الشمس فلا تلحقه الأبصار^(١) .

الخلاصة

ان الوضع الهلالي لا يسبق الوضع الاجتماعي . بل ان الوضع الاجتماعي يتقدم على الهلال بيوم ، أو يومين : اذ ان القمر بعد مغارقتة الوضع الاجتماعي لا بد ان يسبق الشمس بمسافة يتحول فيها نوره الى

(١) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ص ١٠٢

جهة الارض، فيرى حرف منه بعد غروب الشمس، وهو الهلال، وهذا لسبق يقدر بنحو ١٢ درجة تقريبا تحتاج الى مضي نحو ٢٤ ساعة.

العرب

اما العرب فكان بعضهم يعرفه برؤية الهلال نفسه، أو بمراقبة النجوم دون ان يعرف له أي حساب، .

وبعضهم كان يعرفه بالحساب الوسطي دون جبر الكسر فيكون الشهر ٢٩ يوماً وكسراً دائماً.

وبعضهم كان يجبر الكسر، كما كانت هذه المعرفة تقريبية لا تحديدية عندهم جميعاً.

قال ابن السبكي: قال علماء الفلك، والهيئة: اذا كان قوس الرؤية ست درجات، وقوس النور تسعاً، وقوس المكث تسعاً استحالت الرؤية عادة،

وإذا زادت كل واحد من الثلاثة درجةً امكنت بعسر، وكلما حصلت الزيادة قوي الامكان.

وقال الشيخ الطنطاوي الجوهري: قابلت الشيخ الزرقاوي، وكلمته في هذا الأمر قال: إن الفلكيين يرون انه لا يمكن ان يرى الهلال اذا مكث بعد غروب الشمس نحو ٥٠ دقيقة، ويكون درج الشمس بنحو ١٢ درجة.

قال ومن المعلوم ان القمر يقطع الدرجة الواحدة في ساعة واحدة و٤٩ دقيقة ويقول ابن شاطر: لا يعتمد رؤية الهلال الا بعد الاجتماع ب ق ٤٨ س ٢١، وخالفه ابن يونس المصري، والجمهور. فذهبوا إلى انه يرى بعد مبارحة الشمس بست درجات، ومكث الهلال بنحو ٢٥ دقيقة ثم قال: متى فارق الشمس بنحو ٤ درجات، ومكث ١٦ دقيقة امكنت الرؤية.

ثم قال: وقد ظهر ان الاعتبار في هذا مختلف من ٤ إلى ١٢ درجة وبالحق انه يختلف باختلاف البقاع والزمان من صيف، وشتاء، وربيع، وخريف.

وقد اطلنا بذكر اختلاف علماء الفلك والحساب لتعلم ان الخير فيما ارتضاه الشارع الحكيم: ان الشهر من الرؤية إلى الرؤية، . وان العبرة بالوضع الهلالي لا بالاجتماع الحقيقي الذي يتقدم به الشهر يوماً أو يومين . ولا بالاجتماع الوسطي الذي يجعل الاشهر الأولى ٣٠ يوماً، والثانية ٢٩ لان ذلك حساب تقريبي .

فقد ثبت بالرصد: انه قد تتوالى اربعة اشهر ثلاثين، وثلاثة اشهر ٢٩ ولا يتوالى اكثر من ذلك بحساب الرصد .

ما قاله ابو العلا مدرس الفلك

قال الشيخ ابو العلا: ان حساب الشهور القمرية العربية المتبع نشرها مبني على الوضع الاجتماعي .

بمعنى ان يجعل فيه اول الشهر: الليلة التي تلي الاجتماع مباشرة، وان لم يمكث القمر فيها على الافق بعد غروب الشمس غير دقيقة واحدة وهذا الحساب الفلكي الاجتماعي: كان هو المتبع لمعرفة اوائل الشهور القمرية في الاديان المتقدمة على الاسلام .

كما كان معروفاً عند الاولين منهم بطرق تقريبية، وكانوا لا يبالون بان هذه الطرق التقريبية تقدم الشهر يوماً، أو تؤخره عن الاجتماع الحقيقي . وهي وان احكمت قواعدها بعد حتى صارت تنتج الاجتماع الحقيقي بالضبط الا ان هذه الاحكام لم يخرجها عن دائرة النسخ الذي طرأ عليها في الاسلام بالاعتماد (الوضع الهلالي) بدل (الوضع الاجتماعي) بقول الرسول ﷺ: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وليس أدل على ان المساحة تلتزم في حسابها بدء الشهر بالوضع الاجتماعي من اعترافها في مبدأ هذه

النتيجة .

ويبدأ الشهر العربي من ليلة الاستهلال، وينتهي باستهلال الشهر التالي، ويتعين الاستهلال شرعاً برؤية الهلال .

ولما كانت رؤيته تتوقف على امور متغيرة كعرض القمر، وحالة الجو، وذقة الهلال، ومقدار نوره، وغير ذلك، والحساب لا بد ان يكون مبنياً على اساس ثابت .

لذا اعتمد الحاسبون في تعيين اول الشهر على اجتماع الشمس، والقمر، فإذا ما وقع الاجتماع، كانت اول ليلة يغرب فيها القمر بعد غروب الشمس :

هي اول الشهر، وما قبلها يكون من الشهر الماضي .

وهذا هو المتبع في حساب الشهور العربية في هذه النتيجة، وقد

تتوقف الرؤية مع الحساب . (١)

وقد يتقدم الحساب على الرؤية بيوم في الاكثر، ويومين في الاقل،

ولا يمكن ان تتقدم الرؤية على الحساب والله اعلم .

اتفاق الفقهاء مع الفلكيين

وقد حصر فقهاء الشريعة الاسلامية صفات القمر ليلة الثلاثين من

الشهر الهلالي في ثلاث حالات بالاتفاق مع الفلكيين الشرعيين علماء الرصد، والهيئة :

اولها - تقطع فيها بوجود القمر فوق الأفق الغربي بعد غروب الشمس

عقب الاجتماع مع القطع بامتناع رؤيته، وهنا يرد القاضي شهادة الرؤية .

(١) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ص ١٠٤

قال السبكي : واجمع المسلمون فيما اظن على انه لاحكم لما يقوله الحاسب من مقارنة القمر للشمس اذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس ، أم قبله ، أم بعده .

ثانيها :

يقطع فيها بوجود القمر كذلك مع جواز رؤيته ، وهنا يقبل القاضي شهادة الرؤية .

ثالثها -

يقطع فيها بوجوده كذلك ، ورؤيته معاً بأن يبين الحساب الموثوق به ان الهلال واضح وضاء ، وهنا محل خلاف العلماء في اعتماد الحساب منطاً لاثبات الشهر عند الأغمام .

ومما لاشك فيه ان الفلكيين الشرعيين في النهضة العلمية الاسلامية استعملوا قواعد حسابية مبرهنة لمعرفة كل حالة من هذه الحالات للهلال في اول كل شهر ، حتى مقادير نوره ، ونسبتها الى البدر ، وفتحة قوسه نحو الشمال ، أو الجنوب ، أو الاعلى ، ومقدار مكثه وارتفاعه عن الافق ، وغير ذلك مما يحدد كل حالة من هذه الحالات الثلاث مما يصحح الاعتماد على حساب الوضع الهلالي الحقيقي في اثبات كل من الحالات الثلاثة بشروط :

الاول - ان يكون من النوع الهندسي التحديدي المبرهن .
الثاني - ان ينتج احدى حالات الرؤية الثلاثة - الاستحالة - والامكان - الوجوب - بحدودها ، وشروطها .

الثالث - ان يتفق على استخراج هذه النتيجة عدد من الحاسبين يؤمن تواطؤهم على الخطأ بحيث يثق القضاء بها ولو ظنا ليمكن من تطبيق حكمه عليها من رد الشهادة ، أو قبولها ، أو اجتهاده بثبوت الشهر .

وبعد هذا العرض من أقوال المنجمين، والحاسيين، واصحاب
التقاويم قديماً، وحديثاً، في تحديد اوائل الشهور العربية .
نسمع الى اراء أئمة الفقه في صحة الاعتماد على الحساب الفلكي
للوصول الى ماهو اقرب الى الحق، واشبه بالصواب ان شاء الله .

المبحث الرابع

بيان آراء العلماء في الاعتماد على الحساب

١- مذهب الحنفية:

اتفق اصحاب ابي حنيفة إلا القليل على أنه لا اعتماد على قول المنجمين.

وجاء في الفتاوى الهندية: هل يرجع الى قول أهل الخبر العدول فمن يعرف علم النجوم؟

الصحيح انه لا يقبل، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه. وقد حكى صاحب القنية في هذا الشأن اقوالاً ثلاثة.

فنقل اولاً عن القاضي عبد الجبار، وصاحب جمع المعلوم: أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم.

ونقل ثانياً عن ابن مقاتل: أنه يسألهم، ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم.

ونقل ثالثاً عن شرح السرخسي: انه بعيد.

٢- مذهب المالكية:

المشهور في المذهب المالكي: أنه لا اعتبار بقول المنجم، والحاسب لسير الكواكب في ثبوت الهلال لافي حق نفسه، ولا في حق غيره. ولو وقع في القلب صدقه.

قال ابن عرفة: لأعرفه أي اعتبار قول المنجم للملك، وما روي عن مالك، انه يميز العمل بقول المنجم في الصوم فهو رواية شاذة، وان ركن اليها بعض البغداديين، بل نقل ابن نافع عن مالك في الامام الذي يعتمد الحساب: انه لا يقتدى به، ولا يتبع وحكى شارح المدونة: الاجماع على ذلك.

قال السبكي: (فصل) قال عدد من المالكية: لو كان الامام يرى

الحساب في الهلال فاثبت به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه واعترض
السروجي بانه: يمكن ان السلف لم يعلموا به، واكتفوا بالرؤية، ولم
يجمعوا على منع العمل به.
وهذا الاعتراض جيد.

وذكر القرافي: ان الله لم ينصب خروج الأهلة من شعاع الشمس سبباً
للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجاً عن شعاع الشمس هو السبب.
فاذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي.

قال القاضي عبد الوهاب في الاشراف على مسائل الخلاف: ولا
يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم مستدلاً بقول الرسول ﷺ:
(ومن صدق كاهناً، أو منجماً فقد كفر بما انزل على محمد) واقل ما في هذا
التغليظ منع الرجوع الى قولهم في الشرع

٣- مذهب الشافعية:

قال الشيرازي: إذا غم عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب،
ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان.
ففي وجه يلزمه الصوم: لأنه عرف الشهر بدليل، فاشبهه اذا عرف
بالبينة.

والثاني من الوجهين: انه لا يصوم لانا لم نتعبد إلا للرؤية^(١).
وانما اناط الشارع وجوب الصوم برؤية الهلال، ولم يعتبر قول
الحاسب والمنجم، رحمة بالملكفين، وتيسيراً عليهم، لان رؤية الهلال أمر
ظاهر يعرفه كل أحد، ولا يغلط فيه، بخلاف الحساب فانه لا يعرفه الا
القليل من الناس.

فاقتضت الحكمة الألهية التخفيف على العباد، وربط الاحكام بما
هو متيسر على الناس من الرؤية أو اكمال الشهر السابق ثلاثين.

(١) المذهب الشيرازي ح ١ ص ١٨٠.

وقال السبكي : في بيان معنى الحديث : (أنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب) ان الشهر والله اعلم تارة يكون ثلاثين، وتارة يكون تسعاً وعشرين وليس كما يقول اهل الحساب والنجوم : فانه عندهم تسعاً وعشرين وكسراً دائماً.

وقول الرسول : انا يعني العرب لان الغالب عليها ذلك، وان كان قد يعلم بعضهم الكتابة، والحساب،

وجعل ذلك علماً في الشريعة على الشهر ليكون ضبطاً بأمر ظاهر يعرفه كل أحد، ولا يغلط فيه بخلاف الحساب فانه لا يعرفه إلا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيراً للتقصير في علمه، ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنياً.

فاقتضت الحكمة الالهية التخفيف عن العباد، وربط الاحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية، أو اكمال العدد ثلاثين.

وليس في الحديث ابطال قول الحاسب في قوله : ان القمر يجتمع مع الشمس، أو يفارقها، أو تمكن رؤيته، أولاً، والحكم يكذبه في ذلك.

وانما في الحديث عدم اناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به.

واجمع المسلمون فيما اظن على أنه لاحكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله، أم بعده، وما اقتضاه اطلاق الماوردي والرويانى، والرافعي من خلاف في ذلك ليس بصحيح.

انما الخلاف فيما اذا بعد عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب، وكان هناك غيم يحول بيننا، وبينه.

فذهب ابن سريج والقفال، والقاضي ابو الطيب وجماعة من غير الشافعية الى جواز الصوم بذلك لمن عرفه.

وذهب الجمهور من الشافعية الى أنه لا يعتمد ذلك أصلاً، لافي الوجوب، ولا في الجواز، لافي حق نفسه، ولا في حق غيره.

استدل الاولون: بالقياس على اوقات الصلاة، فانه يعمل بالحساب فيها لانعرف في ذلك خلافاً إلاّ وجهاً اشار اليه صاحب الفروع. واجاب الآخرون:

١- ان الشارع اناط الحكم في الاوقات بوجودها قال تعالى: (اقم الصلاة لدلوك الشمس)^(١).

وقال ﷺ: (وقت الظهر اذا زالت الشمس) واناط في الهلال برؤيته، فلم يعتبر وجوده في نفس الأمر.

٢- ان مقدمات الهلال اخفي، ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محذور في ان الهلال يعلم بالحساب وجوده، وامكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه.

لكنه اناط بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه. والمسألة محتملة:

يحتمل ان يقال اذا قوي اعتقاد بعده من الشمس، وامكان رؤيته جلياً، وهناك غيم يغلب على الظن انه هو الحائل المانع من الرؤية يقوي هنا جواز الصوم.

والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد.

والمختار هو ماذهب اليه ابن سريج، ومن وافقه في الجواز، لافي الوجوب حيث ينكشف من علم الحساب انكشافاً جلياً مكانه ولا يحصل ذلك إلاّ لماهر في الصنعة والعلم والله اعلم.

٤- مذهب الحنابلة:

قال صاحب المغني: وان من بنى على قول المنجمين واهل المعرفة بالحساب فوافق الصحابة لم يصح صومه، وان كثرت اصابته لانه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه.

قال النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وفي رواية (لا

(١) سورة الامراء آية ٧٩.

تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه) ومن هنا ظهر مبلغ اختلاف أئمة
الفقه الاسلامي في شأن الاعتماد على اقوال الحاسيين من علماء الفلك في
تحديد اوائل الشهور، ووجه كل منهم مع وجهة نظر المخالفين .

اختيار الشيخ المطيعي

عني الشيخ بخيت المطيعي بنقل اقوال المختلفين في هذا الموضوع ،
واختار القول بالعمل بالحساب الصحيح وأيده بيان وحجة^(١) .

ونسوق عبارته بتصرف بعد تقديم ما علقه على قول السبكي :
(فاقتضت الحكمة الالهية التخفيف عن العباد وربط الاحكام بما هو
متيسر على الناس من الرؤية ، أو اكمال العدد ثلاثين) .

قال رحمه الله : وليس عدم الاعتماد على الحساب لبطلانه ، وعدم
صحة مقدماته في الواقع ، ونفس الامر ، وتكذيب قائله ، بل لان الشارع
ألغاه في هذا الحكم .

والالغاء شيء ، والأبطال شيء آخر ، فان الشارع الغى أموراً في
مواضع من غير ان يبطلها .

فقد الغى اصابة القبلة ، اذا صلى بلا تحر ، واجتهاد ، واعتبر الخطأ
فيها اذا صلى بتحر ، واجتهاد عند اشتباهاها عليه .

والغى العلم القطعي الذي يحصل للامام ، أو القاضي من المشاهدة
في اقامة الحدود القتل ، واعتبر الظن الذي يحصل له من شهادة الشهود ،
فمنعه من اقامتها في الاول ، ووجب عليه اقامتها في الثاني مع ان الاول
من قبيل الحس ، وهو يفيد العلم القطعي ، والثاني من قبيل خبر الأحاد ،
وهو لا يفيد إلا الظن .

ثم نقل مقاله صاحب الهداية في مختارات النوازل : من أن علم
النجوم في نفسه حسن غير مذموم .

لأنه قسمان :

(١) ارشاد اهل الملة الى اثبات الالهة ص ٩٩ .

حسابي وأنه حق، وقد نطق به الكتاب الكريم: (والقمر بحسبان)^(١) أي سيرهما بحساب.

واستدلالي بسير النجوم، وحركة الافلاك على الحوادث، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض.

ثم نقل ما قاله القشيري: وإذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً.

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليست حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فان الاتفاق على ان المحبوس في المظمورة اذا علم باكمال العدد، أو الاجتهاد ان اليوم من شهر رمضان: وجب عليه الصوم، وان لم ير الهلال، ولا اخبره من رآه،

قال رحمه الله واقول: مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح: ان اهل الشرع من الفقهاء يرجعون في كل حادثة الى اهل الخبرة، وذوي البصيرة فيها.

فانهم يأخذون بقول اهل اللغة في معاني الفاظ القرآن، والحديث، وبقول الطبيب في افطار شهر رمضان وغير ذلك.

فما الذي يمنع من بناء اكمال شعبان ورمضان، وغيرهما من الاشهر على الحساب، والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة العارفين به اذا اشكل علينا الأمر في ذلك، مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطقت به آيات القرآن المتقدمة.

وان مبنى الحساب على الامور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الارصاد. وقد يبلغ المخبرون بوجود الهلال، وامكان رؤيته حد التواتر، فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال وامكان رؤيته لولا المانع، أو لا يبلغ المخبرون عدد التواتر ولكنهم يكثرون الى ان يفيد خبرهم غلبة الظن التي تقرب من اليقين،

(١) سورة الرحمن الآية ٦.

فيظمن القلب الى صدق الخبر .

ويبقى احتمال غيره كالعدم .

وما يؤيد ذلك قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(١) وشهود الشهر :

اما بمعنى الحضور فيه ، وعدم السفر ،

واما بمعنى العلم بوجوده .

وهذا الثاني هو الظاهر من الآية ، فان الشهود بمعنى العلم : هو

سبب وجود الصوم .

وقوله تعالى : (فليصمه) جاء مرتبا عليه بالفاء ، خبراً لمن ، أو جواباً

للشروط ، فيكون الظاهر من الآية : ان كل من علم منكم بوجود الشهر

المجهود ، وهو شهر رمضان وجب عليه صومه ووجود الشهر شرعاً كما هو

مقتضى الاحاديث بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى للناظر .

فمن علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب باي طريق من طرق العلم

الشاملة لغلبة الظن ، سواء كان ذلك العلم برؤية نفسه له ، أو باخبار من

يثق به برؤيته ، أو بأمر القاضي بذلك وعلمه بأمره ، أو بحساب فلكي دل

على وجوده ، وامكان رؤيته بلا عسر لولا المانع ، وجب عليه الصوم .

فالذي يقتضيه النظر : هو ما قاله القشيري : من انه اذا دل الحساب

على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا المانع كالغيم مثلاً .

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي .

ثم قال : وتعليق الصوم ، والافطار بالرؤية لا ينافي ذلك لان المقصود

برؤيته ظهوره حيث يرى .

وليست حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم كما هو مقتضى الآية

المتقدمة .

فان الاعمى ، والمحبوس ومن في حكمهم مكلفون بالصيام مع عدم

(١) سورة البقرة الآية ١٥٦ .

تحقق حقيقة الرؤية في حقهم .

لانه لا يثبت الصوم بمجرد وجوده، اذا لم تكن رؤيته، أو تعسرت لاتفاقهم على ان الشارع قد اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب .

وانما الخلاف في انه هل يكفي رؤيته لولا المانع، بان دل الحساب على ذلك، أو لا بد من رؤيته بالفعل؟ .

ولم يكن السبكي مخترعاً للقول بالاعتماد على الحساب، بل ذهب الى ذلك فريق من العلماء .

منهم : ابن سريج، ومطرف، وابن قتيبة، وابن مقاتل الرازي وهو من اصحاب محمد بن الحسن، وهو قول بعض كبار التابعين وكفى باولئك قدوة .

ثم قال : وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس، وظهورها شهرين الى ستة اشهر، ويستمر اختفاؤها كذلك .

فهل يمكن لاهل تلك البلاد : ان يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب، أو غير مكلفين بالصوم اذا وافق رمضان شهرا من الاشهر التي تظهر فيها الشمس .

أو تختفي فيها مع ان القمر يجتمع مع الشمس كل شهر مرة، ويفارقها . فاذا فارقها . فهو اول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة الارضية .

وانما الاختلاف في مدة ظهور الشمس، ومدة اختفائها، ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين، أو ثلاثة الى ان يكون في بعضها ستة اشهر، تظهر فيها الشمس، وتختفي في ستة اشهر فالاشهر القمرية متحركة في كل جهة .

والسنة القمرية كذلك .

وبالجملة، فالدورة اليومية، والشهرية، والسنوية، بجميع اقسامها

لا تختلف في جميع انحاء الكرة الارضية .

فكما انه في كل دورة يومية تجب الصلوات الخمس، وتقدر اوقاتها
بالساعات الفلكية بحسب اقرب البلاد المعتدلة الى اولئك، مع انه لا
زوال ولا علامة من علامات اوقات الصلاة،

فجميع علامات اوقات الصلاة مفقودة في الدورة اليومية في البلاد
التي يستمر فيها ظهور الشمس، أو اختفاؤها اكثر من اربعة وعشرين
ساعة الى ستة اشهر.

كذلك الدورة الشهرية شمسية، أو قمرية، والدورة السنوية
شمسية أو قمرية موجودتان في جميع انحاء الكرة.

وقد ثبت فرضية الصلوات على جميع سكان المعمورة بالكتاب والسنة
والاجماع، واصبح ذلك معلوما من الدين بالضرورة غير اختصاص باهل
قطر دون قطر، وبدون حصرها اهل عصر دون عصر.

والايات والاحاديث ظاهرة في تعلق الصلوات الخمس باوقاتها، وانه
لكل صلاة وقتاً محدداً، وعلى ذلك انعقد الاجماع.

والزمان مقدار متجدد غير ثابت لا يدخل في حقيقته شيء من
الالوان، من الحمرة، والصفرة، والبياض، والظلمة، ولا الطلوع ولا
الزوال والعشي والغروب.

ولا يتوقف على وجودها، وانما هي اعلام معرفات لمضي الزمان
وانقضاء المقدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التي جعلت
بحكم الشرع مداراً لأداء الصلوات، ووجوبها. قال تعالى:

(يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)^(١).

والمعنى والله اعلم: ان الأهلة من العلامات التي هي مواقيت للحج
وغيره من العبادات.

فالصلوات الخمس اديرت على اوقاتها ليتمكن العامة، والخاصة من

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠

العلم بحضور الاوقات المعينة للصلوات،
ولم يجعل الشارع مدار العلم على الآلات الرصدية والعلوم
الحسابية، والساعات الفلكية، فانها وان كانت معرفة لانقضاء الزمان
وحضور الاوقات، إلا انها لا تيسر لكل مكلف في كل موضع.
ومما لاشبهه فيه ان الشارع ادار الحكم على تلك الاوقات باعتبار
الغالب، ولم يرد ان الصلوات تسقط اذا لم توجد تلك العلامات، كما في
بلاد القطيين.

فتعين حينئذ ان نصير الى معرفة أخرى، لان الشارع، وان لم يجعل
مدار العلم بتلك الاوقات على علم الحساب، لم يمنع من الاستدلال به
على تلك الاوقات لمن يعرفها، لانه معرف.

فعند عدم وجود تلك العلامات فقدرها بالساعات بحسب البلاد
المعتدلة القريبة من البلاد التي لا توجد فيها تلك العلامات.

وكذلك خطاب الشارع الوارد في الصوم (التي جعلت الرؤية علامة
للصيام، والافطار فيه، والتي حددت وقت الصوم من طلوع الفجر الى
غروب الشمس).

مبنية على الغالب، والآ فهل يمكن لعاقل ان يقول بوجوب الصوم
من وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس في اليوم الذي تمكث
الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين، أو ثلاثة، أو ستة أشهر عملاً بقول الله
عز وجل:

(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل)^(١).

أو يقول: انه يأكل ويشرب الى طلوع الفجر اذا اختفت الشمس
شهرًا، أو شهرين أو أكثر، ووافق ذلك شهر رمضان، أم يتعين ان يقال:
ان مثل هذا الخطاب مبني على الغالب.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

وكانه قال :

واما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس ، أو اختفاؤها اكثر من اربع وعشرين ساعة ، فيقدرون وقت الصوم ، ووقت الافطار بالساعات بحسب اقرب الجهات المعتدلة اليهم .

وذلك انما يكون بالحساب بلا شبهة .

فان الشارع بنى احكامه في بيان اوقات الصلاة ، والصيام على الغالب ، ولكن لم يهمل بيان حكم غير الغالب .

فقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث الدجال .

وفيه (قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم؟

قال : لا . اقدروا له) .

وكذلك عدة احاديث جاءت في هذا المعنى .

فهل يمكن ان يقال : ان معنى اقدروا له : اتموه وكملوه بل يتعين ان

يكون المراد انظروا فيه ، وتدبروه حتى تعرفوا الاوقات وذلك يختلف

باختلاف الناس ، ولا يلزم ان يكون كل الناس عارفين بالعلامات التي

تدل على حضور الاوقات ، بل يكفي ان يعرف بعض الناس

ويعرف من لم يعرف قال تعالى : (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا

تعلمون)^(١) .

ولو كان اهل بلد عمياناً باعداً افراداً قلائل ، فان هؤلاء المبصرين

يعرفون علامات الاوقات ، ويخبرون الباقين .

فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب ، ويخبرون من

لا يعرفون . ومتى كانوا عدولاً وجب قبول خبرهم .

ولا شك ان حديث الدجال ، وان كان مسوقاً لبيان حكم الصلاة في

ايامه ، ولكن علم ان مدار العبادات على الدورة اليومية ، والدورة

الشهرية ، والدورة السنوية ، وبيان حكم الصلاة في ايامه : مبين لحكمها

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

فبما يباثل ايامه والظاهر ان الشارع اشار الى ان الايام تختلف في الطول،
والقصر، وانها لا تتساوى في كل الاقطار. بل يكون اليوم في بعضها
كاسبوع، وبعضها كشهرا، وبعضها كسنة، وإن حكم العبادات لا يختلف
بسبب ذلك الاختلاف.

ومما يرشد الى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة، ولا يكون
اليوم في الواقع ونفس الامر اكثر من ذلك.

فإن غاية ما يكون ظهور الشمس ستة اشهر، واختفاؤها كذلك فلا
يتجاوز اليوم بنهاره، وليله سنة اي دورة كاملة.

وقد يتفاوت الليل، والنهار طولاً وقصراً في جهات الكرة الارضية.
ولكن لا يتجاوز هذا المقدار.

فان الدورة لا تكون أكثر سنة.

فهذا كله يدل على ان الشارع لم يأمر بالصلاة لدلوك الشمس
مثلاً، ولا بالصوم لرؤيته هلال رمضان وغير ذلك من الاوقات التي جعلها
علامات لاوقات العبادات، الآبناء على الغالب، ولتكون العلامات التي
يتعرف بها اوقات العبادات ظاهرة للخواص والعوام في غالب المعمورة، لا
لأن العبادات تسقط اذا لم توجد تلك العلامات.

لان سقوطها لا يوجب سقوط نفس الاوقات، فلا تسقط العبادات
ولا لان الشارع يمنع الاعتماد على العلامة الاخرى التي تدل على تلك
الاوقات من آلات الرصد، والحساب، والساعات.

على ان الفقهاء كثيراً ما اعتمدوا على الحساب في تقدير السنة
القمرية التي قدرها بها مدة التأجيل في العنين، وسن اليأس وغير ذلك.
فقالوا: ان السنة القمرية المعتمدة في ذلك ثلاثمائة يوم واربعة
وخمسون يوماً وخمس يوم، وسدسه.

وبعضهم قال: ٣٥٤ يوماً تقريباً، وان السنة الشمسية تزيد عنها
عشرة ايام، وكسراً وهذا لا يمكن الوقوف عليه الا بالحساب، وسير

الشمس والقمر والله اعلم .

ومما تقدم يتبين انه لم يرد في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على ذم الحساب ، ونبذ العمل به .

كيف وقد قال تعالى :

(وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة، لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ، وقال تعالى : هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب)

وقال تعالى : (الشمس والقمر بحسبان)

ان الله قد حثنا على تعلم الحساب والعمل به .

وقال ابن طاووس : ان علم النجوم من علوم الانبياء .

واما قول الرسول (من اتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما انزل على

محمد) فانهم يستدلون بمطالع النجوم على الحوادث المغيبة المستقبلية، فيقولون : سيموت فلان، أو يتولى منصباً، أو تكون السنة القادمة مجدية أو رخاءً، أو تغلو الأسعار أو ترخص .

فهذا هو الذي عناه الحديث ليفطم الناس عن التعلق بالآوهام، والخرافات فلا يصح الاستناد اليه لان هذا هو المنهي عنه، ولا يقول به الشرع فاما علم النجوم الذي يعرف به سير الكواكب، والشمس والقمر، وكذلك علم الهيئة، فلن يكذبه الشرع، بل يمتدي به الى معرفة السنين والشهور، واوقات الصيام، والحج، ومواقيت الصلاة، فانكار هذا قصور وجهل .

والذي حمل بعض العلماء على عدم التعويل على ما يقوله الحاسبون لانهم يخطئون كثيراً فيما قبل عصر النهضة في الدولة العباسية اما في هذا العصر فقد تقدم علم الفلك وعلم الهيئة تقدماً ملحوظاً، وتمكن العلماء من وضع قوانين هندسية مبرهنة لانتاج مقادير الحركات الظاهرية

للشمس، والقمر، وسائر الكواكب بالتحديد
إذاً فلا مناص من الاعتماد على الحساب الفلكي .
ان تقرر علماء الفلك، والحساب انها ممكنة مع عدم المانع من غيم
ونحوه حقاً ان تقدم علم الفلك، وحسابهم الدقيق الذي يضبطون به
أحوال القمر ومنازله .

ويحددون به وقت ميلاده، ومقدار ارتفاعه وغاية مكثه فوق الافق،
ويعرفون به بعد ما بينه وبين نقطة مغيب الشمس -يميناً- أو شمالاً مضافاً
الى ذلك المخترعات الحديثة التي يسهل . كشف الهلال في ليلته
الاولى، مهما كان صغيراً أو دقيقاً .

كل ذلك مما يساعد على اثبات الاهلة في ضبط ويسر، وسهولة واذا
كانت الشريعة الاسلامية لم تكلف الناس إلا بما يطيقون ولم تفرض عليهم
اكثر من التماسه بالعين المجردة .

ولم تحتم عليهم البحث عنه بوسائل اخرى .
فان ذلك لا يمنع ان نستخدم تلك الوسائل التي تسهل رؤيته ما
دامت مؤفورة ميسرة .

فاقول: يجب على الحكومات الاسلامية وجوباً كفاثياً ان تلتمس
الهلال بعد غروب يوم ٢٩ من كل شهر بحساب الرؤية مستخدمين كل
الوسائل، التي يسر الله بها أمر الرؤية في هذا الزمان . وهذا يقضي على
عوامل الاضطراب في اثباته، وترحد كلمة المسلمين في جميع انحاء
المعمورة بشأن اثبات الشهور العربية، وتحديد اوائلها، ونهايتها، وتنحل
تلك المشكلة المزمته، وتزول اسباب التفرقة، والاختلاف .

والله أعلم

خلاصة الباب

في أيسر السبل لاثبات الأهلة

تبين من كل ما تقدم في هذا الباب ان الراجع ما يأتي :

اولاً :

ان اثبات الشهور من غير نظر الى ما يتعلق به من حقوق العباد، من باب الاخبار، لامن باب الشهادة،

وانه لا يدخل تحت الحكم والقضاء، فلا تلزم فيه شروط الشهادة ويستوي في المخبر ان يكون ذكراً، أو أنثى حراً، أو عبداً، ولا يشترط مجلس القضاء، ولا تقدم الدعوى، ولا قضاء قاضٍ ولا أمر حاكمٍ ولا لفظ «أشهد».

ويكفي ان يكون المخبر مستوراً غير ظاهر الفسق.

ثانياً :

ان الشهور جميعاً سواء في حالة الصحو أو الغيم : يكفي في اثباتها خبر الواحد متى غلب على الظن صدقه، ولم يكذبه الحساب الموثوق به، القاضي باستحالة الرؤية.

وانه لا تشترط الاستفاضة، ولا العدد الجم إلا عند مظنة الغلط أو الخطأ، أو رجحان تهمة الكذب.

ثالثاً :

انه لا عبرة لاختلاف المطالع، فاذا ثبت الشهر في أي حكومة اسلامية، ونقل هذا الثبوت الى سائر البلاد الاسلامية بطريق موثوق به فانه يعم حكمه الجميع ماداموا مشتركين مع بلد الرؤية في جزء ولو يسير من ليلة الرؤية.

رابعاً :

انه لا يصح التعويل في اثبات الشهور على قواعد الفلكيين القدماء

فيما قبل عصر النهضة الاسلامية في العصر العباسي ، لانها قواعد تقريبية
ظنية غير متيقنة ولا منضبطة .

كما لا يصح التعويل على الجداول الفلكية التي تجعل بعض الشهور
ثلاثين يوماً ابداً، وبعضها ٢٩ يوماً ابداً، فقد تبين خطأها وانه قد تتوالى
اشهر كلها ثلاثون، واشهر تسعة وعشرون^(١) .

كما ثبت ان الحساب الفلكي المعمول به الآن في التقاويم الرسمية
وغيرها . لا يتفق مع الحساب الشرعي الذي يعتمد على القطع بالرؤية ،
أو امكانها على الاقل ، لان التقاويم الحالية تعتمد في تعيين اوائل الشهور
على اجتماع الشمس ، والقمر، فيجعلون أول ليلة يغرب فيها القمر بعد
غروب الشمس : هي اول الشهر، ولو استحالت الرؤية .

ومن المقرر: أنه قد يتفق الحسابان وذلك فيما اذا غرب القمر بعد
الاجتماع قبل الشمس أو معها، فيكون اول الشهر الليلة التالية لليلة
الواقعة بعد الاجتماع .

وقد يتقدم اول الشهر بالحساب الفلكي الاجتماعي على اوله
بالحساب الفلكي الشرعي المبني على امكان رؤية الهلال بيوم في الاكثر،
أو بيومين في الاقل : ويلزم على الاخذ بهذ التقاويم: تغيير اوقات
العبادات عما حدده لها الشارع وبالتالي يلزم احلال ما حرم الله ، وتحريم ما
احل الله .

فقد حرم الله صوم ايام العيدين، وايام التشريق، واحل الفطر في
شعبان، كما يلزم عليه ان يكون الوقوف بعرفة في غير التاسع، وان تذبح
الاضاحي قبل وقتها .

خامساً:

ان الحساب الفلكي الشرعي المبني على الوضع الهلالي، وامكان

(١) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ص ١١٦-١١٧ .

رؤيته بعد غروب يوم ٢٩ من الشهر السابق بحساب الرؤية، يصلح
مناطقاً مستقلاً لاثبات الشهر، كما اختاره طائفة من العلماء، الاثبات،
كالسبكي، وابن سريج وابن مقاتل وغيرهم، ورجحه الشيخ المطيعي .
وان ذلك لا يتناقض مع احاديث اثبات الشهور بالرؤية، أو الاكمال
بناءً على ان المراد العلم بالرؤية لا حقيقتها، بدليل وجوب الصوم على
الاعمى، والحبوس في المطمورة، وسكان القطيين، والبلاد التي في
حكمها، وهم محرومون من الرؤية حتماً.

ويدل على ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث من قوله ﷺ :
(فان غم عليكم فاقدروا له).

فقد فسر من يرى من العلماء الاخذ بالحساب القطعي .
قوله ﷺ : (فاقدروا له) أي فانظروه وتدبروا فيه وذلك بالحساب عند
من خصهم الله بهذا العلم .

قال السبكي :

نقلا عن بعض العلماء فاقدروا بالحساب، والمنازل كما قال تعالى :
(وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب)^(١).

قال مطرف بن عبدالله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين، وابن
سريج من الشافعية، وابن مقاتل من اصحاب محمد بن الحسن **جيباً**
لا يلزمنا من ان الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم، لانه لا يعرفه الا
القليل، لانه انما يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب، ولم يقل بذلك
احد .

بل ان قوله ﷺ (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم،
وقوله ﷺ (فاكملوا العدة ثلاثين يوماً) كما في بعض الروايات خطاباً
للعمامة .

ويكون نظر العمامة الذين لا يعرفون الحساب أو لاية لمدون من يعرفه


(١) سورة يونس الآية ٦ .

بالطريق المتيسر لهم : وهو الرؤية ، أو اكمال العدة ، فلا تنافي بين الروایتين بل نحن نزلهما على حالين مختلفين فنكون عاملين بهما ، أي الروایتين .
سادساً :

يجب وجوباً كفاثياً ان يكون في كل حكومة اسلامية : هيئة شرعية مهمتها اثبات الشهور العربية بوجه الاثبات المعتبرة شرعاً مع مراعاة الاتصال بالمراسد ، والفلكيين العدول الموثوق بهم في دينهم ، وعلمهم ، ليتحققوا من جواز الرؤية أو استحالتها حتى لا يقعوا في الخطأ ، ويثبتوا الشهر قبل مواعده ، كما حصل في بعض السنين من قاضي الرؤية المنفرد بهذا الإثبات .
وترتب عليه صيام المسلمين يوماً من شعبان ، وفطرهم يومين من رمضان .

سابعاً :

ليتحقق الأمل المنشود ، وهو توحيد اوائل الشهور العربية في جميع البلاد الاسلامية : يجب ان ينه ناشروا التقاويم الرسمية وغيرها الى انه يلزمهم ان يبنوا تحديد اوائل الشهور القمرية على الوضع الهلالي الحقيقي ، فيكونوا اول الشهر : هو اول ليلة يمكن ان يرى فيها الهلال بعد الاجتماع وان يراعوا خط عرض مراكش وهو ١٥ درجة (غرب جرينتش) لتكون تقاويمهم هلالية شرعية عالمية مساندة ، ومنظمة لعملية الرؤية في جميع الحكومات الاسلامية . والله الموفق للصواب .



الباب الثاني
في شروط الصوم
وفيه مباحث ثلاثة



المبحث الاول

شروط وجوب الصوم

شروط وجوب الصوم ستة :

الشروط الاول- الاسلام : وهو شرط وجوب الصوم وصحته عند الأحناف واحد ،

فلا يفترض الصوم على الكافر الاصلي وجوب مطالبة ، وان كان يعاقب في الاخرة على ترك اعتقاد افتراضه ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح .

ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد اسلامه .

وعند الاحناف لا يفترض على المرتد ، وهو الصحيح عند الامام احمد لانه يصير كالكافر الاصلي ، ولا يصح منه لان النية شرط لصحته وهي لاتصح إلا من المسلم .

وقال الامام الشافعي : الاسلام شرط وجوب ، ولو فيما مضى فلا يجب الصوم على الكافر الاصلي وجوب مطالبة ، وان كان يعاقب عليه في الاخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر .

ويجب على المرتد وجوب مطالبة : بان يقال له أسلم وضم .

ويجب عليه القضاء ان عاد إلى الاسلام ، وهو رواية عن احمد .

ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يجل عندنا ، كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة ، أو غيرها لأنه اعانه على معصية .

وقال الامام مالك : الاسلام شرط صحة فلا يصح صوم الكافر وان كان واجباً عليه ، ويعاقب على تركه زيادة ، لانه يرى ان الكافر^(١)

مخاطب بفروع الشريعة ، وان كانت لاتصح إلا بالاسلام ، واذا

(١) الفقه على المذهب الاربعه ص ٥١٠-٥١٥ فتح القدير ج ٢ ص ٣٠٢ المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٦٢ الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٥٢٢ المهذب ج ١ ص ١٧٧ .

اسلم سقطت عنه لقوله تعالى: (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (١)

الشرط الثاني - البلوغ: وهو شرط وجوب عند الأئمة الاربعة فلا يفترض الصيام على صبي لعدم تكليفه، لكن على ولي الصبي ان يأمره به اذا اطاقه.

ويضربه عليه اذا امتنع كالصلاة في الأصح عند الحنفية، والشافعية والحنبلية.

واستدلوا بحديث الربيع بنت معوذ قالت: (ارسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الانصار: من اصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن اصبح صائماً فليصم.

قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار) رواه البخاري (٢).

والحديث: دليل على مشروعية تمرين الصبيان على الصوم، وتعويدهم على العبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين.

واختلف الفقهاء في تحديد السن الذي يؤمر الصبي عنده بالصيام.

فعند الحنفية، والشافعية: يؤمر لسبع ويضرب عليه لعشر اذا اطاقه.

وقال المالكية: لا يجب الصوم على الصبي ولومراهقاً، ولا يطلب من

الولي ان يأمره به لان الصوم غير مشروع في حقه (٣).

وحديث الربيع بنت معوذ يردده: لأنه يبعد كل البعد ألا يطلع النبي

ﷺ على ذلك.

الشرط الثالث - العقل: وهو شرط وجوب عند الاحناف،

(١) سورة الانفال الآية ٣٩.

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ١٠٤.

(٣) المهذب للشيرازي. ج ١ ص ٥١ المعنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٦١ الشرح الكبير ج ١ ص ٥٢٢ فتح القدير ج ٢ ص ٣٠٢.

والشافعية: فلا يفترض الصوم عند الحنفية على مجنون مطلقاً، لعدم تكليفه.

ولحديث علي رضي عنه: ان النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) رواه احمد وابوداود والترمذي.

وقال الشافعية: لا يجب الصوم على المجنون الا ان تعدى بتعاطي ما يزيل عقله من شراب أو غيره.

فيجب، ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة، ومثله السكران.

فان تعدى بشرب المسكر وجب عليه الصوم، ولزمه قضاؤه بعد الافاقة والا فلا يجب عليه.

واما المغمى عليه فيجب عليه قضاء الصوم، وان لم يتعد بسبب الاغماء.

وقال مالك واحمد: العقل شرط وجوب وصحة معاً.

فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه^(١)

الشرط الرابع - العلم بافتراضه:

يشترط لوجوب الصوم عند الحنفية العلم بافتراض الصوم لمن اسلم في دار الحرب باخبار رجلين، أو رجل وامرأتين، أو واحد عدل عند ابي حنيفة.

وقال ابو يوسف ومحمد: لا تشترط في المخبر العدالة، ولا البلوغ ولا

الحرية،

فلوا اسلم الحربي في دارهم ولم يعلم ان عليه صوم رمضان، ثم علم لا يلزمه قضاء ما مضى.

اما من اسلم في دار الاسلام، فلا يشترط في حقه العلم بافتراضه

(١) الفتح الرباني ج ٢ ص ٢٣٨ الشرح الكبير ج ١ ص ٥٢٢ المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٦١ المهذب ج ١ ص ١٧٧

فيلزمه قضاء ما لم يصمه بعد الاسلام، لان الجاهل في دارنا لا يعذر بجهله في مثل هذا.

الشرط الخامس - والسادس - الأقامة، والقدرة على الصوم: وهما شرطان لوجوب الاداء.

فلا يجب اداء صوم رمضان على مسافر، ولا على عاجز عنه حساً لكبر أو مرض،

أو شرعاً لحيض، أو نفاس، وعلى من زال عذره القضاء لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر)^(١).

ولحديث معاذة العدوية (ان امرأة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

فقلت عائشة رضي الله عنها: كان يصيينا ذلك على عهد النبي ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) اخرجه السبعة والبيهقي^(٢).

فرع

من صار اهلاً لوجوب الصوم بعد ان لم يكن واجباً عليه، لزمه امسك بقية اليوم، احتراماً للوقت بقدر المستطاع عند الحنفية.

وروي عن احمد: انه ككافر اسلم، أو صبي بلغ، أو مجنون افاق أو مسافر اقام، أو مريض برىء.

وقد أفطر أوفات وقت النية، أما لو زال المانع من الصوم قبل تناول مفطر وفوات وقت النية فيلزمه الصوم وان نوى الفطرة.

وكذا اذا طهرت حائض أو نفساء بعد الفجر، أو معه يلزمها الامسك والكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ لا يلزمها قضاء اليوم الذي صار فيه اهلاً للصيام لعدم اهليتها له اول اليوم^(٣).

(١) سورة البقرة الاية ١٨٥.

(٢) الفتح الرباني ح ٢ ص ١٥٣.

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٢.

أما غيرهما اذا صار اهلاً للصوم ، وكان قد أفطر ، أوفات وقت النية ،
فيجب عليه قضاء اليوم الذي صار فيه اهلاً للصوم .

لحديث عبدالرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ
فقال : (صمتم يومكم هذا؟ قالوا : لا ، قال : فاتموا بقية يومكم واقضوه)
اخرجه ابو داود وقال : يعني يوم عاشوراء .

دل الحديث على وجوب الامساك على من وجب عليه الصوم في
اثناء اليوم وعلى لزوم القضاء اذا كان تناول مفطراً ، أو لم ينو الصوم .
لان النبي ﷺ أمر اسلم بالامساك بقية يوم عاشوراء وقضائه ، وكان
صومه واجباً على ما يأتي ان شاء الله .

المبحث الثاني

شروط الأداء

شروط الأداء نوعان :

ما يرجع الى اصل الوقت .

وما يرجع الى وصفه .

فالذي يرجع الى اصله : هو بياض النهار من طلوع الفجر الصادق

الى غروب الشمس .

فلا يجوز الصوم بالليل ، لان الله اباح تناول الطعام في الليل الى

طلوع الفجر الصادق ،

ثم أمر بالصوم الى الليل بدليل قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن ، علم الله انكم كنتم

تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ،

فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى

الليل^(١) والمراد بالخيط الابيض : بياض النهار وبالاسود ظلمة الليل .

لما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : (لما نزلت حتى يتبين

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - عمدت الى عقال اسود والى

عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي

فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : انما ذلك سواد الليل

وبياض النهار) رواه البخاري .

وفي رواية سهل ابن سعد قال : (انزلت - وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ، ولم ينزل من الفجر - فكان رجال

اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ، ولم

(١) سورة البقرة الاية ١٨٧ .

يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فانزل الله بعد - من الفجر فعلموا أنه انما
يعني الليل والنهار رواه البخاري^(١).

وهذا البيان يحصل بطول الفجر الصادق.

ودليل على ان ما بعد الفجر من النهار.

فكان تعيين الليل للفطر، والنهار للصوم، اضافة الى ان الحكمة التي
شرع لها الصوم، : التقوى والشكر على النعم التي لا تحصل بالصوم في
الليل لان ذلك لا يحصل الا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة، وهوى
النفس ولا يتحقق ذلك بالامسك حالة النوم، فلا يكون الليل محلاً
للصوم.

النوع الثاني

ما يرجع الى وصف الوقت من الخصوص والعموم وهو ثلاثة :

الاول-

وقته. صوم التطوع : وهو السنة كلها ما عدا يومي العيد وايام التشريق
ورمضان.

فيجوز صوم التطوع خارج رمضان في كل ايام السنة غير ايام العيد
والتشريق.

لان الرسول ﷺ قال : (من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام
الدهر، فانزل الله تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها)
اليوم بعشرة ايام)^(٢).

فقد جعل الدهر كله محلاً للصوم من غير فصل، لان المعاني التي
شرع الصوم لها موجودة في كل الايام.

(١) فتح الباري ح ٥ ص ٣٤-٣٦.

(٢) تحفة الاحوذى ح ٢ ص ٦٠.

الثاني-

وقت الصوم غير المعين كقضاء رمضان، والكفارات وهو كل السنة
الأيومي العيدين، وإيام التشريق الثلاثة ويوم الشك ورمضان.
أما الخمسة الأولى فلورود النهي عن صيامها، لما فيه من الاعراض
عن ضيافة الله، فأوجب ذلك.

والواجب في ذمته صوم كامل فلا يتأدى بالناقص.
وأما يوم الشك فلأنه يحتمل ان يكون من رمضان، وان يكون من
شعبان، فان كان من شعبان يكون قضاء عما لزم في الذمة، وان كان من
رمضان لا يكون قضاءً، فلا يكون قضاءً مع الشك.

الثالث-

وقت صوم رمضان: وهو شهر رمضان، فلا يجوز في غيره الآ قضاءً
لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

(الدين الخالص ح ٨ ص ٣٢٢).

(٢) سورة البقرة الآية / ١٨٦.

المبحث الثالث

شروط صحة الأداء

شروط الأداء: ثلاثة:

الشرط الاول:

الخلو عما ينافي الصوم من مفسد بطوره عليه من حيض، ونفاس، وهو شرط صحة عند الحنفية، والشافعية، والحنبلية^(١).
وشرط وجوب عند المالكية.

فيجب الصوم على الحائض، والنفساء ان رأَت علامة الطهر، ولو مع الفجر، فتنوي حينئذ، ويصح صومها.

وان شكت بعد الفجر هل طهرت قبله ام بعده؟ امسكت بقية يومها وجوبا، ولا كفارة عليها ان لم تمسك، وقضت ذلك اليوم المشكوك فيه.
والبلوغ ليس من شروط الصحة، لصحة صوم الصبي العاقل.

الشرط الثاني:

التمييز: وهو شرط صحة عند الشافعية فلا يصح صوم غير مميز كمجنون وان قل جنونه، ومغمى عليه اذا لم يفق لحظة من النهار، اما اذا افاق فانه يصح صومه.

ولا يضر النوم جميع النهار، لان النائم مميز حكماً لسرعة انتباهه.
ويلزم المغمى عليه القضاء اتفاقاً، لان مدته لا تطول غالباً، ولا يزول به التكليف كالنوم.

اما المجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى في جنونه، ولو كان غير مطبق، لانه يطول غالباً، ويزول به التكليف.

وقال مالك واحمد: العقل شرط صحة، ووجوب، فلا يصح صوم

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٠٢ المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٥٢ الشيرازي ج ١ ص ١٧٧

المجنون والمغمى عليه ولا يجب عليهما.
ومن زال عقله بجنون أو اغماء كل اليوم، أو جُله قضى الصوم
وجوباً.

فلا ينافي ان العقل شرط وجوب وصحة معاً.
اما من جُنَّ أو اغمى عليه نصف اليوم فلا قضاء عليه.
ولا قضاء على النائم، ولو نام كل الشهر، ان بيت النية أولاً^(١).
وقال الحنفية: ليس العقل، ولا الافاقة شرطاً لصحة الصوم، لان
من نوى الصوم ليلاً ثم جن، أو اغمى عليه نهائياً يصح صومه في ذلك
اليوم.

ومن جن كل رمضان، بأن زال عقله قبل غروب شمس آخر شعبان
واستمر حتى تم رمضان لا يقضي، لانه لما طال جنونه باستيعاب الشهر
سقط به القضاء دفعاً للحرج، وان افاق لحظة ولو آخر النهار يقضي ما
مضى لتحقق سبب الوجوب، وهو شهود بعض الشهر،
ولا حرج في القضاء حيث لم يستوعب الجنون الشهر كله، ولا فرق في
ذلك بين الجنون الاصيل، والطارىء.

ومن اغمى عليه اياماً ولو كل الشهر، قضاها الآ يوماً حدث فيه، أو
في ليلته الاغماء، ولم يفطره، فلا يقضيه لتحقق الصوم فيه اذ الظاهر، انه
نوى الصوم.

حملاً لحال المسلم على الصلاح.
والفرق بين الاغماء والجنون: ان الاغماء لا يطول عادة فلا يسقط به
القضاء.

الشرط الثالث:

النية: وهي لغة العزم.
وشرعاً الارادة المقارنة للفعل المسبوقة بعلم المنوي، وصحت غير

(١) الفجر المنيرح ١ ص ٦٣٤.

المقارنة في الصوم للضرورة.

والشرط علمه بقلبه أي صوم يصوم.

ولو قال: نويت صوم غد ان شاء الله صح استحساناً، لان النية أمر

قلبي، والمشيئة انها تبطل العمل اللفظي.

حكم النية:

ركن عند الشافعية، وشرط لصحة كل صوم عند الأئمة الثلاثة لقوله

تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)^(١).

فان الاخلاص هو النية، لانه من اعمال القلب، لما روي عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: (انما الاعمال بالنيات وانما لكل

امرئ ما نوى) اخرج الشيخان^(٢).

أي ضحتها بالنية، .

وقد اجمع العلماء على انها فرض في الصوم وغيره من مقاصد

العبادات، والعبادة عمل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره.

والاختيار والاخلاص لا يتحققان بدون النية.

كيفية النية:

يكفي عند الحنفية نية مطلق الصوم في صوم النفل، وفي الصوم

المعين، ووقته كرمضان، والمنذور المعين لقوله تعالى: (فمن شهد منكم

الشهر فليصمه)، وهذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة.

ولو نوى في رمضان النفل أو واجباً آخر وقع عن رمضان، ولو نوى في

المنذور المعين وقته النفل وقع عن المنذور، ولو نوى فيه واجبا آخر وقع عما

نوى بخلاف رمضان.

ووجه الفرق: ان شهر رمضان معين بتعيين الله تعالى، فيظهر تعيينه

في حق كل صوم آخر، وان التعيين في المنذور بتعيين العبد، فيظهر تعيينه

(١) الدين الخالص ج ٨ ص ٢٣٩

(٢) اربعين النووى ص ٩

بالنسبة لصوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الاوقات، فبقيت محلا لها، فاذا نواها صح هذا في حق المقيم.

اما المسافرين فان صام رمضان بمطلق النية وقع صومه عن رمضان، وان صام فيه نواياً واجباً وقع عما نوى عند الامام ابي حنيفة.

وعند الصحابين يقع عن رمضان، وكذا ان صام نواياً التطوع عندهما. وعند ابي حنيفة روايتان: الاصح منها أنه يقع عن التطوع.

اما صوم القضاء والكفارات، والنذور المطلقة فانه لا يجوز إلا بتعيين النية، حتى لو صام نواياً مطلق الصوم لا يقع عما عليه.

ولو نوى بصومه قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف: لان نية التعيين في التطوع لغوٌ فلغت، وبقي اصل النية فصار كأنه نوى قضاء رمضان.

وقال محمد: يكون عن التطوع لانه عين الوقت لجهتين مختلفتين فسقطتا وبقي اصل النية، وهونية الصوم، فيكون عن التطوع (١).

وان نوى قضاء رمضان، وكفارة الظهر يكون عن القضاء استحساناً عند ابي يوسف، لانه خلف عن صوم رمضان، وخلف الشيء يقوم مقامه وصوم رمضان اقوى حتى تندفع به نية اي صوم آخر.

والقياس ان يقع عن التطوع، وهو قول محمد لان جهتي التعيين تعارضتا فسقطتا، فبقي نية مطلق الصوم فيكون تطوعاً.

وقال الامام مالك، والشافعي، واحمد: يجب تعيين النية في كل صوم واجب: بان يعزم انه يصوم غدا عن رمضان، أو عن قضاائه، أو عن كفارته أو عن نذر (٢).

ويجوز عندهم صوم النفل بنية مطلقة.

(١) الدين الخالص ج ٨ ص ٣٤٣.

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات وزارة الاوقاف المصرية ص ٥١٠-٥١٣.

وعن احمد: انه لا يجب تعيين النية لرمضان .
فلونرى في رمضان الصوم مطلقاً، أو نوى نفلًا وقع عن رمضان وصح
صومه .

ولو نوى ليلة الشك : ان كان غداً من رمضان فانا صائم فرضاً وإلا
فهو نفل لم يجزئه على الرواية الاولى لانه لم يعين الصوم عن رمضان جزماً،
ويجزيه على الاخرى، لانه قد نوى الصوم .

ولو كان عليه صوم من سنة خمس، فنوى ان يصوم عن سنة ست، أو
نوى الصوم عن يوم الاحد، وكان الاثنين، أو ظن ان غدا الاحد فنواه،
وكان الاثنين صح صومه، لان نية الصوم لم تختل، وانما اخطأ في الوقت،
واذا عين النية عن صوم رمضان أو قضاؤه، أو نذر لم يحتج ان ينوي كونه
فرضاً،

وقال ابن حامد: يجب ذلك^(١) .

وقت النية :

وقتها عند مالك والليث : الليل في كل صوم، ولو نفلًا .

وقال الشافعي، واحمد: وقتها الليل في الفرض، والليل وأول النهار

في النفل .

وقال الحنفية: وقتها الليل في صوم ليس له وقت معين كقضاء رمضان

وصوم الكفارات، والنذر المطلق .

أما الصوم المعين زمنه كأداء رمضان، والنذر المعين، فوقتها من أول

الليل الى ما قبل الزوال، وكذا صوم النفل، والمكروه .

فلزم تبين نية الصوم بايقاعها في جزء من الليل بلا فرق بين صوم

الفرض والنفل عند مالك،

لعموم حديث سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ ان

رسول الله قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) اخرجه أحمد

(١) المفنى لابن قدامة ح ٣ ص ١٨ .

والأربعة والدارقطني وابن حبان .

وقال الترمذي : حديث حفصة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(١) .
فقوله ﷺ : (فلا صيام له) نكرة في سياق النفي تعم الفرض والنفل .
والحديث وان اختلف في رفعه ، ووقفه فهو صالح للاحتجاج ، لان له
شاهداً يقويه .

وهو ماروته عائشة ان النبي ﷺ قال : (من لم يبيت الصيام قبل طلوع
الفجر فلا صيام له) اخرجه الدارقطني والبيهقي .
وفيه عبد الله بن عباد ضعيف^(٢) .
وقال الشافعي ، واحمد :

يجب تبييت النية في الفرض دون التطوع ، وحملوا الاحاديث السابقة
على الفرض دون النفل .

فلا يجب فيه لحديث عائشة رضي الله عنها (ان النبي ﷺ كان يأتيها
فيقول هل عندكم طعام ؟
فاذا قلنا : لا قال : اني صائم) رواه احمد ومسلم وهذا لفظ ابي
داود^(٣) .

وقال الحنفية : يلزم تبييت نية الصوم من الليل ، ولو عند طلوع الفجر
ان لم يتعلق بوقت معين كقضاء رمضان ، وصوم الكفارات والنذر المطلق .
وحملوا على هذا حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له^(٤) .

وحديث ميمونة بنت سعد عند الدارقطني بلفظ (سمعت رسول الله
ﷺ يقول : من اجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن اصبح ولم يجمعه فلا

(١) الفتح الرباني ح ٩ ص ٢٧٥ . تحفة الاحوزي ح ٢ ص ٤٨ .

(٢) الدارقطني ص ٢٣٤ . بيهقي ح ٤ ص ٢٠٣ .

(٣) شرح النووي ح ٨ ص ٣٤ . بيهقي ح ٤ ص ٢٧٥ .

(٤) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢١٩ .

يصم^(١).

والحديث دليل على وجوب تبين النية، وإيقاعها في جزء من اجزاء الليل.

وذهب الى ذلك ابن عمر وجابر يزيد من الصحابة، ومالك، والليث بن أبي ذئب.

ولكنهم لم يفرقوا بين الفرض والنفل، بينما الفرق بينهما. أما ماله زمن معين كأداء رمضان والنذر المعين فيصح صومه بنية في الليل، والنهار قبل الزوال.

وكذا الصوم المسنون، والمكروه، فلا يلزم فيما ذكر تبين النية لقول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر، ثم اتوا الصيام الى الليل)^(٢).

لقد اباح الله الاكل، والشرب الى طلوع الفجر، وأمر بالصيام بكلمة ثم التي للتراخي، فأفاد ان النية تعتبر بعد الفجر بدليل قول الرسول ﷺ في حديث سلمة (ان النبي ﷺ أمر رجلاً من اسلم أن أذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن اكل فليصم، فان اليوم يوم عاشوراء) رواه احمد والشيخان والنسائي والبيهقي^(٣).

يدل الحديث على جواز نية الصوم في النهار، لان الذي أكل، وأمسك بقية يومه عن المفطرات ولم يبيت النية في الليل، فتكون جائزة في النهار في الصوم المتطوع.

ولو نوى صوم ما ذكر عند الزوال أو بعده لا يصح لعدم مقارنة النية لأكثر النهار.

وقد علم ان نية الصوم في الليل كافية في كل صوم بالاجماع لكن:

(١) نيل الاوطارح ٤ ص ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٣) نيل الاوطارح ٤ ص ٢٢٤.

بشرط عدم الرجوع عنها. حتى لو نوى ليلاً صوم غدٍ ثم عزم ليلاً على
الفطر لم يصبح صائماً، فلو أفطر فلا شيء عليه في غير رمضان، ولو مضى
عليه لا يجزئه لانتقاض النية بالرجوع.

ولو نوى الصائم بالنهار الفطرة لم يفطر.

والأفضل في كل صوم ان ينوي وقت طلوع الفجر ان امكنه، أو من
الليل، لان النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة،
ومن الليل تقارنه تقديراً^(١).

واجاب من أوجب تبين النية في كل صوم:

أولاً- عن الآية بانها محتملة لان تكون نية الصوم نهاراً، وان تكون
ليلاً- والمعنى - ثم اتوا الصيام الذي نويتموه ليلاً.

ثانياً- وعن حديث سلمة بانه منسوخ بحديث: من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له لتأخر هذا.

ولو سلم عدم النسخ: فالنية انما صححت في نهار عاشوراء، لأنه ما
بلغهم فريضة صومه إلا نهاراً.

والرجوع الى الليل حينئذ متعذر، والنزاع فيما كان ممكناً، فيختص
جواز النية بالنهار بمن ظهر له، وجوب الصيام عليه نهاراً، كالمجنون
يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم.

ومن ظهر له نهاراً ان اليوم من رمضان.

ثالثاً- وعن حديث عائشة: بانه يحتمل ان النبي ﷺ كان قد نوى
الصوم ليلاً، واراد الفطر لعذر،

ويقوي هذا قوله في رواية احمد: ان النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم.

ولو سلم عدم الاحتمال، فان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم
حديث: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٥. المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١١٤ المتقى للباي ج ٢ ص

قد دلت احاديث لزوم تبييت نية الصوم على انها تجب لكل يوم : وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والجمهور وهو أصح الروايتين عن أحمد .

لان صوم كل يوم عبادة مستقلة .

وقال الامام مالك واسحق : يكفي نية صوم الشهر أول ليلة من رمضان ، ولا يجب تجديدها لكل يوم بل يستحب لقول الرسول ﷺ (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى)^(١) وقد نوى جميع الشهر فكان له مانوى .

ورد هذا :

بان معناه : ان كل عبادة تحتاج الى نية ، وصوم كل يوم من رمضان عبادة مستقلة ، فيحتاج الى نية .

ويعلم من هذا : أن الراجح هو ما ذهب اليه من قال بلزوم تبييت النية في كل صوم غير النفل .

وقول من قال بلزومها في كل ليلة من رمضان ، ثم على قياس رمضان اذا نذر صوم شهر بعينه فيقال فيه مثل ما ذكرناه في رمضان^(٢) أما النفل :

فتكفي نيته قبل الزوال بشرط ألا يسبقها مُنافٍ للصوم ، لحديث عائشة رضي الله عنها (قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فاني اذن صائمٌ ثم أتانا يوم آخر فقلنا : يارسول الله أهدي لنا حيس فقال : أرينيه فلقد اصبحت صائماً ، فأكل) رواه الحمسة إلا البخاري^(٣) .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة . بل تكفي نية النفل بعد الزوال عند الحنابلة .

(١) تاج الاصول ح ٢ ص ٥٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ح ٣ ص ١١٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ح ٣ ص ١١٢ .

وقال رجل : لسعيد بن المسيب : أني لم آكل إلى الظهر أو إلى العصر،
أفصوم بقية يومي؟ قال : نعم :

واختار القاضي في المحرر من فقهاء الحنابلة : انه لا تجزئه النية بعد
الزوال وهو مذهب ابي حنيفة ، والمشهور من قولي الشافعي .
لان معظم النهار مضى من غير نية ، بخلاف الناي قبل الزوال ،
فانه قد ادرك معظم العبادة .

ولهذا تأثير في الاصول بدليل ان من ادرك الامام قبل الرفع من
الركوع ادرك الركعة لادراكه معظمها ،
ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركاً لها .

واستدل الحنابلة على مذهبهم بان جميع الليل وقت لنية الفرض ،
فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل ، فانه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب
عليه من وقت النية في المنصوص عن الامام احمد .
وقال الامام مالك ، والليث : يجب التبييت في الفرض والنفل ، ولكن
قال مالك :

تكفي نية صوم رمضان في اول ليلة منه ، لان الشهر كله فرض
واحد .^(١)
لفظ النية :

نويت صوم غدٍ عن اداء فرض رمضان لله تعالى .
أو نويت صوم غدٍ عن قضاء رمضان ، أو عن الكفارة مثلاً ،
فلا بد من تعيين الصوم والله أعلم .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١١٢ .

النتائج

شروط وجوب الصيام

- ١- الاسلام، فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي. ويجب على المرتد القضاء ان عاد الى الاسلام.
 - ٢- البلوغ. وهو شرط وجوب فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه لكن على ولي امره ان يأمره به اذا اطاقه. لحديث بنت معوذ قالت: ارسل رسول الله الى قرى الانصار: من كان اصبح صائماً فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليصم بقية يومه فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا).
 - ٣- العقل - وهو شرط وجوب. لحديث علي ان النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم.
 - ٤- العلم باقتراض الصوم لمن اسلم في دار الحرب بخلاف دار الاسلام.
 - ٥- الأقامة شرط لوجوب الأداء فلا يجب على مسافر لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر).
 - ٦- القدرة على الصوم. فلا يجب على العاجز حساً لكبر أو مرض أو شرعاً لحيض أو نفاس.
- شروط صحة الصوم:
- ١- لا بد أن يكون الصوم في النهار لأن الله أباح تناول المفطرات في الليل الى طلوع الفجر.
 - ٢- يكون وقت صوم التطوع السنة كلها ماعدا يومي العيد وايام التشريق ورمه ان.


٣- لابد ان يكون الصوم في شهر رمضان في الفرض لقوله تعالى :
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

٤- الخلو عما ينافي الصوم من حيض أو نفاس .

٥- التمييز . فلا يصح صوم غير مميز، كمجنون وسكران اذا لم يفيقا لحظة من النهار .

٦- النية يجب تعيين النية في كل صوم واجب . وان تكون النية في الليل . لقول الرسول ﷺ : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .

الباب الثالث
احكام الصيام
وفيه عدة مباحث



المبحث الاول

كيفية تشريع الصيام

١- جعل الله شهر رمضان في جبين الدهر درة الازمان، وشمس المعرفة، وعيد الهداية الألهية للبشرية كلها يقول الله عزوجل: (وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين)^(١).

واستقبلت الدنيا آيات القرآن تروي القلوب، وتحيي موات الأنفس، وتبعث في الانسان عزته، وكرامته التي منحها الله له في ليلة من لياليه اشرفت الارض بنورها بايات بينات، هي للناس هدىً ورحمة تزرع الايمان، وتربي العقول، وتزكي النفوس.

اخرجهم من ظلمات الجهل والشرك الى نور العلم والايمان. وتذكر الناس عهد الايمان الاول، واجاب الله دعوة ابراهيم: (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم)^(٢).
وحقق بشرى عيسى: (ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد)^(٣).

واقام ابراهيم في حياته بأمر الله قواعد البيت العتيق، وطهر محمد ﷺ هذا البيت من الاصنام.

وإذا كان رمضان شهر الرحمة والبر بمبدأ البعثة المحمدية، ومولد الرسالة الخاتمة.

فانه في المدينة بعد قيام الدولة الاسلامية كان شهر التشريع المنظم

(١) سورة الانبياء الاية ١٠٨.

(٢) سورة البقرة الاية ١٣٠.

(٣) سورة الصف الاية ٧.

لحياة البشر، والمقوم لسلوك الانسان .
تنظم صلوات العباد برزهم في عبادات وشعائر، ومناسك تمد القلب
بزاد مستمر للإيمان .
وكانت فريضة الصوم مقترنة في عامها مع تشريع الزكاة وصدقة
الفطر، وكلها اعمال سالحة تقرب العبد من ربه .
وعلى هذا صار رمضان للمؤمنين عيداً لتمحيص النفس وتطهير
القلب وتدريب الانسان على محاسن السلوك .
وبهذا يجمع رمضان الليل والنهار في قلب المؤمن اعياد، وعبادة .
وشرف امتثال من سلبية الحرمان، والامتناع الى ايجابية التلاوة والذكر .
ثم امتثال الاوامر، واجتناب النواهي : وهي الثمرة والغاية المحمودة
لتشريع الصوم .

٢- احوال الصيام

شرع الله الصوم على ثلاثة مراتب :

الاولى :

ايجابه على وجه التخيير، فكان من شاء صام، ومن شاء افطر، ولو قادراً
صحيحاً مقيماً، واطعم عن كل يوم مسكيناً .

الثانية :

تحتم الصيام على القادر الصحيح المقيم، وكان اذا غربت الشمس
يتناولون المفطر مالم يناموا، ومن نام قبل ان يطعم ويشرب حرم عليه
الطعام والشراب الى الليلة القابلة .

عن البراء رضي الله عنه قال : (كان اصحاب محمد ﷺ اذا كان
الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى
يمسي، وان قيس بن صرمة الانصاري، كان صائماً فلما حضر الافطار،
واتى امرأته فقال لها عندك طعام؟ قالت : لا، ولكن انطلق فاطلب لك،
وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك .

فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية
-أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم، وفرحوا بها فرحاً شديداً،
ونزلت- وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود^(١).

قال تعالى: (يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون)^(٢).
الثالثة:

التخفيف على الصائم باباحة تناول المفطرات طول الليل قبل النوم
وبعده قال تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس
لكم وانتم لباس لهن، علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم، وعفا عنكم، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل)^(٣).

٣- فرض الصيام:

قال الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية:

اول ما فرض: صيام عاشوراء ثم ثلاثة ايام من كل شهر، ثم نسخ
ذلك بصوم رمضان بالامسالك كل يوم وليلة من بعد النوم الى غروب
الشمس، ثم نسخ ذلك بآية: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم).

والمشهور عند الشافعية واحمد: أنه لم يجب صوم قبل رمضان.
استدل الحنفية والمالكية: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
(صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك وكان

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٣٢-٣٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨.

عبدالله لا يصومه إلا إن يوافق صوم .

وبحديث عائشة رضي الله عنها :

(ان قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، فقال رسول الله من شاء فليصمه ومن شاء افطره) رواهما البخاري (١) .

وجه الدلالة : ان أمره بصيامه يقتضي الوجوب من وجهين :

من جهة فعله له .

ومن جهة أمره به .

ثم لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، يعني لما فرض ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء ،

وليس في الأمر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب عاشوراء .

وقوله فمن شاء صامه ومن شاء تركه :

يدل على أنه لا حق بسائر الأيام التي لم يمنع صومها ولكنه

مستحب .

واستدل الشافعية ، واحمد :

على عدم وجوب صوم قبل رمضان بحديث معاوية الذي يقول فيه

(يا أهل المدينة ، اين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول :

هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم ، فمن شاء

فليصم ومن شاء فليفطر) رواه البخاري (٢) .

وجه الدلالة : أنه لم يكن فرضاً ولا دلالة فيه لاحتمال انه يريد ، ولم

يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان .

وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه (٣) .

(١) فتح الباري ح ٥ ص ٤ .

(٢) فتح الباري ح ٥ ص ١٥٠ .

(٣) نفس المصدر السابق .

٤- اقسام الصيام

وقد قسم العلماء الصوم الى اربعة اقسام اجمالاً:
الاول: الصوم المفروض - وهو صيام رمضان اداءً وقضاءً.
وصيام الكفارات، والנדور.
اما اتمام صوم المتطوع بعد الشروع فيه، وقضاؤه اذا افسده
فمسنون، والاحناف يقولون بوجوبه.
وكذلك صوم الايام التي نذرا اعتكافها كقوله: لله علي اعتكاف عشرة
ايام، وهو مسنون لانه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم خلافاً لرأي
الاحناف.
الثاني: الصيام المحرم. كصيام ايام العيد.
الثالث: الصيام المندوب.
الرابع: الصيام المكروه.

٥- حكم صيام رمضان

هو فرض عين على المكلف، وكانت فرضيته في ليلة الاثنين ليلتين
خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.
وهو ثابت بالكتاب، والسنة، واجماع الأمة.
دليل فرضيته:
من الكتاب قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)^(١).
وقوله تعالى: (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن، هدى للناس
وبيينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان

(١) سورة البقرة الاية ١٨٤.

مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر (١).

ومن السنة :

عنه بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال : قال رسول الله ﷺ : بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٢).

وعن طلحة بن عبد الله (ان اعرابيا جاء الى رسول الله تاجر الرأس فقال : يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال : الصلوات الخمس إلا ان تطوع شيئاً فقال : اخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟

فقال : شهر رمضان إلا ان تطوع شيئاً فقال : اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال : فاخبره رسول الله ﷺ شرائع الاسلام .

قال : والذي اكرمك لا اتطوع شيئاً ، ولا انقص ما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله ﷺ : افلح ان صدق ، أو ادخل الجنة ان صدق) رواه البخاري (٣).

الاجماع :

لقد اتفقت الأمة على فرضيته ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين . فهي معلومة من الدين بالضرورة ، ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة ، والزكاة والحج .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٦ .

(٢) التاج الجامع للاصول ح ١ ص ٢٤ .

(٣) فتح الباري ح ٥ ص ٤ .

٦ - فضل صيام رمضان

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (قال: من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

٢- وعنه ايضاً رضي الله عنه (ان رسول الله ﷺ قال: اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة، وغلقت ابواب النار، وصدفت الشياطين). متفق عليه.

٣- وعنه (قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والامام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها ابواب السماء، ويقول الرب عزوجل: وعزتي لانصرك ولو بعد حين) رواه احمد.

وفي رواية البزار: ثلاثة حق على الله ان لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر والمسافر حتى يرجع، والمظلوم حتى ينتصر.

٤- وروى البيهقي في حديث ابن مسعود في آخره (ولله عزوجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفاً، فاذا كان يوم الفطر اعتق الله مثل ما اعتق في جميع الشهر ستين الفاً، ثلاثين مرة^(١)).

٥- وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه (ان النبي ﷺ قال: من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغي ان يتحفظ منه كفر ما قبله) رواه احمد وابن حبان.

٦- وعن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ قال: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً يصلي الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت: افلا ابشرهم يا رسول الله؟ قال: دعهم يعملون) رواه احمد^(٢).

دلت هذه الاحاديث على ان صيام رمضان وقيامه يكفران الذنوب، فان لم يكن مذنباً لكونه غير مكلف، أو موقفاً لم يرتكب صغيرة، أو ارتكبها

(١) مختصر الترغيب والترهيب لابن حجر العسقلاني ص ٩٦.

(٢) الفتح الرباني ح ٩ ص ٢٢١-٢٢٣.

وتاب .

قال تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)^(١).

فهذا يكتب له بهذا العمل حسنات ، ويرفع له درجات ، ان شاء الله تعالى .

٧- ثواب الصوم

١- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً) متفق عليه .

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ان في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه احد غيرهم يقال : اين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلقت فلم يدخل منه احد) متفق عليه ^(٢)

٣- وعن ابي هريرة رضي الله عنه (ان رسول الله ﷺ قال : الصيام جنة فلا يرفث ، ولا يجهل ، وان امرؤ قاتله ، أو شاتمه فليقل : اني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه ، وشهوته من أجلي ، الصيام لي وانا أجزى به ، والحسنة بعشر امثالها) ^(٣)

والمراد بقوله تعالى : (الصيام لي وأنا اجزي به) مع أن الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها هو :

١- ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ، انما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله ، انما هو شيء في القلب .

(١) سورة هود الآية ١١٦ .

(٢) نزعة المتقين شرح رياض الصالحين ح ٢ ص ١٦٦ .

(٣) فتح الباري ح ٥ ص ٨ .

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ : (ليس في الصيام رياء) لأن الاعمال لا تكون إلا بالحركات الآ للصوم، فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس وان اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها، أضيفت اليهم بخلاف الصوم، فان حال المسك شعباً مثل حال المسك تقريباً في الظاهر. فدخل الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار كمن أخبر بانه صائم بخلاف بقية الاعمال، فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

٢- ان المراد بقوله : (وانا اجزي به) ان الله يفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته.

وقال الحافظ نقلاً عن القرطبي : ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وانها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله الآ الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير.

وتشهد لهذا رواية الموطأ، ورواية الأعمش : (قال : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله.

قال الله تعالى : الآ الصوم فانه لي وانا اجزي به)

اجازي عليه جزاءً كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا قوله تعالى - (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب).

والصابرون الصائمون، ويؤيد هذا ما روي ابن عمر في رواية من الحديث (وعمل لا يعلم ثواب عامله الآ الله ثم قال : وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الآ الله فالصيام).

ويؤيد هذا المعنى : العرف، لان الكريم اذا قال : أنا أتولى العطاء بنفسى كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء. فكيف بعظمة الباري سبحانه تعالى.

٣- وقوله (الصوم لي) أنه أحب العبادات الى الله.

وقال ابن عبد البر كفى بقوله : الصوم لي. فضلاً للصيام على سائر العبادات ويؤيد هذا ما رواه النسائي (عليك بالصوم فانه لا مثل له).

٤- الأضافة في الحديث، اضافة تشریف، وتعظیم، كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله، هذا التخصيص في موضع التعميم، لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

٥- ان الاستغناء عن الطعام، وغيره من الشهوات من صفات الله فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته: أضافه إليه، كأن الله يقول: الصائم يتقرب الي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي.

٦- وهذا المعنى المذكور كذلك بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم ايضاً.

٧- أنه خالص لله، وليس للعبد فيه حظ من الثناء عليه لأجل العبادة بخلاف غيره من العبادات فان له فيها حظاً لثناء الناس عليه وهذا راجع الى المعنى الاول. (١)

٨- سبب الاضافة الى الله: ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة وغيرها.

فانه من الممكن ان يخضع انسان لأنسان آخر، فهذا هو معنى الصلاة لان الصلاة خضوع لله تعالى. فالخضوع لبشر يعطي هذا المعنى.

٩- ان جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصيام. روى البيهقي عن ابن عيينة قال: اذا كان يوم القيامة، يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيحتمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة). وحسن القرطبي هذا الجواب.

١٠- ان الصوم لا يظهر فتكته الحفظة، كما تكتب سائر الاعمال. والمراد بالصيام هنا: هو صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً، وفعلاً.

وقال ابن العربي: ان الصوم على أربعة أنواع.

(١) فتح الباري ح ٥ ص ٨-١١.

١- صيام العوام: وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع.
٢- صيام خواص العوام: وهو هذا الصوم المذكور، مع اجتناب المحرمات من قول، أو فعل.
٣- صيام الخواص: وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وانكسار القلب له.

٤- صيام خواص الخواص: وهو الصوم عن غير الله، وهذا مقام عالٍ وقول الرسول في هذا الحديث القدسي حكاية عن البارئ (الآ الصيام) مستثنى من كلام غير محكي، دلّ عليه ما قبله.
ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة امثالها الى سبعمئة ضعف الآ الصوم، فلا يضاعف الى هذا القدر، بل ثوابه لا يقدر قدره، ولا يحصيه الآ الله تعالى، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره^(١)
والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران
أن سائر العبادات مما يطلع عليه العباد، والصوم سر بين العبد وبين الله، يفعله خالصاً لوجه الله، ويعامله به، طالباً لرضاه وأشار الى ذلك بقوله: فانه لي.

ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال، أو استعمال البدن.
والصوم يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان، وفيه الصبر على مريض الجوع، والعطش، وترك الشهوات وأشار الى ذلك بقوله: يدع شهوته من أجلي^(٢).

(١) فتح الباري ح ٥ ص ١٠.

(٢) فتح الباري ح ٥ ص ١١.

المبحث الثاني

حكمة مشروعية الصوم

شرع الله الصوم لحكم عالية، وأسرار بالغة.

أولاً:

ان من حكمة الله تعالى أن أختار للمسلمين صيام شهر رمضان من دون شهور العام، لأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن الكريم الذي أحيا نفوسهم، وأخرجهم من ظلمات الجهل الى نور المعرفة لان الصيام نظام يتناول حياة المسلم، وأخلاقه بالتهذيب، ويتعهد بدنه وروحه بالعلاج والتطهير، لان الصيام فرض لحكم وغايات أسمى،

ونحاول ان شاء الله ان نوضح بعضاً من حكم الصيام

١- انه وسيلة الى شكر النعمة، اذ هو كف النفس عن الاكل والشرب والمفطر، وهي من اجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها، اذ النعم مجهولة، فاذا فقدت، عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر.

واشار الى ذلك قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)^(١) كما انه وسيلة الى سمو نفسه، وتهذيب طبعه وقد أراد الرسول ﷺ ان يوضح لنا، ان الكف عن الاكل والشرب لا فائدة منه اذا لم يصحبه كف عن المحظورات فقال: ليس الصيام من الاكل والشرب، انما الصيام من اللغو، والرفث.

وقال في حديث آخر: (من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه).

فضبط النفس ثمرة من ثمرات الصيام، ولذا قال الرسول ﷺ

(١) سورة البقرة الاية ١٨٦.

(الصيام جنة) أي وقاية للنفس من اقتحام المنكرات واقتراب السيئات، فإذا كان الصيام قد خلا من هذه المعاني التي تضبط النفس، وتهذب الخلق، وتقوم الطبع، كان الصيام حرماناً.

٢- انه وسيلة الى التقوى، لانه اذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله، وخوفاً من عقابه، فأولى ان تنقاد للامتناع عن الحرام، وتقوية الارادة التي تضعف امامها سلطان العادة. فان الانسان اذا قويت ارادته استطاع ان يهجر كثيراً من عاداته السيئة، ومألوفاته الضارة كعادة التدخين وغيرها من العادات التي تضر بالانسان في صحته وماله.

وبهذه الارادة القوية يستطيع الانسان مواجهة مصاعب الحياة، ومكافحة آلامها بشجاعة، وثبات لا ترده عن اهدافه الاحوال، وان جلّت.

وبهذا يرتفع الانسان بصبره، وارادته الى ذروة السمو والكمال. ويأخذ بأوفر حظ من الفوز والنجاح.

فكان الصوم سبباً للاتقاء من محارم الله، وأشار الى ذلك قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون).

٣- تفتح القلوب بالتعاطف والدعاء حين يقدم شهر رمضان على المسلمين كل عام، فان قلوبهم تفتح للتوبة، وتسارع الى المغفرة، وتطرق ابواب السماء، وتكثر الدعاء، وتعمر بيوت الله، وينبعث منها ضوء ساطع، يقود خطانا الى الخير والهداية.

وكما تفتح القلوب الى التوبة: فهي تتجه الى تزكية روح الاخاء والتعاطف الانساني، والبر بالفقراء، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الغني فانه اذا اخذ نفسه بأداب الصيام، ومعانيه السامية تفجرت ينابيع الرحمة من قلبه، فيسارع الى مواساة الذين ضاقت بهم سبل العيش، ولم ينالوا حظاً من الرغد الذي ناله من دونهم فيندفع بعاطفة

الحنان، والشفقة الى سد حاجاتهم، ويعمل على ايصال الخير لهم.
وبذلك يقتلع من قلوبهم الحسد والأحقاد، ويفرس فيها الحب
والصفاء ومن ثم يكون قد انتفع بالصيام على خير وجه لانه جعل من
شهر الصيام موسماً للبر بالضعفاء والمساكين، وتوفير الطمأنينة والسعادة
للمنكوبين. وكان يوسف عليه السلام يكثر من الصيام فقيل له لم تكثر من
الصيام وقد جعلك الله أميناً على خزائن الارض؟ فقال: اخاف
ان اشبع، فانسى الجائع^(١)

ثانياً

في الصيام على مدى ما يقرب من ست عشرة ساعة يستريح الجسم
من تناول الطعام والشراب، والتدخين مما يعطي الفرصة لخلايا وانسجة
مرهقة بصفة دائمة على مدى، احدى عشر شهراً أن تتجدد.
ومن المعلوم: ان خلايا قنوات الكلئ حين يصيبها التلف الشديد
سواء، أكان هذا ناتجاً عن التعرض لنقل الدم من فصيلة مختلفة عن
فصيلة الجسم، أو لتأثير بعض المواد السامة.
فان الكلئ تتوقف عن افراز البول، ويحدث تبعاً لذلك ان ترتفع نسبة
البولينا بالدم.

وكذلك املاح البوتاسيوم، مما يهدد الحياة تهديداً خطيراً.
وفي هذه الحالات يكون السبيل الوحيد لانقاذ المريض: هو ان يمتنع
المريض عن تناول كمية من الماء تزيد عما يفقده عن طريق الغدد العرقية،
والتبخر من سطح الجلد، والبخار الذي يخرج مع هواء الزفير وكمية الماء في
هذه لا تزيد عادة عن لتر يومياً،
وكذلك يجب ان يكون الغذاء مقتصرأ على النشويات والدهنيات،
وكذلك للحد من ارتفاع البولينا التي تنشأ من تناول البروتين في الطعام.

(١) حكمة التشريع احمد طنطاوي ص ١٠٦.

وايضاً يمنع المريض من تناول أي طعام، أو سوائل تحتوي على البوتاسيوم مثل عصير البرتقال، وكذلك خوفاً من ارتفاع البوتاسيوم بالدم مما يهدد بحدوث سكتة قلبية .

وفي معظم الحالات نجد: ان إتاحة الفرصة لخلايا الكلى لتجد الظروف ملائمة لتجدد ينتج عنه الشفاء التام ان شاء الله .

بحيث تستعيد الكلى القدرة على افراز البول، وبذلك يصبح تركيز البولينا، والبوتاسيوم في المستوى الطبيعي .

ونخطة العلاج الناجحة: هي منع المريض من تناول كمية من الماء اكثر من القدر الذي يستطيع الجسم ان يتخلص منه،

وكذلك من تناول البروتينات والبوتاسيوم، وبهذا يكون صيام المريض عن تناول ما يضره: هو اساس الشفاء من حالة غاية في الخطورة . وبالقياس على ذلك :

نجد ان الصيام عما يضر الجسم هو الركيزة الاولى في علاج اخطر الامراض فيمنع المريض المصاب بارتفاع ضغط الدم من ملح الطعام . ومريض السكر من النشويات، ومريض تصلب الشرايين من الدهون ومريض الكلى من البروتينات، ومريض النقرس من اللحم وبعض الخضروات، ومريض الاملاح في البول من بعض الخضروات، ومريض قرحة المعدة من البهارات والخمر . ومريض الرئة من التدخين .

وكذلك مريض انسداد شريان الساق، فانه لا يسمح له بالتدخين . وفي حالات زيادة كمية الماء بالجسم تحدث اعراض شديدة :

منها هبوط القلب، وحدوث ارتشاح بالرئة، نجد ان العلاج يبدأ بمنع الماء عن المريض الى ان تستطيع الكلى ان تفرز كمية الماء المخترنة والزائدة عن طاقة الجسم .

ويمكن جعل الفوائد الصحية للصيام كما يلي :

اولاً-

في الصيام يقل حجم الدم نظراً لفقد السوائل في العرق، والتبخر من سطح الجسم، والبول وذلك دون تعويض هذه السوائل بسبب الصيام وقلة حجم الدم ينتج عنها ان المجهود الذي تبذله عضلة القلب في ضخ الدم من الاوردة الى الشرايين يكون أقل، وهذا من شأنه ان يعطي عضلة القلب فترة من الراحة تمتد الى ما يقرب من ست عشر ساعة.

وعضلة القلب التي تعمل ليل نهار طول العام لا تتاح لها ساعات من العمل دون اجهاض كبير إلا خلال ساعات الصيام الذي يمتد على مدى ثلاثين يوماً، مما يتيح للعضلة ان تجدد حيوية، وقوة الالياف،

ولا يستطيع العقل ان يفكر في وسيلة يمكن ان تحقق لعضلة القلب البناء، والاصلاح والتجدد إلا بصيام شهر رمضان. (١)

ثانياً-

الجهاز الهضمي يعمل بصفة دائمة طول العام، وحين يجيء شهر رمضان تعطي الفرصة للمعدة والامعاء ان تظل على مدى ساعات متتالية خالية تماماً من أي طعام، وهذا شيء فريد في ذاته.

وبهذا تبدأ حركات، وافرازات المعدة والامعاء، ويمكن ان تكون هذه هي : الفرصة الملائمة التي تشفى فيها القرحة، أو الجروح بالاغشية المخاطية وايضاً يتوقف الامتصاص من الامعاء، فلا يصل الى الكبد احماض أمينية أو خلوكوز، أو أملاح، وعلى هذا فان الخلايا الكبدية لا تستطيع أن تقوم بتكوين مركبات جليكوجين، أو بروتينات، أو كوليسرول.

لعدم وصول مكونات هذه المركبات، وذلك نتيجة لخلو الامعاء من أي طعام وبالتالي توقف الامتصاص.

(١) الطب الاسلامي محمود أحمد ص ١٣.

ولما كان تكوين هذه المركبات : هو اهم عمل للخلية الكبدية، فان ساعات الصيام تتيح الظروف الملائمة للبناء والاصلاح، واعداد التكوين. ومن الثابت في علم الامراض : ان الخلية الكبدية : هي من أقدر خلايا الجسم على الالتئام، وتكوين خلايا جديدة.

وهذا ما يحدث بعد موت خلايا كبدية في حالات التهاب الكبد الفيروسي. وكذلك يتيح الصيام الفرصة للخلايا الكبدية في التخلص مما قد يكون ترسب في داخلها من دهنيات، وذلك لانه من الامراض الشائعة. هو ترسب وتخزين الدهنيات داخل الخلايا الكبدية، وهو يعرف بالتآكل، أو الهدم الدهني.

وفي الصيام تنخفض الدهنيات في الدم الذي يصل الى الكبد، ذلك لعدم امتصاص أي دهنيات على مدى ساعات متتالية، وهذا قد يكون سبباً لخروج الدهنيات عبر جدار الخلية الكبدية.

ولنا ان نقول : ان كان شهر رمضان : هو العبادة والاستغفار وصفاء النفس، فهو للجسم استعادة للقوى، ونهائاً للصحة، وتجديد للخلايا المرهقة. (١)

(وإن تصوموا خير لكم)

توجد حالات مرضية لا يسمح فيها الطبيب بالصيام، مثل مرض السكر الشديد الذي يحتاج فيه المريض الى الحقن بالانسولين في اوقات منظمة أو الفشل الكلوي المزمن الذي يجب ان يتناول فيه المريض كميات كافية من السوائل على مدى اليوم كله، وغير ذلك من الحالات المرضية الخاصة.

إلا أن الحقيقة المبهرة في أمر الصيام : ان المسلم المعافي الجسم في فترة الصيام من النادر جداً ان يصاب بازمة صحية طارئة مثل الذبحة الصدرية أو جلطة، أو نزيف المخ، أو النزيف المعوي،

(١) المرجع السابق نفسه ص ١٤-١٦.

وسجلات اقسام الاستقبال بالمستشفيات هي خير دليل على ذلك .
ومنذ اكثر من خمسين عاماً نشر الطبيب عبدالوهاب مورويحاً في مجلة
الجراحين الانكليزية: ذكر فيه انه في اثناء شهر الصيام قام باجراء
جراحتين لحالتين انسداد، نتيجة تداخل الامعاء .
واثار في البحث احتمال ان يكون الصيام: هو السبب لحدوث
الانسداد من داخل الأمعاء .

وقد تلقف الجراحون الانكليز هذا البحث بمزيد من الاهتمام
والابتهاج إلا انه لم يثبت على مدى السنين الطويلة التي مرت منذ ان نشر
هذا البحث: ان هناك أي زيادة في حدوث تداخل الامعاء في شهر
الصيام .

بل على العكس من ذلك فان في جميع الأزمات الصحية الطارئة في
القناة الهضمية فان من البدييات المسلم بها: انه يجب على المريض ان
يمتنع عن تناول أي شيء بالفم حتى تبدأ الامعاء في العمل بشكل منتظم
وطبيعي مثل اخراج ارياح، أو التبرز والجراح في هذه الحالات يأمر
بصيام المريض صياماً تاماً حتى تمر الأزمة .

ومن اول ما يدرسه طالب الطب في السنة النهائية ان شلل الامعاء
لا يعالج إلا باتاحة الفرصة للامعاء ان تستريح وتسترد قدرتها على
الانقباض وذلك بالصيام وشفط العصارات والافرازات من المعدة بواسطة
انبوبة معدية. (١)

ثالثاً-

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم
لباس هن، علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا
عنكم،

فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين

(١) الطب الاسلامي ١٦

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر^(١)

والفجر فجران :

- الفجر الكاذب : وهو الذي يبدو أولاً ساطعاً مستطيلاً من اعلى الى أسفل ، وهو المسمى عند الفقهاء بالفجر الكاذب ، لانه ينور ثم يأتي الظلام بعده .

- الفجر الصادق : وهو الذي يبدو منتشراً معترضاً في الافق بعد الاول بزمن يسع السحور، وقد بينت السنة علامة كل منهما .

وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ انه قال : (لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر) رواه مسلم .^(٢)

اي لا يمنعكم من السحور اذان بلال ، فانه يؤذن بليل ، ولا يمنعكم البياض الذي يظهر في السماء شرقاً مستطيلاً كذب الذئب فانه هو الفجر الكاذب ، وكلوا واشربوا حتى يظهر الفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوئه في الافق معترضاً في جانب السماء من جهة الشرق .

وعن سمرة ايضاً قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ، ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) رواه مسلم .^(٣)

والغرض : الاشارة الى ان الفجر الكاذب هو الذي يخرج مستطيلاً ، واما الفجر الصادق ، فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشراً في الافق . وقد دل هذا الحديث على انه يباح الاكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام الى ظهور الفجر الصادق . وهذا قول الجمهور ، والأئمة الاربعة وبه قال عمر ، وابن عباس وعلماء الأمصار .

(١) سورة البقرة الاية ١٨٨ .

(٢) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٠٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

٤- التهاب الكلى الحاد، والمصحوب بتورم وارتشاح تستفيد كثيراً من الصيام.

٥- امراض القلب المصحوبة بتورم في القدمين والساقين، وتضخم حجرات القلب.

٦- التهابات المفاصل الروماتزمية.

واعقب على المآثر والفوائد الناتجة عن الصيام موضحاً ان ابعاد الشقة بين النفس، ونزواتها يستفيد منه الجسم كثيراً، وتنطلق الروح الى سماء السعادة والارتقاء^(١) ان شاء الله والله أعلم.

(١) الاعجاز الطبي في القرآن. الدكتور الجميلي ص ١٢٧.

المبحث الثالث آداب الفطر والسحور

أولاً-

من السنة ان يفطر الصائم على تمر، أو ماء.

- ١

عن انس رضي الله عنه قال:

(كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلي، فان لم تكن رطبات فتمرات، فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أحمد وابو داود والترمذي.

- ٢

عن سلمان بن عامر قال: (قال رسول الله ﷺ) اذا افطر أحدكم فليفطر على تمر، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور) رواه الخمسة إلا النسائي. (١)

- ٣

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال: (كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالجديد، فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى اكل الخلق بالجديد) اخرجه ابن ماجه. (٢)

وحديث أنس، وسلمان: يدلان على مشروعية الافطار بالتمر فان عدم قبل الماء، ولكن حديث أنس يدل على ان الرطبة أولى من التمر، فيقدم عليه ان وجد.

وانها شرع الافطار بالتمر لأنه:

مقوٍ للكبد، ملين للطبع يزيد في الباه، ولا سيما مع حب الصنوبر،

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٤٧-٢٤٦.

(٢) ابن ماجه ج ٢ ص ١٦٤. والخلق بفتح الحين القديم.

ويبريء من خشونة الحلق، ومن لم يعتده كاهل البلاد الباردة، يورث لهم السدد، ويؤذي الاسنان، ويهيج الصداع، ويدفع ضرره باللوز والخشخاش: وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، واكله على الريق يقتل الدود.

وبالبلح - لانه برودة وببوسة: وهو ينفع الفم واللثة، والمعدة. وانما أمر النبي ﷺ بأكل البلح مع التمر، ولم يأمر باكل البسر مع التمر. لان البلح يارد يابس، والتمر حار رطب، ففي كل منهما اصلاح للآخر وليس البسر كذلك مع التمر، فان كل واحد منهما حار، وان كانت حرارة التمر اكثر،

ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين، أو باردين. والحديث دليل على جواز صناعة الطب، وعلى مراعاة التدبير الذي يلزم في دفع كفيات الاغذية والادوية حسب القانون الطبي الذي يحفظ به الصحة. (١)

النصائح النبوية الطبية الغالية علينا

أجل يارسول الله فالكون يعطي الأسرار، والاكتشافات التي تدل على صدق ما قلت على مر الازمان الى ان تقوم الساعة. فالعلم الحديث أيد قولك.

فالبلح يحتوي على البروتينات، وفيتامين (أ)، وفيتامين (ج). والبروتينات تبني خلايا الجسم، وتجدد ما يبلى منها، كما انه ضروري للدونة الاغشية المخاطية، والجلد بوجه عام، حيث يحدث نقصه اعراضاً جلدية في الغشاء المخاطي وملتحمة العين، ويؤخذ عادة كعلاج وقائي، للمعرضين للاشعاعات الذرية.

اما فيتامين (ج) فانه ضروري لزيادة مناعة الجسم، وتحسين

(١) الدين الخالص ٧ ص ٩٢-٩٥

دفاعاته، وصياصيه ضد جيوش الغزو الميكروبي الخارجي .
وهو حلو المذاق يفيد في الحميات حيث يفتح الشهية للاكل ويدعم
جدران الشعيرات الدموية، ويمنع القيء الدموي، الناجم عن نقصه .
ونقص فيتامين (ج) يسبب مرض الاسقربوط، والذي من اهم
اعراضه تخلخل الاسنان ونزيف اللثة وبالتالي تعرضها للالتهابات .
وحتى ينضج البلح يمر باطوار عدة، أولها الطلع ثم الخلال ثم البلح ثم
اليسر ثم الرطب واخيراً التمر. (١)
ثانياً- الدعاء:

الصائم عابد لله طول يومه قد صفت نفسه، وزكت روحه، وأدى
حق ربه، فاذا قرب افطاره تفتحت له ابواب السماء .
وفي الحديث: (ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد) رواه البيهقي (٢)
وكان عبدالله بن عمر يقول (اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل
شيء ان تغفر لي) رواه ابن ماجه (٣)
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ اذا افطر قال:
(ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله) رواه ابو داود .
وكان النبي ﷺ اذا افطر قال: (اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت) رواه ابو داود والطبراني ولفظه (باسم الله اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت).

وعن عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه قال: (افطر رسول الله ﷺ عند
سعد بن معاذ فقال: (افطر عندكم الصائمون، واكل طعامكم الابرار،
وصلت عليكم الملائكة) رواه ابن ماجه (٤) وقال ابن عباس كان النبي

(١) الاعجاز الطبي في القرآن للدكتور الجميلي ص ١٦٨ .

(٢) الترغيب والترهيب ح ٢ ص ٢١٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ح ١ ص ٢٧٤ .

(٤) التاج الجامع للاصول ح ٢ ص ٦١ .

ﷺ إذا افطر قال: (اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا إنك انت السميع العليم) رواه الطبراني (١).

دلت هذه الاحاديث على طلب دعاء الصائم بما ذكر فيها بعد الفطر شكراً لنعمة زوال المشقة عنه، واخصول على الثواب العظيم، والله مجيب الدعاء.

ميسن لمن افطر عند غيره ان يدعوله بما ورد في حديث عبدالله بن الزبير. فكان المفطر يقول جعلكم الله اهلاً لذلك دائماً. فهو دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم، أو بشارة بما حصل لهم من الخير والله اعلم.

ثالثاً- السحور بركة:

بفتح السين ما يتسحر به من طعام وشراب، وبالضم: الاكل في السحر بنية الصوم، وهو خاص بهذه الأمة.

لحديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (ان فصل ما بين صيامنا، وصيام اهل الكتاب أكلة السحر) رواه الجماعة إلا أبا داود (٢).
دل الحديث على ان الفارق بين صيام أمة محمد ﷺ وصيام الأمم السابقة: هو السحور، فانه من خصائص هذه الأمة.

أما الامم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم، كما كان لهذه الأمة في بدء الاسلام.

ودل على ذلك حديث البراء رضي الله عنه قال: (كان اصحاب محمد ﷺ اذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار، فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي) رواه البخاري.

(١) مجمع الزوائد ح ٣ ص ١٥٦.

(٢) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢٤٨.

وقد جاء الامر بالسحور في حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال :
قال النبي ﷺ (تسحروا فان في السحور بركة) رواه البخاري (١) والامر
بالسحور في الحديث للذهب .

والمراد بالبركة الأجر والثواب ،

والبركة تحصل بجهات متعددة وهي :

- اتباع السنة ، ومخالفة اهل الكتاب .

- التقوي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق

الذي يثيره الجوع .

- التسبب بالصدقة على من يسأل ، أو يجتمع معه على الاكل .

- التسبب للذكر ، والدعاء لانه وقت مظنة الأجابة .

قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الأخروية .

فان اقامة السنة يوجب الأجر ،

ويحتمل تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم .

ويحصل السحور باقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب .^(٢)

وقد اخرج احمد بلفظ (السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع احدكم

جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين)^(٣) . وفيه دليل

على مشروعية التسحر .

ونقل ابن المنذر : الاجماع على ندبية السحور ، وانه ليس بواجب . لما

ثبت انه ﷺ واصل .

رابعاً - وقت السحور :

يمتد وقت السحور الى طلوع الفجر الصادق ، وحينئذ يجب

الامساك عن كل مفطر ، وهو المراد بقوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين

(١) فتح الباري ح ٥ ص ٤٠١ .

(٢) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ح ٢ ص ٥ .

(٣) فتح الباري ح ٥ ص ٤٢ .

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل^(١)

تنص هذه الآية على ان الله قد أحل مباشرة النساء في ليالي رمضان وبينما يحل للمسلم ان يباشر زوجته في أي وقت يشاء إلا في شهر رمضان، فانه لا يأذن الله له ان يباشر زوجته في ساعات الصيام، وعلى هذا فانه في شهر الصوم تأخذ الحياة الجنسية طابعاً مختلفاً عما يحدث طيلة العام.

وإذا علمنا ان العملية الجنسية تحدث فيها تغيرات عميقة الأمر في اجهزة الجسم، اذ انه نتيجة للتغيرات في افراز هورمونات متعددة مثل الادرينالين والكورتيزول، والبروستاجلاندين، والسيروتينين يرتفع ضغط الدم، وتزداد سرعة النبض، وتزداد قوة انقباض عضلة القلب ليرتفع معدل ضخ الدم في الشرايين لان رفع كفاءة الدورة الدموية.

هو الركيزة الاولى لكي يتم الانتصاب الكامل لعضو الذكورة. وعلى هذا فانه في شهر الصيام، بما ان المعاشرة الجنسية ليست مباحة إلا في الليل بالنسبة للصائم، فان ارهاق الرغبة الجنسية لعضلة القلب تقل حدته في رمضان.

وبهذا تصبح هناك فرصة متاحة شهراً كل عام في حياة المسلم تصان فيه صحته وتتجدد حيوته.^(٢)

وقال الطبيب السيد الجميلي: فائدة الصوم في عدة نواح:

١- علاج اضطرابات الهضم، واضطرابات الأمعاء، وبالذات المزمنة منها.

٢- كعلاج لزيادة الوزن.

٣- اقلال السكر في الدم، والعمل على اخفائه من البول.

(١) سورة البقرة الآية/١٨٨.

(٢) الطب الاسلامي محمود أحمد نجيب ص ١٧.

خامساً- تعجيل الفطر وتأخير السحور:

ومن الخير ان يعجل الصائم بتناول فطره بعد التمر، أو الماء .
وليس من البر بالففس أن نفرض عليها أكثر مما فرض الله ورسوله .
عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر)^(١) .

عن ابي عطية قال : دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يأم
المؤمنين رجلان من اصحاب محمد ﷺ احدهما يعجل الافطار، ويعجل
الصلاة والأخر يؤخر الافطار، ويؤخر الصلاة قالت : (ايهما الذي يعجل
الافطار ويعجل الصلاة قال : قلنا عبدالله بن مسعود قالت : كذلك كان
يصنع رسول الله ﷺ)^(٢)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (يقول الله
عزوجل : ان احب عبادي اليّ اعجلهم فطراً) رواه احمد والترمذي^(٣) .
عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال : (تسحرنا مع النبي
ﷺ ثم قام الى الصلاة قلت : كم كان بين الاذان والسحور؟ قال : قدر
خمسین آية) رواه البخاري يعني متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا
بطيئة .

وكانوا يقدرون الاوقات باعمال البدن، فعدل زيد الى التقدير
بالقراءة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة أو ثلث أو ساعة
ويدل الحديث على انهم كانوا مستغرقين بالعبادة
وينبغي العمل به، ويقول بهذا كافة العلماء، وأما ما يفعله بعض
الناس من تعجيل السحور فهو خلاف السنة .
يؤخذ مما ذكر:

(١) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٣١ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢٤٥ .

انه يستحب للصائم تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة
ولكن ليس واجباً، وهو من عمل النبوة.

ويندب إن يكون على رطب، فتمر، فماء، فحلو، وإن يكون ما يفطر
عليه من ذلك وتراً. ويستحب كذلك الدعاء عقب فطره.

كما ذكر، والسحور على شيء ولو قل، وإن كان جرعة ماء.

ومن السنة، تفتير الصائم عنده لما روى زيد بن خالد الجهني عن
النبي ﷺ انه قال: (من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير ان ينقص من
أجر الصائم شيء) رواه الترمذي.

الحكمة في طلب تأخير السحور:

ان النهار يقبل، وفي المعدة من الغذاء ما يتقوى به على الطاعة فلا
يجهده الصوم ولا يقعهه عن الطاعة.

فائدة:

الشك في طلوع الفجر لا يمنع الاكل وغيره لقوله تعالى (وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) قال
رجل لابن عباس متى أذع السحور؟ فقال رجل: اذا شككت فقال ابن
عباس رضي الله عنه: كل ما شككت حتى يتبين لك) رواه البيهقي (١)
قال الامام النووي: قد اتفق اصحاب الشافعي على جواز الاكل للشاك
في طلوع الفجر.

واما قول الامام الغزالي والمتولي: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر ان
يتسحر ففهما أرادا انه ليس مباحاً مستوى الطرفين، بل الاولى تركه.

فان ارادا به تحريم الاكل على الشاك في طلوع الفجر: فهو مخالف
للقرآن، ولابن عباس، وجماهير العلماء، ولا نعرف احداً قال بتحريمه إلا
مالكا، فانه حرمه واوجب القضاء على من اكل شاكاً في الفجر (٢).

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٢١.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٧٤.

سادساً- النهي عن الوصول :

إذا كان من السنة التعجيل بالفطر، وتأخير السحور: انتفاعاً بسباحة التشريع، وحرصاً على راحة الاجسام، وسلامتها، فإن من البديهي ان ينهى الاسلام عن مواصلة الصيام يوماً بعد يوم .

تعريف الوصال :

الوصول : هو الترك في ليال الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد والوصول المنهي عنه بدون رخصة : هو ما كان يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما .

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اياكم والوصول ثلاث مرات قالوا: فانك تواصل يارسول الله قال: انكم لستم في ذلك مثلي، اني آبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون) رواه البخاري ومسلم .^(١)

٢- وعنه ايضاً قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصول في الصوم فقال له رجل من المسلمين: انك تواصل يارسول الله قال: واينكم مثلي؟ اني آبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصول واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقالوا: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوان ينتهوا) رواه البخاري^(٢)

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي ﷺ نهى عن الوصول، فقالوا انك تفعله، فقال: اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين) .

٤- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه : (انه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا

(١) الفتح الرباني ح ١٠ ص ٧٩ .

(٢) فتح الباري ح ٥ ص ١٠٩ .

فانك تواصل يارسول الله قال: لست كهيتكم، اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين) رواه البخاري (١).

يؤخذ من هذه الاحاديث: النهي عن الوصال، وابطاحته للنبي ﷺ وانه من خصائصه.

قال الامام الشافعي: بعد ان ذكر حديث النهي عن الوصال: (فرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور اباحها له وحظرها عليهم، وذكر منها الوصال) (٢).

وقال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيع لرسول الله، وهو محظور على أمة.

فنقل عن الامام الشافعي، والجمهور: أنه مباح له،

وعن امام الحرمين: انه قرينة في حقه (٣).

وهل النهي للتحريم؟

قال الحنفية، والمالكية والشافعية، والجمهور: أنه للكراهة

واستدلوا بان النبي ﷺ واصل بالصحابة، ولو كان حراماً ما واصل

٠٣٠

وقال ابن حزم والظاهرية: النهي للتحريم، واختاره ابن العربي

المالكي اخذاً بظاهر النهي الذي يقتضي المنع والتحريم.

لكن رد هذا: بانه مصروف عن التحريم بحديث ابي هريرة، وفيه

ان النبي ﷺ واصل باصحابه.

وبحديث عبدالرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب محمد ﷺ

قال:

(انما نهى النبي عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المجموع للنووي ح ٦ ص ٤١١.

(٣) الفتح الرباني ح ١٠ ص ٨٧.

اصحابه، ولم يحرمهما على احد) رواه احمد^(١).
وقال احمد واسحق وابن المنذر وبعض المالكية: يجوز الوصال الى
السحر ويكره الزائد عليه.

واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ قال: (لا تواصلوا
فايكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر) رواه البخاري واحمد.
قالوا: هذا الوصال لا يترتب عليه مشقة ولا حرج. فقد تناول الاكل
في اليوم والليل، غير انه نقلها من اول الليل الى آخره، وكان هذا عوناً
على قيام الليل.

ولا يخفى ان محل ذلك لم يشق على الصائم، وآلاً فلا يكون قرابة.
وظاهر مذهب الجمهور: ان الوصال مكروه لان الأدلة صريحة في
الكراهة.

وقد واصل الصحابة بعد النهي، فيكون للتنزيه لا للتحريم.
وقد علم ان النبي واصل باصحابه يومين، وواصل احياناً الى
السحر.

وثبت انه كان يواصل خمسة عشر يوماً، ورواية عائشة (نهى الرسول
عن الوصال رحمة لهم).

لا تقتضي التحريم ولم يفهمهم منه اصحابه التحريم بدليل
مواصلتهم بعد النهي، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله.
اذ ثبت انه يجوز الوصال: فانه انما يصام زمن الليل على سبيل التبع
للنهار، فاما ان يفرد بالصوم فلا يجوز، والله اعلم.^(٢)

(١) الفتح الرباني ح ١٠ ص ٣٦.

(٢) المنتقى للبايجي ح ٢ ص ٦١.

المبحث الرابع ما يباح للصائم

١- الاكتحال:

وقد اختلف العلماء في اكتحال الصائمتين :-
فقال الحنفية، والشافعية^(١): يباح للصائم الاكتحال، ولا يفطر به
وان وجد طعمه في حلقه، ومثله ما يقطر في العين، لانها ليست بجوف،
ولا منفذ فيها الى الحلق.
واستدلوا: بحديث انس بن مالك: (انه كان يكتحل وهو صائم)
رواه ابوداود. (٢)
وبحديث انس أيضاً قال: (جاء الى النبي ﷺ فقال اشتكت عيني،
أفاكتحل وانا صائم؟ قال: نعم.) رواه الترمذي.
فافاد الحديث ان الاكتحال لا يفطر والآ لما اذن له الرسول بالاكتحال
ثم ان مثل هذا لا يفعله انس من قبل نفسه ففعله حجة.
ولولم يكن على علم بعدم افطار الاكتحال لما اکتحل في ايام صومه.
وقد ورد في اباحة الاكتحال للصائم احاديث، واثار تصلح
بمجموعها للاحتجاج على جوازه.
وقال الامام أحمد: يكره الاكتحال للصائم.
وان وجد طعمه في حلقه افطر.
وقال الامام مالك: يحرم ان تحقق وصوله الى الحلق، وعليه القضاء.
وان شك كره.
ويفطر بها في حكم المائع كالبخور، وبخار القدر اذا استنشقتها فوصلا
الى حلقه.

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ص ٥٢٦ فتح القدير ج ٢ ص ٣٣٠ اقناع ج ١ ص ٢٠٤.
(٢) جامع الاصول لابن الاثير ج ٦ ص ٢٩٦. نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٢٩.

واستدل بحديث معبد بن هوذة عن النبي ﷺ: (أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم، وقال: ليطقه الصائم) رواه ابوداود.

وكذلك يفطر بالدخان الذي اعتاده الناس شربه ، وأما دخان الحطب فلا أثر له .

وقال ابن عباس : الفطر مما دخل وليس مما خرج .

والكحل اذا وجد طعمه في الحلق فقد دخل .

وحاصل مذهب مالك ان كل ما وصل الى الحلق من هذه المنافذ - وهي : العين - والاذن - والانف - ومسام الشعر مفطر إلا اذا فعل ليلاً وهبط للحلق نهاراً فلا يضر .

والكحل ونحوه : ان علم عدم وصوله للحلق جاز نهاراً ، وان علم وصوله حرم ، وان شك في ذلك كره .

وقيل :

يجوز الكحل نهاراً ولو اعتاد وصوله للحلق ، وهو قول اشهب^(١) .

وقال : ما كان الناس يشددون في هذه الاشياء هكذا .

فتحصل مما سبق ان الذي لا يصل الى الحلق جائز اتفاقاً .

ولا يوجب القضاء مطلقاً اتفاقاً .

والواصل فيه اقوال ثلاثة ذكرت فيما سبق .

وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الاذن ، فيجوز اذا كان

لا يصل ، ويختلف فيه اذا كان يصل .

الراجع

والظاهر المعتمد مذهب من قال باباحة الكحل ونحوه مما يقطر في

العين ، وانه لا يفطر لما تقدم من الأدلة .

وبما اخرجه ابن ماجه عن عائشة : (ان النبي ﷺ اکتحل في رمضان ،

(١) الفجر المنير ح ١ ص ٦٣٧ .

وهو صائم^(١).

وان الاصل في كل شيء الجواز، ولا ينقل إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل، لاسيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالترغيب في الكحل بدون حظر على الصائم، كما جاء في السواك.
والعين ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما يصل اليها^(٢).

٢- الادهان:

يباح للصائم دهن الشعر عند الجمهور، ولا يفطر، وان وجد أثره في الحلق ان كان لغير الزينة.

اما الاكتحال، أو الادهان لقصد الزينة فمكروه.

وقال المالكية: الادهان كالاكتحال، لان ما يصل الحلق مفسد وان كان دهناً وصل اليه من مسام شعر الرأس كحناء وضعه في رأسه، فوجد طعمه في حلقه.

أو كان كحلاً وصل اليه من عينيه، واذا وضع دواء أو دهناً في أنفه، أو ليلاً فهبط لحلقه نهراً فلا يضر^(٣). والله اعلم.

٣- الحقنة في غير الدبر وقبل المرأة:

يباح للصائم حقن الدواء ونحوه في العروق، ولا يفطر به كالكحل لانه يصل الى الجوف بواسطة المسام لا من منفذ مفتوح.

وكذا الحقنة في احليل الذكر لا يفطر بها الصائم.

عند أبي حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن، واحمد^(٤).

وقال ابو يوسف، والشافعي: يفطر بها ان وصلت المثانة. والخلاف

مبني على انه هل بين المثانة، والجوف منفذ؟

(١) الدين الخالص ح ٨ ص ٤٥٥.

(٢) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢٣٠.

(٣) الفجر المنير ح ١ ص ٦٣٧. الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ٥٣٢.

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٢٦.

عند الاولين لا يوجد منفذ .

وعند ابي يوسف والشافعي : يوجد منفذ ، وهذا أمر طبي يرجع فيه الى اهل الذكر في ذلك .

والخلاف فيما اذا وصل الى المثانة .

اما مادام الدواء في القصة فلا يفطر اتفاقاً ، كما ان الحقنة في الدبر وقبل المرأة تفسد الصوم اتفاقاً .

وجاء في فتوى الاستاذ الشيخ محمد بخيت مفتي مصر سابقاً في هذا الموضوع .

وقال : لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ، ولو وجد طعم الدهن أو الكحل ، لان الموجود في حلقه اثر داخل من المسام التي هي خلل البدن .
والمفطر : انما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على ان من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه ، انه لا يفطر .

فالشرط في المفطر ان يصل الى الجوف وان يستقر فيه ، وان يكون الوصول الى الجوف من المنافذ المعتادة لا من المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بان يصل شيء منها الى الجوف .

ويعلم من هذا ان الاحتقان تحت الجلد سواء كان في العضدين ، أو الفخذين ، أو رأس الألتين ، أو في اي موضع من ظاهر البدن ، وسواء كان الحقن للتداوي أو للتغذية لان مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء الى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول ، فانها تصل من المسام فقط ، وما تصل اليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف .

ثم قال :

هذا مذهب الحنفية ، وهو مذهب الشافعية الا فيما لو وجد عين الكحل في حلقه كان ظهرت في نخامة ، فسد صومه والآ فلا .

وأما المالكية : فقالوا لا يفسد الصوم الا وصول شيء مائع الى الحلق أو وصول شيء الى المعدة وصل من الاعلى ، أو من الاسفل بشرط ان

يكون من طريق متسع كالدبر وفرج المرأة .
وأما الحقنة في الاحليل فلا تفسد الصوم .

وأما الحنابلة :

فقالوا في شرح المنتهى هامش شرح الاقناع^(١) : لو افطر في احليله أو
غيب فيه شيئاً فوصل الى المثانة لم يبطل صومه .
ومن كل هذا يعلم : ان الحقنة تحت الجلد لا تفسد الصوم . باتفاق
المذاهب الأربعة .

سواء كانت للتداوي ، أو للتفذية في أي موضع من ظاهر البدن لان
مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء الى الجوف من المنافذ المعتادة . أصلاً ،
وعلى فرض الوصول ، فإنما تصل من المسام فقط .
وما تصل اليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف ، وليست تلك المسام
منفذاً منفتحاً لاعرفاً ولاعادة .

ومثل الحقنة تحت الجلد ، الحقنة في العروق التي ليست في الشرايين .
والحقنة التي تكون في الشرايين ايضاً لا يصل منه شيء الى الجوف .
لكن الفرق ان الحقنة التي في الشرايين تكون في الدورة الدموية ،
ولذلك لا يعطيها الا الطبيب .

فالحق ان الحقنة بجميع انواعها المتقدمة لاتنظر : (٢) والله اعلم .

٤- القبلة والمباشرة :

المباشرة في الاصل التقاء البشريتين ، وهي اعم من التقبيل ما لم تبلغ
الى حد الجماع .

وعن عمر بن ابي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ : (ايقبل الصائم؟)
فقال : سل هذه لام سلمة فاخبرته ان النبي ﷺ يصنع ذلك ، فقال

(١) المنتهى لشرح الاقناع ح ١ ص ٥٧٠ .

(٢) الدين الخالص عن مجلة الارشاد سنة ١٣٥١ هـ العدد الثاني من السنة الاولى ص ٤٢ وما
بعدها .

يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ :
والله اني اتقاكم واخشاكم له) رواه مسلم .

والحدث يدل على ان افعاله حجة .

وعن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ، ولكنه كان
املككم لأربه) رواه الجماعة الأ النسائي ، وفي لفظ (كان يقبل في رمضان ،
وهو صائم) رواه احمد ومسلم (١)

قال الامام الشافعي : لا بأس بالقبلة ان لم تحرك شهوة الصائم ،
وتركها اولى .

واستدل برواية عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل ، ويباشر وهو
صائم ، ولكنه كان املككم لأربه) ورواية ابي هريرة رضي الله عنه (ان
رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، واتاه آخر فنهاه عنها
فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب) رواه ابو داود (٢)

وقال الشافعية : تكره القبلة لمن حركته شهوته ، وهو صائم ، ولا تكره
لغيره ، لكن الاولى تركها .

ولافرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، فالاعتبار بتحرك الشهوة ،
وخوف الانزال ، فان حركت القبلة شهوة شاب ، أو شيخ قوي كرهت ،
وان لم تحركها لشيخ ، أو شاب ضعيف لم تكره ، والاولى تركها .

وهكذا المباشرة باليد ، والمعانقة لهما حكم القبلة ، والكره في حق
من حركت شهوته كراهة تحريم عند ابي اسحق الشيرازي ، وشيخه
القاضي ابي الطيب .

وقال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر بن الخطاب ، وابن عباس وابو
هريرة ، وعطاء ، وعائشة والشعبي والحسن واحمد .

قال : وكان سعد بن ابي وقاص : لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً وكان

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٣ .

(٢) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٦ .

ابن عمر ينهى عن ذلك .

وقال ابن مسعود : يقضي يوماً مكانه .

وكره الامام مالك : القبلة للشاب والشيخ في رمضان ، وباحثها طائفة للشيخ دون الشاب .

ومذهب ابي حنيفة كمنذهب الشافعية في ذلك .

وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب : ان من قبل في رمضان ،

قضى يوماً مكانه .

ونقل الماوردي عن الفقهاء : ان القبلة لا تفسر الا ان يكون معها

انزال ، فان انزل معها افطر ، ولزمه القضاء دون الكفارة (١)

قال صاحب تحفة الاحوذى : اعدل الاقوال عندي ماذهب اليه

سفيان الثوري ، والشافعي من ان الصائم اذا ملك نفسه جازله التقييل ،

واذا لم يؤمن نفسه تركه .

وبه يحصل الجمع بين الاحاديث المختلفة ، وهو قول ابي حنيفة ،

وقال محمد بن الحسن لابأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه بالجماع والآ

فالكف افضل . وهو قول ابي حنيفة (٢)

واختلف الفقهاء فيما اذا باشر الصائم ، أو قبل ، أو نظر فانزل ، أو

امدى ،

فقال الكوفيون ، والشافعي : يقضي اذا انزل في غير النظر ، ولا قضاء

في الأمداء .

وقال مالك واسحق : يقضي في كل ذلك ، ويكفر الآ في الامداء

فيقضي فقط .

واحتج بان الانزال اقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل

(١) المجموع للنووي ح ٦ ص ٤٠٧ .

(٢) تحفة الاحوذى ح ٣ ص ٤٢٥ .

ذلك، لان الاحكام تعلقت بالجماع فقط. (١)
 قال ابن قدامة: ان قيل فانزل افطر بلا خلاف.
 والراجع اذا انزل بالتقبيل فانه يفطر بلا خلاف.
 وان لم ينزل فلا يفسد صومه بذلك بلا خلاف أيضا.
 واذا أمذى بالتقبيل فانه يفطر عند مالك، وأحمد لأنه خارج تحلله
 الشهوة، خرج بالمباشرة فافسد الصوم.
 وقال أبو حنيفة والشافعي والاوزاعي والشعبي: لا يفطر، لأنه خارج لا
 يوجب الغسل فاشبه البول.
 ويدل على هذا رواية ام سلمة (ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم)
 متفق عليه (٢)

٥- الحجامة والفضد:

يباح للصائم الاحتجام والفضد اذا لم يضعفه من الصوم لحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما: (ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو
 صائم) رواه احمد والبخاري.

وعن ثابت انه قال لانس بن مالك: (اكتتم تكرهون الحجامة
 للصائم؟)

قال: لا، إلا من أجل الضعف) رواه البخاري (٣)
 وعن انس قال: (اول ماكرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي
 طالب وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: (افطر هذان، ثم رخص النبي
 ﷺ بعد في الحجامة للصائم) وكان انس يحتجم وهو صائم) رواه
 الدارقطني (٤)

(١) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢٣٦.

(٢) المفنى لابن قدامة ح ٣ ص ١٢٧

(٣) فتح الباري ح ٥ ص ٨٠.

(٤) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢٢٦.

ولهذه الاحاديث الصحيحة: قال الحنفية، والمالكية والشافعي فيما نقله عنه الترمذي: لا بأس بالحجامة للصائم اذا لم تضعفه عن الصوم، ولا تبطله، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

أمان اضعفته الحجامة عن الصوم يقيناً تحرم، ولا تبطل الصوم. وكرهت حجامة مريض، ان شك في السلامة والعطب.

بخلاف الصحيح فلا تكره له عند الشك، وان خشى بتأخيرها هلاكاً وجبت، وان ادت الى الفطر، ولا كفارة.

والفصد كالحجامة في هذا التفصيل^(١).

وقال احمد واسحق، والاوزاعي: الحجامة تحرم على الصائم وتفطره حاجماً ومحجوماً.

وستدلوا بظاهر حديث رافع رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: (افطر الحاجم والمحجوم)^(٢) رواه الترمذي

وحديث ثوبان في رواية ابي داود عن النبي ﷺ قال: (افطر الحاجم والمحجوم).

وقال احمد واسحاق: على الحاجم والمحجوم: القضاء دون الكفارة، وتأولوا حديث ابن عباس وهو: انما احتجم النبي صائماً محرماً وهو مسافر لاننا لانعلمه كان محرماً.

وهو مقيم وللمسافر ان يفطر ماشاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها.

وقال عطاء من احتجم وهو صائم في شهر رمضان: فعليه القضاء والكفارة^(٣)

واجاب الاولون ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم. اي تعرضاً للافطار.

(١) الفجر المنيرح ١ ص ٦٣١ .
(٢) جامع الاصول لابن الاثيرح ٦ ص ٢٩٤ .
(٣) عون المعبودح ٢ ص ٢٨١ .

أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم
أما الحاجم فيصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه .
وأما التأويل للحديث فإنه غير صحيح لأنه ثبت أن النبي ﷺ احتجم
صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لقال افطر بالحجامة كما يقال افطر
الصائم بشرب الماء، ولا يقال شرب الماء وهو صائم .
ويعلم من هذا أن المختار ما ذهب إليه من أن الحجامة غير محرمة على
الصائم، ولا موجبة لافطار الحاجم والمحجوم .
فيجمع بين الأحاديث: بأن الحجامة مكروهة في حق من يضعف بها .
وأشد كراهة إذا كان سبباً للافطار، ولا يكره في حق من لا يضعف . ولقول
انس بن مالك قال: (ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد) .
وإن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان
رواه مالك .

٦- مضغ الطعام لطفل عند الضرورة:

يباح للصائم مضغ الطعام حيث لا بد منه لطفل بان لم يوجد من
يمضغه له غير صائم، ولم يوجد ما يأكله الطفل بلا مضغ للضرورة .
وكان الحسن يمضغ الجوز لابن أبيه، وهو صائم^(١) .

٧- ما لا يمكن الاحتراز منه:

يباح للصائم ما لا يمكن الاحتراز منه كغبار الطريق، وغريلة الدقيق
ونحوه . وقال ابن عباس: لا بأس إن يذوق الطعام والشيء الذي يريد
شراءه^(٢) .

٨- من أصبح جنباً وهو صائم:

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: (يارسول تدركني الصلاة
وأنا جنب فاصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب

(١) الدين الخالص ح ٨ ص ٣٦١ . فقه السنة ح ٣ ص ٢٦٢ .

(٢) فقه السنة ح ٣ ص ٢٦٢ .

فاصوم فقال: لست مثلنا يارسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله اني لأرجوان اكون اخشاكم لله، واعلمكم بما اتقي) رواه احمد وابوداود.

وعنها ايضاً وام سلمة (ان النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان) متفق عليه^(١)
وعن أم سلمة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي) رواه مسلم^(٢).

اخبر النبي ﷺ انه اشد الناس خشية لله (انها يخشى الله من عباده العلماء) والنبي اعلم العباد بربه.

دلت هذه الاحاديث على انه يجوز للصائم ان يصبح جنباً ولا قضاء عليه سواء كانت الجناية من جماع أو غيره، وسواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً، ولو كان تأخير الغسل الى ما بعد الفجر.
وهذا مذهب جمهور العلماء والأئمة الاربعة^(٣)

وجزم الامام النووي: بانه استقر الاجماع على ذلك^(٤)
وقال ابن دقيق العيد صار ذلك اجماعاً، أو كالاجماع.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري، كما نقل صاحب الفتح عن بعض المتأخرين ومنهم ابن عبدالبر وعن النخعي: ايجاب القضاء في الفرض دون النقل.

وقالوا بان حديث تدركني الصلاة وانا جنب من خصائصه.
ورد الجمهور: بان الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وأن حديث عائشة

(١) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢٣٨.

(٢) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٣٨.

(٣) فتح الباري ح ٥ ص ٤٥.

(٤) احكام الاحكام ح ٢ ص ٧. المجموع للنوري ح ٦ ص ٣٦٥.

يقتضي عدم اختصاصه .

ويدل كتاب الله على صحة صوم من أصبح جنباً : فان قوله تعالى :
(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يقتضي اباحة الوطء في ليلة
الصوم مطلقاً .

ومن جملة : الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لايسع الغسل .
فتقتضي الآية الاباحة في ذلك الوقت ، ومن ضرورته الاصبح جنباً ،
والاباحة لسبب الشيء : اباحة للشيء . والله اعلم .

٩- ابتلاع الريق :

يباح للصائم بلع ريقه لان اتقاءه حرج ومشقة ، ولايمكن الاحتراز
عنه قال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .
اما اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فانه مكروه لما فيه من الشبهة ولا
يفطر اجماعاً .

اما اذا ابتلع ريق غيره ، فعليه القضاء اجماعاً .
وكذلك الكفارة عند الامام مالك اذا ابتلعه عامداً عالماً مختاراً منتهكاً
حرمة الشهر .

وكذا عند الحنفية اذا ابتلع ريق حبيبه ، لانه مرغوب فيه يلتذ به .
ولاكفارة عند الشافعية والحنبلية .

وان جمع شخص ريقه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره ، لانه يصل الى جوفه
من معدته ، فاشبه ما اذا لم يجمعه . وعن احمد انه يفطره ، لانه امكنه
التحرز منه فاشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق .

والاول اصح ، فان الريق لايفطر اذا لم يجمعه ، وان قصد ابتلاعه ،
فكذلك اذا جمعه ، بخلاف غبار الطريق .

فان خرج ريقه الى ثوبه ، أو بين اصابعه ، أو بين شفثيه ثم عاد
فابتلعه افطر ، لانه ابتلعه من غير فمه فاشبه ما لو بلع ريق غيره . ولو ترك
في فمه حصاة ، أو درهماً ، فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم اعاده في فمه

فطر:

فان كان ماعليه من الريق كثيراً فابتلعه افطر، وان كان يسيراً لم يفطر بابتلاع ريقه، لانه لا يتحقق انفصال ذلك البلل، ودخوله الى حلقة فلا يفطره، كالمضمضة، والتسوك بالسواك الرطب المبلول ولو أخرج لسانه وعليه بلة، ثم عاد فادخله وابتلع ريقه لم يفطر، وان ابتلع النخامة ففي رواية يفطر لان النخامة تنزل من الرأس، والريق من الفم .
ولوتنخم من جوفه ثم اذدرده: أفطر، لانه امكن التحرز منها فاشبهه الدم، ولانها من غير الفم فاشبهه القيء .

والرواية الثمانية لا يفطر: لانه معتاد في الفم غير واصل من الخارج فاشبهه الريق^(١).

فان سال فمه دمًا، أو خرج اليه قلس، أو قيء فابتلعه أفطر، وان كان يسيراً، لان الفم في حكم الظاهر.

والاصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفي عن الريق، لعدم امكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الاصل.

وان القاه من فيه، وبقي فمه بخساً أو تنجس فمه بشيء من خارج فابتلع ريقه، فان كان معه جزء من المنجس افطر بذلك الجزء، والا فلا.
١٠- الاكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر:

يباح للصائم الاكل والشرب، والجماع من المغرب الى طلوع الفجر. استناداً الى قوله تعالى: (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم، وانتم لباس لهن، علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل)^(٢)

(١) إله الدين الخالص ح ٨ ص ٤٦٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨

قال القرطبي: لفظ (احل لكم) يقتضي انه كان محرماً قبل ذلك
روى البخاري عن البراء قال: كان اصحاب محمد ﷺ اذا كان
الرجل صائماً، فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى
يمسي.

وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائماً فلما حضر الافطار اتى
امرأته فقال لها: اعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فاطلب لك،
وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك،
فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الاية
-احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم- ففرحوا بها فرحاً شديداً
ونزلت -وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر -

وفي رواية ولم ينزل من الفجر، ولم يزل ياكل حتى يبين رؤيتهما -فانزل الله
بعد من الفجر) رواه البخاري (١).

وعن البراء ايضاً قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء
رمضان كله، وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله (علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وجاء في فقه السنة: يباح
للصائم ان ياكل ويشرب ويجماع حتى يطلع الفجر، فاذا طلع الفجر وفي
فمه طعام، وجب ان يلفظه، أو كان جامعاً، وجب عليه ان ينزع، فان
لفظه أو نزع صبح صومه وان ابتلع ما في فيه من طعام مختاراً أو استدام
الجماع افطر (٢).

١١- الاغتسال من شدة الحر:

عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب ﷺ: (قال:

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٣٥-٣٦.

(٢) فقه السنة ج ٣ ص ٢٦٦.

رايت النبي يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم) رواه احمد وابوداود
وفي رواية ابي داود (يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من
الحر)^(١).

يدل الحديث على انه يجوز للصائم ان يكسر الحر بصب الماء على
بعض بدنه، أو كله.

وذهب إلى هذا الجمهور من العلماء، ولم يفرقوا بين الاغتسال
الواجبة، والمسنونة.

وقال الحنفية: يكره الاغتسال للصائم

واستدلوا. بحديث عبدالرازق (عن علي النبي عن دخول الصائم
الحمام وهو مع كونه اخص من محل النزاع. في اسناده ضعف.

وقال ابو حنيفة: يكره للصائم تنزيها التبرد لما فيه من اظهار الضجر
من العبادة، وحمل فعل النبي على بيان الجواز رحمة بضعفاء الامة.

ورد هذا بان هذا تعليل في مقابلة النص فلا يعول عليه (٢).

والصحيح جواز التبرد والاغتسال لان النبي ﷺ كان يصب على
رأسه الماء اما من العطش او من الحر وهو صائم.

١٢- الاستياك:

يستحب للصائم السواك أول النهار وآخره عند الحنفية، والمالكية،
وعند الثوري، وبعض الشافعية،

واستدلوا. بحديث عامر بن ربيعة قال: (رايت النبي ﷺ يستاك،
وهو صائم مالا احصي، أو أعد) رواه البخاري (٣).

قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر إلا ان قوماً من
العلماء كرهوا للصائم ان يستاك اخر النهار استبقاء لخلفه. والى هذا

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٢٨٠.

(٢) الدين الخالص ح ٨ ص ٤٥٨.

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ٦٠.

ذهب الشافعي ، وهو قول الاوزاعي ، وروي ذلك عن ابن عمرو به قال
عطاء ، ومجاهد^(١) .

وقال الامام احمد واسحاق : يكره السواك للصائم بعد الزوال وهو
المشهور عند الشافعية .

مستدلين : بحديث (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله تعالى من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه من اجلي ، الصيام
لي ، وانا اجزي به ، والحسنة بعشر امثالها) رواه البخاري^(٢) .

ورد هذا : بان الخلوف : تغيير رائحة الفم من خلو المعدة ، وذلك
لايزال بالسواك .

ولذا نقل عن الشافعي وجماعة من اصحابه عدم كراهة السواك
للصائم بعد الزوال .

هذ في الاستياك اليابس للصائم .

واما الرطب ففيه خلاف .

قال مالك واسحاق : يكره .

وروي عن احمد : خشية ان يتحلل منه في الفم شيء ، لما فيه من
طعم .

ورد هذا : بانه يتحلل كماء المضمضة فاذا طرحه لا يضره .

ولذا ذهب الحنفية ، والثوري ، والاوزاعي والشافعي الى القول
بعدم البأس بالاستياك بالرطب كاليابس .

وهذا يدل على اباحة الاستياك للصائم : حيث قال زيد بن حديد :

ما رأيت احداً كان أدوم بسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب^(٣) .

(١) عون المعبود ح ٢ ص ١٨٠ .

(٢) فتح الباري ح ٥ ص ٧-٩ .

(٣) تحفة الاحوذى ح ٣ ص ٤١٨ .

١٣- من جامع ناسيا:

اختلف العلماء في جامع ناسيا لصومه، أو اكل.
فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه، واسحاق: ليس عليه في
الوجهين شيء لأقضاء ولا كفارة.
وقال الامام مالك، والليث، والاوزاعي: عليه القضاء دون
الكفارة.

وروي مثل ذلك عن عطاء.

وقد روي عن عطاء ان عليه الكفارة ان جامع، وقال: مثل هذا
لا ينسى.

وقال قوم من اهل الظاهر: سواء وطأ ناسيا أو عامداً، فعليه القضاء
والكفارة، وهو قول ابن الماجشون، واليه ذهب الامام احمد لان الحديث
الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي، والعامد.
والحق ان من افطر في رمضان ناسيا سواء كان بجماع أو غيره فلا
قضاء عليه ولا كفارة. (١)

١٤- الاكل والشرب ناسياً:

يباح للصائم الاكل والشرب عند الحنفية، والشافعية، والامام
احمد، وسفيان الثوري:

مستدلين بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (اذا نسي
فاكل وشرب فليتم صومه، فانما اطعمه الله وسقاه) زواه البخاري. (٢)
وحديث ابي هريرة ايضاً في رواية ابي داود قال: (جاء رجل الى
النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال:
اطعمك الله وسقاك) رواه ابو داود. (٣)

(١) القرطبي ح ٢ ص ٣٢٢.

(٢) فتح الباري ح ٥ ص ٥٨.

(٣) عون المعبود ح ٢ ص ٢٨٨.

وقال الامام مالك: اذا اكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء دون الكفارة قياساً للصوم على الصلاة، فكما ان ترك ركعة منها نسياناً يفسدها، كذلك ترك ركن من الصوم. وهو الامساك عن المفطر يفسده. واجابوا عن احاديث الباب: بانها اخبار آحاد مخالفة للقاعدة. ورد هذا: بان الاحاديث قاعدة مستقلة في الصيام. وقياسهم الصيام على الصلاة: قياس في مقابلة النص لا يعول عليه.

والاصح هو الاول: لحديث الرسول: (من افطر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة).

كما ان ظاهر الحديث يدل على عدم الفرق بين القليل والكثير وعند الترمذي ايضاً: (من اكل أو شرب ناسياً فلا يفطر، فانما هو رزق رزقه الله ^(١) والله اعلم).

(١) جمع الاصول لابن الاثير ح ٦ ص ٣٠٢.

المبحث الخامس الاعذار المبيحة للفطر

١- المرض:

يباح الفطر في رمضان لمن دخل عليه المرض، أو خاف بغلبة ظن من الصوم المرض. ان كان صحيحاً، أو زيادته ان كان مريضاً.
قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر)^(١).
وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل: (ثم انزل الله - فممن شهد منكم الشهر فليصمه - فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض، والمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام) رواه احمد وأبو داود^(٢).

رأي الفقهاء:

إذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر.
قال الحنابلة: يسن الفطر في هذه الاحوال، ويكره الصوم.
أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر.
فان كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد.
قال الحنابلة: يسن له الفطر كالمريض بالفعل، ويكره له الصوم.
وقال الحنفية: الصحيح اذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام، فهو كالمريض، فيباح له الفطر.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٦.

(٢) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٥٨.

وقال المالكية: اذا ظن الصحيح هلاكاً أو أذىً شديداً وجب عليه
الفطر كالمريض .

وقال الشافعية: ان الصحيح اذا ظن بالصوم حصول المرض له، فلا
يجوز له الفطر. (١)

هذا في المريض الذي يرجى برؤه .

اما المريض الذي لا يرجى برؤه، فانه لا يجيب عليه الصوم .

لقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

وهل تجب عليه الفدية ام لا؟

قولان:

احدهما: لا تجب لانه سقط عنه فرض الصوم، فلم تجب عليه الفدية

كالصبي، والمجنون .

والثاني:

تجب عليه الفدية، وهو الصحيح .

وقال الحنابلة: من عجز عن الصوم لمريض لا يرجى برؤه فعليه الفدية

عن كل يوم .

ثم ان اخرجها فلا قضاء عليه اذا قدر بعد على الصوم .

اما اذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

والفدية: ان يطعم مسكيناً اكلتين مشبعتين من قوته المعتادة أو يدفع

له قيمة ذلك،

ولا يجيب على المريض اذا اراد الفطر ان ينوي به الترخص، غير ان

الشافعية قالوا: يجب عليه ان ينوي بفطره الترخص، والآ كان أثماً (٢)

ثم ان المريض الذي افطر في رمضان، ثم يبرأ فلا يقضى، حتى

يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٥٤٣ .

(٢) المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٨١ . الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٥٤٣ .

ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة أو غالب قوته .
فان اتصل مرضه بمرضان الثاني ، فليس عليه اطعام بل عليه القضاء
فقط والله اعلم .

٢- الحرب :

يجوز الفطر للمجاهد للدلالة الآتية :

١- عن ابي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : (انكم قد دنوتم من
عدوكم ، والفطر اقوى لكم ، قال فكانت رخصة ، فمننا من صام ومنا من
افطرم ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : انكم مصبحوا عدوكم ، والفطر اقوى لكم
فافطروا فكانت عزيمة فافطرننا) اخرجه مسلم .

٢- عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال :
(رايت رسول الله امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا
لعدوكم ، وصام رسول الله ﷺ) رواه مالك والشافعي وابوداود وصححه
الحاكم (١) .

يباح الفطر للمجاهد لاعلاء كلمة الله ، ولو مقبياً اذا خاف الضعف
عن الجهاد اذا استمر صائماً (٢)
٣-٤- الحمل والرضاع :

يجوز الفطر للحامل والمرضع :

عن انس بن مالك الكعبي : ان رسول الله ﷺ قال : (ان الله
عز وجل وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحبلئى ، والمرضع
الصوم) رواه الخمسة ، وفي لفظ بعضهم : وعن الحامل والمرضع (٣) دل
الحديث على انه يباح للحامل والمرضع الافطار ، اذا خافتا على انفسهما أو
ولديهما ، وبه يقول عامة العلماء .

(١) تحفة الاحوذى ح ٣ ص ٤٠٠ .

(٢) الدين الخالص ح ٨ ص ٤٠٦ .

(٣) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢٣٠ .

واختلفوا في لزوم القضاء والفدية عليهما .
فقال ابن عباس وابن عمر: عليهما الفدية بلا قضاء اذا خافتا على
ولدهما .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : (اذا خافت الحامل
على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان :
يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً) رواه
الطبري .

وعن نافع ان ابن عمر (سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها
فقال : تفرط، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدامن حنطة) رواه مالك .
وقال الحنفية : يباح الفطر للحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما،
أو ولدتهما، وعليهما القضاء عند القدرة، ولا فدية عليهما لعدم النص عليها
في الحديث .

وهذا قال مالك في الحامل، وقال في المرضع : اذا خافت على
ولدها، أو نفسها، ولم تجد أجرة ترضعه بها، عليها الفطر والقضاء والفدية
لكل يوم مد .

وقال الشافعية والحنبلية : يباح لهما الفطر، وعليهما القضاء فقط . ان
خافتا على انفسهما فقط أو مع ولدها .

اما اذا خافتا على الولد فقط، فعليهما القضاء، لان حالهما لا ينقص
عن حال المريض، وعليهما الفدية ايضاً لكل يوم مد من غالب قوت البلد
عند الشافعي، لانهما يطيقان الصوم، وقال تعالى : (وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين) .

وقال احمد : الواجب مُدبر أو نصف صاع شعير . والخلاف فيه،
كالخلاف في اطعام المسكين، في كفارة الجماع، فان عجزتا عن الاطعام
سقط عنهما بالعجز ككفارة الوطء بل أولى لوجود العذر وقيل لا يسقط^(١)

(١) الدين الخالص ح ٨ ص ٤٠٤ .

٥- الكبر :

كما يباح للشيخ الكبير ان يفطر استدلالاً لما يأتي :
فمن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : ليست بمنسوخة : هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، ولا يستطيعان ان يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً) رواه البخاري .

اجمع العلماء على ان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة : ان يفطرا .
واختلفوا فيما عليهما اذا افطرا فقال قوم : عليهما الاطعام ، وقال قوم ليس عليهما أطعام .

وبالاول قال ابو حنيفة ، والشافعي :

وبالثاني قال مالك : الا انه استحبه .

واكثر من رأى الاطعام عليهما يقول : مُد عن كل يوم .

وقيل ان حفن حفنات كما كان انس يصنع اجزاه^(١)

وفي فقه السنة : يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمرضى الذي لا يرجئ برؤه ، واصحاب الاعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من اعمال هؤلاء جميعاً : يرخص لهم الفطر اذا كان الصيام يجهدهم ، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة ، عليهم ان يطعموا عن كل يوم مسكيناً ، وقدر ذلك بنحو صاع ، أو نصف صاع ، أو مد على خلاف ذلك ، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير^(٢) .

قال الامام محمد عبده : المراد بالذين يطيقونه : الشيوخ الضعفاء ، والزمني الذين لا يرجئ براء امراضهم ، ونحوهم الفعلية الذين جعل الله معاشهم الدائم بالاشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه ،

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٩١ .

(٢) فقه السنة ح ٣ ص ٢١٩ .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة، اذا كان الصيام يشق عليهم بالفعل، وكانوا يملكون الفدية^(١).
٦- الاكراه:

يباح الفطر لمن اكره عليه بملجيء كالقتل أو قطع عضو^(٢)

٧-٨- خوف الهلاك، أو نقصان العقل:

يباح الفطر لمن خاف الهلاك، أو نقصان العقل، أو الضرر من جوع أو عطش شديد، ان لم يفطر لقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٣)

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: (ان النبي ﷺ قال:

لا ضرر ولا ضرار) رواه احمد وابن ماجه^(٤).

٩- السفر:

آ- قال تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام

اخر)^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها: (ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال

للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟

وكان كثير الصيام فقال: ان شئت فصم وان شئت فافطر)^(٦).

وعن ام الدرداء قالت: قال ابو الدرداء: (لقد رايتنا مع رسول الله ﷺ في

بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من

شدة الحر، ومامننا أحد صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبدالله بن رواحة) رواه

(١) المنارح ٢ ص ١٥٦.

(٢) الدين الخالص ح ٨ ص ٤٠٦.

(٣) سورة الحج الآية ٧٧.

(٤) الدين الخالص ح ٨ ص ٤٠٦.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٦) فتح الباري ح ٥ ص ٨٢.

مسلم (١)

دل الحديثان: على جواز صيام رمضان، وفطره للمسافر، وبه قال عامة العلماء.

واختلفوا في الافضل منهما.

فقال الحنفية، ومالك، والشافعي، والثوري: الصوم في السفر افضل لمن قوي عليه، والفطر افضل لمن لم يقو عليه. واستدلوا بقوله تعالى: (وان تصوموا خير لكم). وبحديث ابي الدرداء السابق.

ففيه فطر من اشتد عليهم الحر من الصحابة، ويقدر على الصيام. وبصيام النبي ﷺ، وعبدالله بن رواحة لانه لم يجهدهما.

وبحديث ابي سعيد الخدري ايضا قال: (كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمننا الصائم، ومننا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون ان من وجد قوة فصام، فان ذلك حسن، ويرون ان من وجد ضعفاً فافطر فان ذلك حسن) رواه مسلم (٢).

وقال الامام احمد: الفطر في السفر افضل.

واستدل بحديث جابر بن عبدالله رضي عنه قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس البر ان تصوموا في السفر رواه مسلم (٣) وتمسك بعض الظاهرية، وقالوا: اذا لم يكن من البر فهو من الاثم،

فدل على ان صوم رمضان لا يجزيء في السفر،

(١) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٤٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٤٢.

وحمله الامام احمد على الكراهة .

ورد هذا :

بان الحديث معناه : اذا شق عليكم الضرر، وخفتم الضرر كما يدل عليه سياق الحديث ، وصوم النبي في شدة الحر في السفر . ولو كان اثماً لكان ابعد الناس عليه . وقال الخطابي :

الحديث مقصور على من كان في مثل حال من سبق له . فالمعنى : ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤذيه الى مثل هذه الحال . بدليل صيام النبي ﷺ في سفر، ولتخيره في حديث حمزة الاسلمي المتقدم، بين الصوم، والافطار، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه .

ب- فطر المسافر:

يجوز للمسافر في اثناء السفر الفطر، ولو شهد اول رمضان في الحضر قال ابن عباس : (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان، فصام، وصام المسلمون معه حتى اذا كان بالكديد، دعا بقاء في قعب وهو على راحلته، فشرب والناس ينظرون يعلمهم انه، قد افطر فافطر المسلمون) رواه احمد (١) . ولفظ رواية معمر عند البخاري : (خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة الاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة فصار ومعه من المسلمين يصوم، ويصومون حتى بلغ الكديد فافطروا وافطروا) (٢) والحديث دليل على ان افضلية الفطر للمسافر لا تختص بمن اجهده الصوم، أو خشي العجب، والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلتحق بذلك من يقتدي به يتابعه من وقع له شيء مما ذكر، ويكون الفطر في حقه حينئذ افضل للبيان .

(١) الفتح الرباني ح ١٠ ص ١١٣ .

(٢) فتح الباري ح ٥ ص ٨٣ .

والاحاديث في هذا كثيرة، وكلها تدل:

اولاً- على أن للمسافر ان يفطر في اثناء الشهر، ولو استهل رمضان في

أخضر.

ثانياً- على ان من نوى الصوم، وهو مسافر يجوز له الفطر. وهو مذهب الجمهور، وبه قطع اكثر الشافعية، وقال بعض: ليس له ان يفطر.

ح- متى يفطر من خرج مسافراً:

يباح لمن خرج مسافراً الفطر متى جاوز مساكن البلد لقول جعفر بن جبير قال: (كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست؟ ترى البيوت قال ابوبصرة: اترغب عن سنة رسول الله ﷺ قال جعفر في حديثه فاكل) رواه ابوداود^(١).

دل الحديث على انه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نهاراً ان يفطر، وهو الاصح عند احمد، واختاره المزني قال: وشبهوه بمن اصبح صائماً ثم مرض في يومه، فان له ان يفطر للمرض.

وكذلك من اصبح صائماً ثم سافر، لان كلا من المرض والسفر مرخص حدث في اثناء النهار.

ورد هذا:

بان السفر لا يشبه المرض، لان السفر من فعله، والمرض يحدث من غير اختياره فيعذر فيه. ولا يعذر في السفر. قال الحنفيون، ومالك، والشافعي، والاوزاعي: لا يباح له فطر ذلك اليوم لان الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

واجابوا عن الحديث المتقدم:

اولاً- بان ابا بصرة لعلة ثبت عنده بنوع اجتهاد، انه يجوز الا

(١) عون المعبود ج ٢ ص ٢٩٣.

إذا نوى الصوم بالليل، والآ فلا نص عن النبي ﷺ .
ثانياً- انه يحتمل ان ابا بصرة كان مقيماً في فسطاطه، فخرج منها ليلاً
قبل الصبح، ولم ينو الصوم، فصار مسافراً، فجازله الافطار لما فارق بيوت
مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة .
دل الحديث ايضاً على انه لا يجوز لمن خرج مسافراً الفطر حتى يجاوز
مساكن البلد، وبهذا قال الائمة الاربعة، والجمهور^(١) .

د- مسافة السفر المبيح للفطر:

اختلف العلماء في المسافة التي تبيح الفطر للصائم المسافر.
فذهب الامام مالك، والشافعي، واحمد، وجماعة الى ان هذه
المسافة تقدر بأربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط .
وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون: اقل هذه المسافة ثلاثة ايام .
وعلى هذا تقدر مسافة السفر عند الائمة الثلاثة بستة عشر فرسخاً
والفرسخ ثلاثة اميال، والميل ستة الاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة
تساوي ثمانين كيلو ونصف ومائة واربعين متراً .
وقال الليث بن سعد: الامر الذي اجتمع الناس عليه ان لا يقصروا
الصلاة، ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة برد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سافر رسول الله في رمضان
فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا ببناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه
الناس، ثم افطر حتى دخل مكة) رواه مسلم، وفي رواية (خرج عام
الفتح الى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم
دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب)^(٢) .
وقد اختلف العلماء في بيان هذه المسافة، وبيان المراد منه بالتر

(١) عون المعبود ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١ .

المعروف الآن .

١- طول المسافة على ماقاله النووي اذا عرفنا ان الذراعين يقدران بـ ١٢٧ كم (سبعة وعشرون ومائة كيلومتراً) .

٢- وعلى ماقاله الخريشي من فقهاء المالكية : فان طول المسافة ٨٤ كم (اربعة وثمانون كيلومتراً) .

واذا رجعنا الى العلامات المادية التي ضبطت عليها المسافة التي انيطت بها الرخصة وهي :

من مكة الى جدة، ومن مكة الى الطائف، ومن مكة الى عسفان الموضوع الذي ذكره الحديث .

كما ورد في الحديث الذي رواه الشافعي عن ابن عباس انه (سئل : انقصر الى عرفة؟ فقال : لا، ولكن الى عسفان، والى جدة، والى الطائف) .

وعن مالك بلغه (ان عبدالله بن عباس كان يقول : تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة، والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان) قال مالك وذلك اربعة برد .

فاننا نجد ان الائمة الاربعة، والجمهور قالوا: لا يجوز الفطر للمسافر الا في مسافة تقصر فيها الصلاة .

وعلى هذا نجد ان المسافة مقدرة الان بين مكة وجدة بـ ٧٥ كم خمسة وسبعون كيلومتراً .

وبين مكة وعسفان حوالي ٨٠ كيلومتراً (ثمانون كيلومتراً) .

وبين مكة والطائف من ٨٠ كم الى ٨٥ كم (من ثمانين الى خمسة وثمانين كيلومتراً) .

ثم ان الاتساع لمكة وجدة مما جعل العمران يزحف الى الطريق الموصل بينهما، فيقطع منها حوالي ١٠ كم (عشرة كيلومترات) خمسة

كيلومتر من كل جهة. وعلى ذلك يمكننا القول: بان المسافة التي تناط بها
رحضة الفطر، والقصر هي: ٨٤ كم اربعة وثمانون كيلومتراً، أو ما يقاربها
والله اعلم،

ولا يجوز الفطر، وقصر الصلاة باقل من هذه المسافة إلا عند ابن حزم
الذي اخذ بظاهر الحديث في مطلق السفر.

وعلى المسلم ان يأخذ جانب التقوى والتيقن من جهة دينه والله
اعلم.

هـ- مدة فطر المسافر:

هي مدة السفر، فللمسافر الفطر حتى يرجع الى وطنه، أو ينوي
الاقامة خمسة عشر يوماً فاكثراً بموضع واحد يصلح لاقامته،
هذا عند الحنفية والثوري، والمزني، والليث بن سعد.

وقال الاثمة الثلاثة مالك، والشافعي، واحمد: المسافر اذا نوى اقامة
اقل من اربعة ايام افطر غير يومي الدخول والخروج.

واما من لم ينو الاقامة - بل عزم على الرجوع الى بلده متى قضى
حاجته فانه يفطر مدة انتظاره قضاءً عند الحنفية، ومالك، واحمد، وروي
ذلك عن الشافعي.

مستدلين بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (صام النبي ﷺ حتى اذا
بلغ الكديد افطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر)^(١)
والحديث دليل على ان المسافر اذا اقام ببعد متردداً جاز له ان يفطر
مدة تلك الاقامة، كما يجوز له ان يقصر الصلاة والله اعلم.

و- انقطاع حكم السفر:

ينتهي السفر باحد الامور الثلاثة الاتية:

اولا- نية الاقامة بموضع صالح لاقامته مدة معينة على ما تقدم

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ص ٤٣٤-٤٣٥.

بيانه .

ثانيا- الرجوع الى المكان الذي ابتدأ منه السفر .
ثالثا- نية الرجوع اليه قبل ان يقطع مسافة القصر، اما ان نوى
الرجوع بعد قطعها: فانه لايلزم السفر الا اذا عاد بالفعل .
فاذا حصل واحد مما ذكر في اثناء نهار رمضان، وهو مفطر لزمه
الامساك عند الحنفية، والثوري، والاوزاعي :
وهي رواية عن احمد: لانه معنى لو وجد قبل الفجر اوجب الصوم،
فاذا طرأ اوجب الامساك كقيام النية بالرؤية .
وقال مالك والشافعي يستحب له الامساك .
وروى عن احمد حرمة الشهر، ولايجب لانه ابيح له الفطر اول النهار
ظاهراً، وباطناً فاذا افطر كان له استدامة الفطر، كما لودام العذر(١) .

فائدة

من افطر لعذر مما سبق، ومات قبل زواله لايلزمه قضاء، ولاوصية
بالفدية، لانه لم يدرك عدة من ايام آخر. وهذا مجمع عليه .
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: (ذروني ما
تركتم فانها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على
انبيائهم، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا امرتكم بأمر فاتوا منه
ما استطعتم) رواه مسلم والنسائي والبيهقي
ومن افطر لعذر وزال قبل الموت بعدما فاته يلزمه قضاؤه . لاادراكه
عدة من ايام اخر .
وان لم يزل العذر يقدر ما فاته بل زال أياماً اقل من الغائب ثم حل
الموت لزمه القضاء بقدر ايام زوال العذر .
فاذا كان قضاها فيها، والا لزمه الوصية بالفدية عن كل يوم يلزمه

(١) الدين الخالص ح ٨ ص ٤٠٣ .

قضاؤه فمن افطر لعذر وتمكن من القضاء ولم يقض، أو افطر لغير عذر ومات ولم يقض اطعم عنه من له التصرف في ماله عن كل يوم مسكيناً لحديث ابن عمر:

ان النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) رواه الترمذي، وابن ماجه ^(١) ورواية عائشة رضي الله عنها: (ان رسول الله قال: من مات وعليه صيام: صام عنه وليه) رواه مسلم ^(٢).

وعن ابن عمر قال: (اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وان نذر، قضى عنه وليه) رواه ابو داود ^(٣)

وقال الخطابي هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذراً أو قضاءً عن فائت، مثل ان يكون مسافراً ويقدم، وامكنه القضاء، ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً، فيبرأ ولا يقضي.

والى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد، واسحق، وقالوا: يصوم عنه وليه، وهو قول اهل الظاهر.

وتأول بعض اهل العلم فقال: معناه ان يطعم عنه وليه، فاذا فعل ذلك، فقد صام عنه، وسمي الاطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع اذا كان الاطعام قد ينوب عنه.

واستدل هذا البعض بقوله تعالى: (أو عدل ذلك صياماً) فدل على انها يتناوبان في الحكم.

وذهب مالك وابو حنيفة، والشافعي في الجديد الى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد.

(١) تحفة الاحوذى ج ٢ ص ٤٣. ابن ماجه ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٥.

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٢.

وقاسوا الصيام على الصلاة ونظائرهما من أعمال البدن التي لا مدخل
للمال فيها.

لكن قال الأحناف: لا يصام عن الميت مطلقاً، ويطعم عنه وليه ان
أوصى به، عن كل يوم لزمه نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه، أو
صاعاً من تمر، أو شعير، أو زبيب أو قيمة ذلك.

غير ان الامام مالك والشافعي: قالوا: يطعم عنه وليه مُدّاً من طعام
عن كل يوم، واستدلوا بحديث ابن عباس: (لا يصلي أحد عن أحد ولا
يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدّاً من حنطة) رواه
النسائي.

واتفق اهل العلم على انه اذا افطر في المرض، والسفر ثم لم يفطر في
القضاء حتى مات، فانه لاشيء عليه، ولا يجب الاطعام عنه غير قتادة
فانه قال: يطعم عنه، وبه قال طاوس^(١).

هذا ويلزم ان يكون الاطعام من ثلث ما تركه من عليه الفدية ان
كان له وارث، وآلاً فمن الكل ان أوصى.
والوصية لازمة ان كان له مال، وان لم يوصى لا يلزم الاطعام عند
الحنفية ومالك، وان تبرع به الولي أو غيره صح، وله الثواب عند الشافعي
واحمد.

وقال الحنفية ومالك: لا يسقط الواجب عن الميت، لعدم نيته وفعل
الغير لا يقوم مقام فعله بلا أذنه، والزكاة والصلاة كالصوم، وكل صلاة في
الفدية كصوم يوم على الصحيح عند الحنفية.

وقال المحدثون والليث بن سعد، والزهري، والشافعي في القديم:
يجوز الصوم عن الميت مطلقاً، لا فرق بين قضاء رمضان والنذر،
والكفارات.

(١) فتح الباري ح ٥ ص ٩٦.

واستدل هؤلاء بعموم حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه الشيخان واحمد.

وقال احمد، واسحق وابوعبيد: يجوز في النذر دون غيره.

وقال بريدة رضي الله عنه: (بيننا انا جالس عند رسول الله ﷺ اذ اتته امرأة فقالت: اني تصدقت على امي بجارية، وانها ماتت فقال: وجب اجرک، وردھا عليك الميراث قالت: يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟

قال: صومي عنها قالت: انها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها) اخرجه احمد ومسلم والترمذي.

وقال احمد واسحق: من مات وعليه صيام صام عنه وليه من نذر. ويطعم عنه كل يوم من رمضان مُداً.

واستدلا بحديث ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر، افأصوم عنها؟ قال: ارأيت لو كان على امك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن امك) رواه الشيخان، وهذا لفظ مسلم.

والفرق بين النذر وغيره: ان النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر اخف حكماً لكونه لم يجب باصل الشرع، وانما اوجبه الناذر على نفسه^(١).

واجاب الجمهور عن الاحاديث المتقدمة:

١- بانها مصروفة عن الظاهر للاجماع على ان من مات وعليه صلاة لا يصلي عنه مع انها دين عليه، وكذلك الصوم لان كلا منها عبادة بدنية.

٢- انها معارضة للأحاديث الدالة على منع الصيام عن الغير.

وحمل احمد ومن معه عموم حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس.

(١) المتفق للباي ح ٢ ص ٦٣. عون المعبود ح ٢ ص ٢٩٠

وليس بينهما تعارض حتى يجمع ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة
سأل عنها من وقعت له ، واما حديث عائشة : فهو تقرير قاعدة عامة .

وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث
قال : في آخره ، فدين الله احق ان يقضي . وفي حديث ابن عباس صورة
مستقلة يعنى انه من التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح
لتخصيصه ، ولا لتقييده^(١) .

والظاهر الذي يؤخذ من الحديث ان الولي يصوم عن الميت ، وان
النيابة تدخل في الصوم وهو قول الشافعي القديم .

ثم ان الحديث لا يقتضي التخصيص بالندركما لا يلزم الولي الصوم
عنه بل يجوز له ان اراد . كما يؤخذ من الحديث أنه لا يصوم عنه الاجنبي
ثم ان النبي علل قضاء الصوم بعلة عامة للندرك وغيره ، وهو كونه
عليها ، وقاسه على الدين ، وهذه العلة لا تختص بالندرك .

اعني كونها حقاً واجباً ، والحكم يعم بعموم علته وعلى هذا وجب
الرجوع الى قول الرسول في حديث ابن عباس (قال : جاء رجل الى
النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه
عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال : نعم ، قال : فدين
الله احق ان يقضى)^(٢) .

دل الحديث على اولوية حق التكليف الذي كلف الله عباده به بلا
فرق بين حق وآخر حيث ورد الحديث : بلفظ العموم مما يدل على جميع
الحقوق في الجواز . والله اعلم .

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٥٦ . عون المعبود ح ٢ ص ٢٩٠ .

المبحث السادس

ما يوجب القضاء فقط

١- الافطار مكرهاً أو خطأ:

من افطر مكرهاً، أو خطأ، كأن تغمض فسبق الماء الى حلقه فيفسد صومه عند الحنفية، ومالك وروي عن احمد أيضاً. وذلك لتذكرة الصوم، ولان المكروه تناول المفطر لدفع الضرر عن نفسه، فاشبه المريض ومن شرب لدفع العطش.

وقال الشافعي: لا يفطر المكروه والمخطيء، وهذا هو المشهور عن أحمد،

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: (ان الله وضع عن امتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) رواه ابن ماجه والحاكم، والطبراني.

واجاب الاولون عن هذا الاستدلال: بان الحديث ضعيف، وعلى فرض ثبوته وصحته. فالمراد به رفع الاثم لان رفع الواقع محال بدليل لزوم الدية والكفارة في القتل الخطأ^(١).

٢- المضمضة والاستنشاق:

يكراه للصائم المبالغة في المضمضة، والاستنشاق. واختلف العلماء اذا دخل من ماء المضمضة الى جوفه خطأ. فقال الحنفية، ومالك، والشافعي في احد قولي، والمزني: ان دخول ماء المضمضة والاستنشاق الى الجوف بالمبالغة، يفسد الصوم. لان المبالغة في المضمضة والاستنشاق منهي عنها، وماتولد عن سبب منهي عنه فهو كالمباشرة.

(١) ابن ماجه ح ١ ص ٣٢٢. الدين الخالص ح ٨ ص ٤٧٧.

وقال الامام احمد واسحق، والاوزاعي، واصحاب الشافعي : انه لا يفسد الصوم كالناسي (١).

والظاهر هو ماذهب اليه الفريق الثاني بعدم افساد الصوم وذلك لحديث عمر قال : (هششت يوماً فقبلت وانا صائم فاتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم امرأ عظيماً، قبلت وانا صائم فقال رسول الله ﷺ : رأيت لو تميمضت بهاء وانت صائم قلت : لا بأس بذلك فقال ﷺ : فقيم) رواه احمد وابوداود (٢).

٣- وصول ما لانفع للبدن الى الجوف من منفذ مفتوح الى باطن الرأس : اذا وصل ما لانفع فيه الى الجوف من منفذ مفتوح، أو الى باطن الرأس عمداً كأن ابتلع حصاة أو حريراً، أو ملحاً كثيراً، أو لوزة بقشرها فانه يفطر عند كافة اهل العلم ..

ويستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ : (انما الافطار مما دخل وليس مما خرج) (٣)

٤- الحقنة الشرجية :

يفسد الصوم باستعمال مايسمى بالحقنة الشرجية حيث يصل الدواء أو الماء بسببها الى الجوف .

فاما الاحتقان في العروق، فانه لا يفسد الصوم كما ذكر (٤).

٥- السعوط :

السعوط هو: ايصال مائع وغيره الى جوف من الاذن .

اذا وصل للدماغ افطر، وحكى هذا ابن المنذر عن ابي حنيفة ومالك

والثوري والاوزاعي، واسحق، وابي ثور.

(١) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) المجموع للنووي ح ٦ ص ٣٧٠ .

(٣) مجمع الزوائد ح ٣ ص ١٦٧ .

(٤) الدين الخالص ح ٨ ص ٤٧٨ .

٦- وصول مائع الى الجوف:

يفسد الصوم باقطار مائع ولو ماءً في الأذن على الصحيح عند الحنفية
والشافعية واحمد.

لانه وصل الجوف بفعله.

اما ان خاض الماء، فدخل اذنه فانه لا يفسد صومه اتفاقاً.

وقال المالكية: يفسد الصوم بوصول مائع الى الحلق من فم أو اذن أو
عين أو انف سواء كان المائع ماءً أو غيره، وصل عمداً أو سهواً. أو غلبه
كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل الى الحلق. أو وصل خطأ
كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل، أو غروب الشمس أو شك في ذلك مالم
يتبين ان اكله قبل الفجر، أو بعد غروب الشمس، والآ فلا يفسد صومه.
وفي حكم المائع البخور ويخار القدر اذا استنشقتها، فوصل الى
الحلق وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه، فمجرد وصوله الى حلقة
مفطر وان لم يصل الى المعدة.

واما دخان الحطب فلا اثر له كرائحة الطعام اذا استنشقتها فلا يفسد
الصوم^(١).

٧- وصول دواء الى الجوف:

ويفسد الصوم بمداواة جائفة، وهو جرح يبلغ الجوف اذا وصل
الدواء اليه.

ويفسد الصوم ايضاً بمداواة آمة - بالمد والتشديد - وهو شجة تصل أم
الرأس، اذا وصل الدواء الى دماغه.

ومتى وصل اليه وصل الى جوفه، لان التحقيق ان بين جوف الرأس
وجوف المعدة منفذاً اصلياً، وهذا اذا تحقق الوصول اتفاقاً.

وكذا ان شك فيه، وكان الدواء رطباً عند ابي حنيفة ومالك لعموم ماورد
(والفطر مما دخل وليس مما خرج) رواه البخاري عن ابن عباس.

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٥٤.

وقال ابو يوسف ومحمد، والشافعي، واحمد: لا يفسد الصوم بالشك في الوصول.

اما اذا كان الدواء يابساً فلا فطر اتفاقاً اذا شك في وصوله الى الجوف (١)

٨- تعمد القيء:

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: (من ذرعه القيء (غلبه) فليس عليه قضاء، ومن استقاء [تعمد القيء واستخرجه] عمداً فليقض) رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه (٢)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ان من تقأياً عمداً افطر. قال: ثم قال علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعلقمه، والزهري، ومالك، وأحمد، واسحق، وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه، وانما عليه القضاء.

قال: واما من ذرعه القيء: فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم، ومالك والثوري والاوزعي واحمد واسحق واصحاب الرأي: لا يبطل صومه قال: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم (٣).

وقال ابو يوسف: تعمد القيء لا يفسد الصوم الا اذا امتلأ الفم، وهو رواية عن احمد، لما روي ان النبي ﷺ: (قال: ولكن دسعة تملأ الفم -الدسعة الدفعة من القيء -ولان اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفسد الصوم كالبغم، ذكره ابن قدامة وقال: والحديث لا نعرف له اصلاً.

ولا فرق بين كون القيء طعاماً أو بلغمًا، أو دماً أو غيره، لان الجميع داخل تحت عموم الحديث.

وقال ابو حنيفة، ومالك ومحمد: القيء اذا كان بلغمًا فهو غير مفسد

(١) الدين الخالص ح ٨ ص ٣٧٦.

(٢) فقه السنة ح ٣ ص ٢٦٨.

(٣) المجموع للنووي ح ٦ ص ٣٦١.

مطلقاً،

وقال ابو يوسف: اذا ملأ الفم افسد بناء على قوله، انه ناقض للوضوء.

والظاهر ان قوله هنا احسن لان الفطر نيط بما يدخل الجوف، أو القيء عمداً بلا فرق بين بلغم وغيره^(١).

٩- انزال المني بغير جماع آدمي:

ويفسد الصوم عند الحنفية والشافعي، واحمد بانزال المني عن مباشرة بنحو قبلة، أو تبطين، أو استمناء بالكف. وان خرج منه المني، أو المذي بمرض، فلا شيء عليه، لانه خارج بغير شهوة، فاشبه البول، ولانه خرج من غير اختيار منه، ولا تسبب فيه فاشبه الاحتلام.

وقال المالكية: يفسد الصوم بانزال المني أو المذي مع لذة معتادة بنظر، أو فكر أو غيرهما كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج.

اما اذا خرج المني لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج احدهما بمجرد نظر، أو فكر بلا استدامة، اذا كان يكثر عروضه له، بان كان حصوله مساوياً لعدم حصوله في الزمن أو زائداً، اما اذا كان زمن عروضه اقل من زمن ارتفاعه فانه يفسد الصوم^(٢).

١٠- تناول مفطر مع ظن المبيح:

ويفسد الصوم عند الائمة الاربعة والجمهور: بتناول مفطر مع ظن المبيح وفيه خمس صور:

١- فمن تسحر يظن بقاء الليل وقد طلع الفجر بطل صومه، وعليه القضاء عند الائمة الاربعة والجمهور.

قال مكحول: سئل ابو سعيده الخدري عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال: ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً

(١) الدين الخالص ح ٨ ص ٣٧٧.

(٢) الدين الخالص ح ٨ ص ٣٧٧.

مكانه . وان كان غير رمضان فليأكل من آخره، فقد اكل من اوله) ذكره البيهقي وقال: وقول من قال يقضي اصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر.

٢- ومن افطر آخر النهار يظن غروب الشمس، ولم تغرب بطل صومه عند الاثمة الاربعة والجمهور.

قال شعيب بن عمرو الانصاري: (افطرننا مع صهيب الخير انا وابي في شهر رمضان في يوم غيم وطش -اي مطر- فبيننا نتعشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوماً مكانه) رواه البيهقي .

٣- وان كان شاكاً في طلوع الفجر، ولم يتبين الامر فليس عليه قضاء وله الاكل حتى يتيقن طلوع الفجر عند الحنفية، والشافعية واحمد مستدلين بقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الاسود من الفجر). مد الاكل الى غاية التبين، وقد يكون شاكاً قبله، فلولزم القضاء لحرم عليه الاكل ولان الاصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه مالم يعلم بيقين زواله .

وقال مالك: يجب القضاء، لان الاصل بقاء الصوم في وقته فلا يسقط بالشك .

ولانه اكل شاكاً في النهار والليل فلزمه القضاء كما لو اكل شاكاً في غروب الشمس .

٤- وان افطر شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين الامر فعليه القضاء عند الاثمة الاربعة والجمهور، لان الاصل بقاء النهار.

٥- وان اكل ظاناً ان الشمس قد غربت، أو ان الفجر لم يطلع ثم شك بعد الاكل، ولم يتبين الامر، فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن الذي بنى عليه، فاشبهه بالوصلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد

فائدتان :

الاولى :

من جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع ، فان نزع فوراً لم يفسد صومه
عند الحنفية والشافعية ، وهو المشهور من مذهب احمد ، لانه ترك الجماع ،
فلا يتعلق به حكم .

وقال الامام مالك : يفسد صومه ولا كفارة عليه ، لانه لا يقدر على
اكثر مما فعله ، فاشبهه المكروه ، وان لم ينزع فسد صومه ، وعليه القضاء
اتفاقاً ، وكذا الكفارة عند الامام مالك والشافعي واحمد .
وقال الحنفية : لا كفارة عليه .

الثانية :

لوجامع يظن ان الفجر لم يطلع ، وتبين انه قد طلع فسد صومه وعليه
القضاء عند الحنفية والشافعية والكفارة أيضاً .
وقال المالكية والحنابلة : عليه الكفارة أيضاً^(١) .

١١- ادخال شيء مبلول في القبل أو الدبر :

ويفسد الصوم بادخال خرقة أو أصبع مبلولة في الدبر ، وقبل المرأة اذا
غيب فيه ، اما اذا لم يغيب لا يفسد صومه عند الحنفية والمالكية واحمد . وقال
الشافعي : يفسد بذلك .

١٢- تعمد ادخال الماء الى داخل الدبر :

يفسد صوم من استنجى ، فتعمد ايصال الماء الى داخل دبره بان بالغ
في الاستنجاء ، أو استرخى .

١٣- الاكل والشرب عمداً بعد اكله ناسياً :

ويفسد الصوم بالاكل عمداً بعد اكله ناسياً الصوم ، فظن انه افطر
فيلزمه القضاء اتفاقاً ، لوجود المفطر ، ولا كفارة عليه عند الحنفية والشافعية

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٩-١٤٠

واحد للشبهة .

وكذا لو علم ان صومه لا يفسد بالفطر ناسياً، وبلغه الحديث في ذلك فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد، مراعاة لخلاف الامام مالك، وقال ابو يوسف، ومحمد، ومالك: عليه الكفارة لعدم الشبهة .

١٤- الحيض والنفاس:

ويفسد الصوم بالحيض والنفاس اجماعاً .

والحكمة في عدم صحته معها ان كلا منها يضعف البدن كالصوم واجتماع مضعفين مضر ضرراً شديداً، فاقترضت الحكمة ترك الصوم معها، وعليها القضاء فقط لحكمة تشريعية تتميز بالتيشير، ودفع الحرج . ومن هذا التيسير الذي تميزت الشريعة الاسلامية به: اسقاط قضاء الصلاة على الحائض، لانها تتكرر فكان في ايجاب القضاء عليها حرج ومشقة .

واما الصيام، فلما كان لا يتكرر كالصلاة لم يكن في وجوب قضاؤه على الحائض مشقة، من اجل هذا فرق الشارع بين الصلاة والصيام من حيث القضاء وعدمه .

١٥- الردة:

ويفسد الصوم بالردة اجماعاً، وعليه قضاء ذلك اليوم اذا عاد الى الاسلام سواء اسلم في اثناء اليوم أو بعد انقضائه، لان الصوم عبادة من شرطها النية فابطلتها الردة .

كالصلاة والحج، ولانها عبادة محضة ينافيها الكفر^(١) .

١٦- نية الفطر:

ويفسد الصوم بنية الفطر عند الأئمة الثلاثة، وهو ظاهر مذهب احمد لانه عبادة من شرطها النية، فيفسد بنية الخروج منه كالصلاة ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة،

(١) فقه الصيام الادارة العامة للدعوة القاهرة ص ٨٧ .

ولكن لما شق اعتبار حقيقتها، اعتبر بقاء حكمها، وهو: ألا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة، وحكماً ففسد الصوم بزوال شرطه.
وان عاد فنوى الصوم قبل الزوال اجزأه عند الحنفية، لأنه يصح بنية قبل الزوال، ولا يجزيء عند من يشترط تبييت النية في رمضان. هذا ومن فسد صومه بشيء مما ذكر لزمه.
اولا- امساك بقية اليوم في غير الحيض والنفاس احتراماً للوقت بالقدر الممكن.
ثانيا- قضاء ما فسد في ايام أخر.

كيفية قضاء رمضان

القضاء يكون في ثلاثة أمور:

١- التابع.

٢- ان يكون القضاء كالاداء.

٣- تأخير القضاء.

اما التابع: فلا يلزم في قضاء رمضان التابع عند الائمة الاربعة والجمهور واستدلوا بقوله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر).

واما القضاء كالاداء: فلا يطلب في قضاء رمضان ازيد مما وجب اداؤه عند الائمة الاربعة والجمهور أيضاً، فمن افطر متعمداً بلا عذر يلزمه صيام يوم واحد قضاء عن اليوم الذي افطره مع الكفارة ان لزمته والأ فلا كفارة مع القضاء.

واما تأخير القضاء: فقضاء رمضان واجب على التراخي عند الجمهور لأطلاق الآية:

ولقول عائشة رضي الله عنها: (ان كانت أحدنا لتفطر -يعني في رمضان في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله

حتى يأتي شعبان) رواه مسلم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (ما كنت اقضي ما يكون عليّ من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ) رواه احمد والترمذي دل الحديثان على جواز تأخير رمضان الى شعبان لعذر، وبه قال عامة اهل العلم، وهو وان كان من فعل نساء النبي ﷺ الا ان الظاهر: ان النبي ﷺ اطلع عليه، واقره لتوفره دواعي ان تسأله زوجاته عن امر الشرع. اما تأخير القضاء: لغير عذر، فهو جائز عند الجمهور ان افطر لعذر كمرض، أو سفر، أو حيض.

وإذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من ايام رمضان الاول لزمه القضاء فوراً حينئذ.

وكذا يلزمه القضاء فوراً عند الشافعية اذا تعمد الفطر بلا عذر.

وقال الحنفية: يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ولو كان متعمداً الفطر، فلا يأنم بتأخيره.

الى رمضان الثاني، ويجب العزم على القضاء على الصحيح.
فائدة:

إذا اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر:

فان كان لعذر بان دام سفره، أو مرضه حتى دخل رمضان الثاني، صام الحاضر، ثم يقضي الاول، ولا فدية عليه عند الائمة الاربعة والجمهور.

وان اخر القضاء لغير عذر: فقال مالك، والشافعي، واحمد، واسحق: يصوم رمضان الحاضر ويفدي عن الماضي عن كل يوم مداً من طعام، ويقضيه لحديث عبدالرحمن قال: (من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فانه يطعم مكان

كل يوم مكسينا مدا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء) رواه مالك (١).
وهذا مذهب الثوري والاوزاعي واسحاق ومجاهد وسعيد بن جبير.
وقال ابن عباس: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه
رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل
يوم مسكينا) رواه الدارقطني

وقال الاحناف، والحسن البصري: من آخر قضاء رمضان حتى
جاء آخر، يلزمه القضاء فقط، ولا فدية عليه، ولو كان التأخير لغير عذر
لان القضاء واجب على التراخي مطلقا، فلا يلزم بالتأخير سوى
القضاء.

لانه لم يثبت في لزوم الفدية عن النبي ﷺ: شيء، بل كل ما ورد
فيها اثار لاحجة فيها.

والبراءة الاصلية قاضية بعدم وجوب الفدية حتى يقوم دليل ناقل
عنها ولا دليل هنا وأيضا حديث عائشة أنها ما كانت تستطيع قضاء رمضان
حتى يأتي شعبان. وعلى القول بلزوم الفدية هل يسقط القضاء بها؟
ذهب الاكثر الى انه لا يسقط.

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم،
وسعيد بن جبير وقتادة: يصوم رمضان الحاضر، ويفدي عن الغائب، ولا
قضاء عليه والراجح هو ما ذهب إليه مالك والشافعي والثوري والاوزاعي
من وجوب القضاء عليه مع اطعام مسكين لكل يوم لأنه عبادة وجبت على
البدن فان آخرها حتى يدخل وقت الذي تليها كان مفردا عاصيا كالصلاة.
اضافة الى ان هذه عبادة يدخل في جبرانها المال، فاذا اخرها حتى عاد
وقتها لزمه كفارة كالحج يؤخر الى عام ثان وبذلك يكون مفرداً، فانه يلزمه
عن كل يوم فرط فيه اطعام مسكين مداً والله اعلم.

(١) المنتقى للباي ٢ ص ٧١.

المبحث السابع

ما يوجب القضاء والكفارة

يوجب القضاء والكفارة ثلاثة أمور هي :
اولا - الجماع :

ويفسد صوم البالغ المختار الذي لم يطرأ عليه مبيح للفطر في اداء رمضان، وكان ناويا الصوم : بان جامع في احد سبيلي أدمي حي يشتهي وان لم ينزل .

ويجب عليه القضاء والكفارة، وكذا على المفعول فيه عند الحنفية والامام مالك، وهوزرواية عن احمد .

وقال الشافعي ! الكفارة على الفاعل فقط .

أما القضاء فلأدراك ما فاته . .

ولحديث حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ : (امر الذي يفطر يوما في رمضان ان يصوم يوماً مكانه) رواه البيهقي (١)

فهذا الحديث يدل على قضاء اليوم الذي افسده، وبه قال الاحناف، ومالك، واحمد وهو مشهور مذهب الشافعية .

وعن الشافعي : انه لا قضاء لان النبي ﷺ : (لم يامر الاعرابي بالقضاء في الحديث الاتي .

فقال الاوزاعي : ان كفر بالعتق، أو الاطعام، صام مكان اليوم الذي افسده، وان صام شهرين متتابعين دخل منها قضاء ذلك اليوم .

واما لزوم الكفارة فلحديث حميد الآتي :

هذا في الجماع العمد، أما من جامع ناسيا فلا يفطر عند الاحناف والشافعي لدخول الجماع في عموم حديث (من افطر في رمضان ناسياً، فلا

(١) سنن البيهقي ح ٤ ص ٢٢٦ .

قضاء عليه ولا كفارة).

وهذا يرد على من قال بالقضاء كالامام مالك، والثوري.
وعلى من قال: بلزوم القضاء والكفارة، وهم احمد، ونافع وابن
الماجشون من المالكية^(١).

فائدة:

ان تساحقت امرأتان فلم ينزلا فلا شيء عليهما، وان انزلتا فسد
صومهما.

وهل يكون حكمهما حكم المجمع فيما دون الفرج، اذا انزل؟ أولا
يلزمهما كفارة بحال.

فيه وجهان: اصحهما: انه لا كفارة عليهما لان ذلك ليس
بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الاصل.
وان ساقى المبوب، فانزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج.
فانزل^(٢).

حكم من جامع دون الفرج:

مذهب الشافعية: انه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالانزال ام لا،
وبه قال ابو حنيفة.

وقال داود: كل انزال تجب به الكفارة حتى الاستمنا الآ اذا كرر
النظر فانزل، فلا قضاء ولا كفارة.

وقال مالك وابو ثور: عليه القضاء والكفارة. وحكي هذا عن عطاء
والحسن وابن المبارك واسحق.

وقال احمد: يجب بالوطء فيما دون الفرج كفارة.

وحجة الشافعية: انه لم يجمع في الفرج فاشبه الزدة، فانها تبطل

(١) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات اوقاف مصر. ص ٥٢٧ المفتى لابن قدامة ج ٣
ص ١٣٥

(٢) الدين الخالص ح ٨ ص ٣٩٠.

الصوم ولا كفارة^(١).

وان جومعت المرأة ناسية الصوم فلا كفارة عليها كما اذا كرهت .

وعليها القضاء عند مالك ورواية عن احمد .

وقال الاحناف، والشافعي : لا قضاء عليها .

وان اكره الرجل على الجماع فسد صومه، وعليه الكفارة عند بعض

الحنابلة لان الاكراه على الوطء لا يمكن، لانه لا يطاق حتى ينتشر ولا ينتشر

الا عن شهوة فكان كغير المكره .

وقال الخطابي : لا كفارة عليه وهو مذهب الحنفية ومالك

والشافعي لان الكفارة .

اما ان تكون عقوبة أو ما حية للذنب، ولا حاجة اليها مع الاكراه

لعدم الاثم، لحديث : ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه^(٢) ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه .

ثانيا - تناول مفطر عمدا :

يجب القضاء، والكفارة عند الحنفية بتناول غذاء، أو دواء، وكل ما

فيه نفع للبدن ويميل اليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن كالأكل

والشرب .

ومنه شرب الدخان المعروف، وكذلك تناول الافيون، والحشيش

ونحوها من المكيفات .

وقال المالكية : تجب الكفارة بتناول اي مفسد من مفسدات الصوم

السابقة عمداً ما عدا انزال المذي مطلقاً، وبعض صور انزال المني بان

خرج بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة لحديث ابي هريرة

رضي الله عنه الاتي :

(١) المجموع للنووي ح ٦ ص ٣٩١ .

(٢) نفس المرجعين السابقين .

ولما روي عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال : (جاء رجل الى النبي ﷺ : فقال افطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ﷺ : اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين، أو اطعم ستين مسكيناً) رواه الدار قطني (١).
استدل الحنفية والامام مالك بهذا الحديث والحديث الاتي عن ابي هريرة على ان من افطر في نهار رمضان متعمداً بالاكل وغيره، لزمته الكفارة غير ان الحنفية قيدوا بما يتغذى به عادة، أو يتداوى به، أو يميل اليه الطبع .
اما ما لم تجر العادة بالتغذي به كالعجين، والنواة والملح الكثير ففيه القضاء فقط (٢).

وقال الشافعي واحمد، وداود الظاهري : لا كفارة في مفطر الآل الجماع . مستدلين بحديث ابي هريرة قال : (اتى رجل الى النبي ﷺ فقال : هلكت قال : وما شأنك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال : لا قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا قال : فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكيناً؟ قال : لا . قال : اجلس فاتى النبي بعرق (٣).

فيه تمر فقال : تصدق به فقال : يا رسول الله ما بين لا بتيها اهل بيت افقر منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه قال : فاطمه اياهم) اخرجه السبعة واللفظ لابي داود (٤). فانه ﷺ رتب الكفارة على الجماع .

وحمل هؤلاء الاحاديث التي فيها مطلق الافطار على المقيدة بالجماع ولان وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص، والنص عليها ورد في الجماع . ولان الاكل والشرب ونحوهما ليست في معناه لانه اشد حرمة . وفيه الحد ان كان زناً، فالنص الوارد فيه لا يشمل غيره .

(١) الدارقطني ص ٢٢٩ .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٣٣٨

(٣) المكنل .

(٤) عون المعبود ج ٢ ص ٢٨٦ .

ورد هذا: بان من اوجب الكفارة في غير الجماع: اوجبها بالنصوص المتقدمة لا بالقياس.

قال شمس الدين السرخسي: ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال: يا رسول الله افطرت في رمضان فقال: (من غير مرضى ولا سفر).

فقال: نعم فقال: اعتق رقبة. وذكر ابو داود ان الرجل قال: شربت في رمضان.

وقال علي رضي الله عنه: انما الكفارة في الاكل والشرب والجماع. ثم ان الكفارة لا تجب بالقياس بل نوجبها استدلالاً بالنص. والمختار هو ما ذهب اليه الشافعي واحمد لقوة ادلتهم وسطوح حججهم.

ثالثاً- تناول مفطر مع ظن المبيح:

ويجب القضاء والكفارة عند الاحناف ومالك على من تناول مفطراً مع ظن المبيح للفطر كمن افطر عمداً بعد الغيبة ونحوها من كل ما اجمع العلماء على أنه غير مفسد للصوم كدهن الشارب، ولو بلغه حديث: ما صام من ظن يأكل لحوم الناس) رواه ابن ابي شيبة. ولم يعلم انه مؤول بذهاب الثواب لاتفاق العلماء على عدم الاخذ بظاهره وان الغيبة غير مفسدة للصوم، وكذا تجب الكفارة عند الاحناف على من تناول مفطراً عمداً بعد ان احتجم، أو حجم غيره، فظن فساد صومه، لخطأ ظنه الآ اذا افتاه فقيه يعتمد على فتواه بفساد الصوم بالحجامة، أو بلغه حديث: (افطر الحاجم والمحجوم) ولم يعلم تأويله فلا كفارة عليه، وان علم انه منسوخ ثم اكل بعد الحجامة تلزمه الكفارة، وقال المالكية: لا كفارة عليه لانه تأول تأويلاً قريباً مستنداً فيه لموجود وهو الحديث المذكور^(١).

(١) الفجر المنيرح ١ ص ٦٤٤. عون المعبود ح ٢ ص ٢٨٦.

ومن افطر متأولاً بقريب التأويل ، لا كفارة عليه ، لانه لا انتهاك عنده ، وانما هو جاهل ، كمن افطر ناسياً فظن لفساد صومه الاباحة فأفطر ثانيا عمدا فلا كفارة عليه .

وكذا من اصبح جنباً فظن اباحة الفطر فافطر عمدا .
وكذلك من تسحر في الجزء الملاقي للفجر من الليل ، فظن بطلان صومه فافطر .

واما من تسحر قرب الفجر فظن فساد صومه فافطر : فعليه الكفارة ، لانه تأويل بعيد .

ومن قدم من سفر ليلا فظن انه لا يلزّه صومه صبيحة قدومه ، فبيت الفطر واصبح مفطرا فلا كفارة عليه وكذلك من سافر دون مسافة القصر فظن ان مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيته فلا كفارة عليه . واما من افطر عمداً بلا تأويل بعيد وهو ما استند فيه المعدوم ، فعليه الكفارة؛ مثل ان من عادته الحمى في يوم معين فبيت نية الفطر من الليل ظاناً انه مباح فعليه الكفارة ولو حُمَّ في ذلك اليوم .

ومنها المرأة تعتاد الحيض في يوم معين فبيت فيه نية الفطر بظنها بأباحته في هذا اليوم ، لمجيء الحيض حيث نوت الفطر قبل مجيئه^(١) شروط الكفارة :

يشترط لوجوب الكفارة تسعة شروط :

١- ان يكون الصائم مكلفاً ، فلا كفارة على صبي ، ولا على مجنون لانها عقوبة ، وهما ليسا من اهلها .

٢- ان يكون مختاراً فلا كفارة على مكره لعدم أثمه بالفطر لان الحديث رفع الاثم عن المكره .

٣- ان يكون متعمداً الفطر ، فلو افطر ناسياً أو مخطأً فلا كفارة عليه لحديث ابي هريرة وفيه (اني اكلت وشربت ناسياً وانا صائم فقال :

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٢٨٨ .

اطعمك الله وسقاك^(١) رواه ابو داود .

٤- ان يكون عالماً بتحريم الفطر في رمضان، ولو جهل وجوب الكفارة عليه، فلا كفارة على من جهل حرمة الفطر، كحديث عهد بالاسلام . افطر عمداً مختاراً، وعليه القضاء عند مالك والاحناف .

وقال الشافعي : لا قضاء عليه . وقال احمد : لا يشترط لوجوبها الاختيار ولا العمد . ولا العلم بتحريم الوطء في نهار رمضان ، فيجب عنده القضاء والكفارة بالوطء في نهار رمضان ، سواء كان الواطئي متعمداً ، أو ساهياً أو عالماً ، أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً مخطئاً كمن وطئ وهو يعتقد ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه وطئ بعد الفجر كما تقدم .

٥- ألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر، أو مرض، فلو أفطر بعد حصول المرض، أو السفر، فلا كفارة عليه عند الحنفية خلافاً للثلاثة . اما لو افطر قبل حصول المبيح فلا تسقط الكفارة اتفاقاً .

٦- ان يكون غير مبال بحرمة الشهر : وهو من افطر غير متأول او متأولاً تأويلاً بعيداً . فان كان متأولاً تأويلاً قريباً ، فلا كفارة عند الاحناف ومالك .

٧- ان يصل المفطر الى الجوف من الفم ، فلو وصل شيء الى حلق الصائم ثم رده فلا كفارة عليه ، وان وجب القضاء في المائع الواصل الى الحلق وكذا لو وصل شيء من الاذن أو العين أو نحوهما فلا كفارة ، وان وجب القضاء .

٨- تبين النية ، فلو لم يبيتها وافطر نهاراً فعليه القضاء اتفاقاً .

٩- ان يكون الفطر في اداء رمضان ، فان كان في غيره كقضاء رمضان وصوم النذر، والكفارة، والنفل فلا كفارة فيه .

قال ابن رشد : اتفق الجمهور على انه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة ، لانه ليس له حرمة زمان الاداء - اعنى رمضان - الا قتادة

(١) المصدر السابق نفسه .

فانه أوجب عليه القضاء والكفارة
كفارة صيام رمضان :

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما اهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال : لا قال : ثم جلس فاتى النبي بعرق فيه تمر قال : تصدق بهذا قال : فهل على افقر منا؟ فما بين لا يتيها احوج اليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : اذهب فاطعمه اهلك) رواه الجماعة^(١) .

فكفارة الصيام تجب على من افطر في رمضان على الوجه الاتي :

- ١- اعتاق رقبة مؤمنة بشرط ان تكون سليمة من العيوب المضرة .
كالممى ، والبكم ، والجنون . والحنفية لم يشترطوا ان تكون الرقبة مؤمنة .
واستدل الحنفية باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة . واجيب
عن هذا بانه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل وبهذا قال الجمهور .
- ٢- صيام شهرين متتابعين :

فان صام في اول الشهر العربي اكمله ، وما بعده باعتبار الاهلة ،
وان ابتداء في اثناء الشهر العربي : صام باقيه ، وصام الشهر الذي بعده
كاملا باعتبار الهلال ، واكمل الاول ثلاثين يوماً من الشهر الثالث ، ولا
يحسب يوم القضاء من الكفارة .

ولابد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو افسد يوماً في اثنائها ولو
بعذر شرعي كسفر مباح ، صار ما صامه نفلاً ووجب عليه استئنافها
لانقطاع التتابع الواجب فيها .

وقال الحنفية : الفطر لعذر شرعي ، كالفطر للسفر لا يقطع التتابع .

(١) نيل الاوطار ح ٤ ص ٢١٤ .

٣- اطعام ستين مسكيناً:

قال المالكية: يجب تملك كل واحد مدا بمد النبي ﷺ وهو ملء
اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويكون ذلك المد من غالب
طعام اهل بلد المكفر من قمح أو غيره، ولا يجزيء بدله الغذاء ولا العشاء
على المعتمد، ويقدر المد بالكيل ثلث قدح مصري، وبالوزن برطل
وثلث، وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً.

والذي يعطى: انما هم الفقراء والمساكين، ولا يجزيء اعطاؤها لمن
تلزمه نفقتهم، كابيه وامه، وزوجته، واولاده الصغار، اما اقاربه الذين لا
تلزمه نفقتهم، فلا مانع من اعطائهم منها اذا كانوا فقراء.

وقال الحنفية: يكفي في اطعام الستين مسكيناً: ان يشبعهم في
غداءين أو عشاءين، أو فطور وسحور، أو يدفع لكل فقير نصف صاع من
غالب قوت البلد. والصاع قد حان وثلث بالكيل المصري. ويجب الا
يكون في المساكين من تلزمه نفقته كأصوله، وفروعه، وزوجته.

وقال الشافعي: يعطى لكل واحد من الستين مسكيناً مدا من
الطعام الذي يصح اخراجه في زكاة الفطر كالقمح والشعير.

ويشترط ان يكون من غالب قوت بلده، ولا يجزيء نحو الدقيق
والسويق، لأنه لا يجزيء في الفطر، والمد نصفم قدح مصري، ولا يكفي
ان يجعل هذا القدر طعاماً يطعمهم به، فلو غداهم، وعشاهم به لم
يكف، ولم يجزء ويجب الا يكون في المساكين من تلزمه نفقته ان كان هو
المكفر عن نفسه.

اما ان كفر عنه غيره فيصح ان يعتبر عيال ذلك الجاني في الصوم من
ضمن المساكين^(١).

وقال الحنابلة: يعطى كل مسكين مداً من قمح، أو نصف صاع من
تمر، أو شعير أو زبيب، ولا يجزيء اخراجها من غير هذه الاصناف مع

(١) الفقه على المذاهب الاربعة العبادات ص ٥٤٠.

القدرة .

والصاع اربعة امداد، ومقدار الصاع بالكيل المصري قدحان ويجوز اخراجها من دقيق القمح أو الشعير أو سويقهما . ولا يجزيء في الكفارة اطعام الفقراء خبزاً، أو حبا معيبا مسوساً، أو قديماً متغيراً .

وظاهر الحديث يدل على انه لا بد من اطعام ستين مسكيناً، ولا يكفي ما دونه وهذا قول الجمهور، ومنهم الائمة الثلاثة . وقال الحنفية : لو اطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفاه، لان المراد سد حاجة الفقير، والحاجة تتجدد، بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين آخر .

والراجح مذهب الجمهور حيث ان الكفارة توزع على عدد كثير وسد حاجاتهم .

والحكمة في جعل الكفارة من هذه الخصال الثلاثة :

ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد اهلك نفسه بالمعصية، فناسب ان يفدي نفسه .

اما بعثت رقبة حيث امر به النبي ﷺ : (من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضواً من اعضائه من النار) رواه الشيخان^(١) .

واما بالصوم لانه جنى على الصوم بافساده، وكان صوم شهرين، لانه لما افسد يوماً كان كمن افسد الشهر كله، لانه كعبادة واحدة، فكلف بشهرين زجراً له .

واما بالاطعام، لان فيه مقابلة كل يوم من ستين باطعام مسكين، ولزوم القضاء والكفارة على التراخي عند الائمة الاربعة ومحمد بن الحسن وهو الاصح حيث لم يرد ما يدل على الفور . وقال ابو يوسف : الكفارة على الفور .

(١) فتح الباري ح ٤ ص ١١٨ .

مسائل اخرى تتعلق بالكفارة

المسألة الاولى :

هل تجب الكفارة على المرأة اذا طاوعت زوجها على الجماع في نهار رمضان؟ اختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة اذا طاوعت زوجها على الجماع فأبو حنيفة واصحابه، ومالك واصحابه: أوجبوا عليها الكفارة. واما الشافعي، وداود، فذهبا إلى القول بعدم الكفارة عليها. وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الحديث للقياس، وذلك انه عليه الصلاة والسلام، لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس انها مثل الرجل اذا كان كلاهما مكلفاً^(١).

المسألة الثانية :

هل يجب اخراج الكفارة على الترتيب المذكور في الحديث ام على التخيير؟ اختلف العلماء في ذلك.

قال ابو حنيفة والشافعي، والثوري، وسائر الكوفيين واحمد: هي مرتبة: فالعتق أولاً، فان لم يجد فالصيام ثانياً، فان لم يستطع فالاطعام وقال الامام مالك: هي على التخيير.

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الاثار في ذلك، والاقيسة، وذلك ان ظاهر حديث الاعرابي: يوجب انها على الترتيب اذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتباً.

وظاهر ما رواه مالك: (من ان رجلاً افطر في رمضان فامر به رسول الله ﷺ ان يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً)^(٢) عبر فيه بأو المفيدة للتخيير، فدل على ان الترتيب المذكور في غيره من الاحاديث ليس مراداً.

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٢٨٢.

(٢) المنتقى للبايجي ح ٢ ص ٥٢.

واجاب الجمهور: بان او في هذا الحديث للتقسيم لا للتخير
تقديره عتق أو صوم - ان عجز عن العتق أو طعام ان عجز عنها^(١)
فتكون الكفارة على الترتيب ككفارة الظهر في الترتيب .
وهذا هو الراجح لان الحديث ذكر الكفارة مرتبا بقوله ﷺ ، هل تجد
رقبة؟ ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الاطعام بعد الصوم .
المسألة الثالثة :

هل تتكرر الكفارة بتكرر الافطار بالجماع .
اجمع الفقهاء على ان من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطئ في
يوم آخر: ان عليه كفارة اخرى .
واجمعوا على انه من وطئ مراراً في يوم واحد: انه ليس عليه الا
كفارة واحدة .

واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان ، ولم يكفر حتى وطئ في
يوم ثان ، فقال مالك والشافعي وجماعة : عليه لكل يوم كفارة .
وقال ابو حنيفة واصحابه : عليه كفارة واحدة ، مالم يكفر عن الجماع
الاول والسبب في هذا الخلاف :

تشبيه الكفارات بالحدود ، فمن شبهها بالحدود قال : كفارة واحدة
تجزئ في ذلك على افعال كثيرة . كما يلزم الزاني جلد واحد ، وان زنا اكثر
من مرة اذا لم يجد بواحد منها .

ومن لم يشبهها بالحدود : جعل لكل واحد من الايام حكماً منفرداً
بنفسه في هتك حرمة الصوم فيه ، اوجب في كل يوم كفارة .
والفرق بينهما : ان الكفارة فيها نوع من القربى ، والحدود زجر
محض^(٢) .

(١) نوي على مسلم ح ٧ ص ٢٢ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ح ١ ص ٢٩٤ .

المسألة الرابعة :

هل تجب الكفارة على المعسر:

إذا كان من تجب عليه الكفارة معسراً في وقت الوجوب ثم أسرف هل
تجب عليه كفارة؟

قال الاوزاعي : لاشيء عليه ان كان معسراً .

واما الشافعي فتردد في ذلك .

والسبب في اختلافهم : انه حكم مسكوت عنه ، فيحتمل ان يشبه
بالديون فيعود الوجوب اليه في وقت الاثراء .

ويحتمل : انه لو كان ذلك واجبا عليه لبينه النبي ﷺ (١) .

وجاء في الفقه على المذاهب الاربعة : ان من عجز عن جميع انواع
الكفارات استقرت في ذمته الى الميسرة .

وقال الحنابلة : اذا عجز عن العتق ، والصيام والاطعام سقطت
الكفارة عنه (٢) .

المسألة الخامسة :

ما يسقط من الكفارة :

١- وجود مبيح للفطر كحيض ، ونفاس أو مرض أو جنون أو سفر .
فمن افطر متعمداً ثم طراً عليه مبيح مما ذكر تسقط الكفارة عنه عند
الحنفية ، لانه صار في اخر النهار على حال لو كان عليها في اوله يباح له
الفطر ، فتسقط الكفارة لشبهة .

وقال مالك والشافعي واحمد والليث : من جامع في اول النهار ثم
مرض أو جن أو حاضت امرأة ، أو نفسيت في اثناء النهار لم تسقط الكفارة .
لانه افسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) المفني لابن قدامة ح ٣ ص ١٤٣

يطراً عذر^(١).

وسبب هذا الاختلاف : ان الفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبهة من غير المفطر، ومن المفطر.

فمن غلب احد الشبهين : أوجب له ذلك الحكم .

وهذان الشبهان هما : هل هو مفطر أو غير مفطر؟

ولكن الافطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور وانما يوجب

القضاء فقط .

فذهب ابو حنيفة : الى انه من افطر متعمدا للفطر ثم طراً عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر، انه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقي النهار، وكالصحيح، يفطر عمداً ثم يمرض، والحاضر يفطر ثم يسافر، فمن اعتبر الامر انه مفطر في يوم جازله الافطار فيه لم يوجب عليه كفارة ومن اعتبر الاستهانة بالشرع، أوجب عليه الكفارة، لانه حين افطر لم يكن عنده علم بالاباحة، وهذا مذهب مالك والشافعي ايضاً^(٢)

المسألة السادسة .

حصول شبهة تدرأ الكفارة .

لواخبر جماعة انسانا بطلوع الفجر، وهو يأكل فصدقهم وقال : اذا لم اكن صائماً أكل حتى اشبع ثم ظهر له ان اكله الاول قبل طلوع الفجر، واكله الاخير بعد الطلوع، فلا كفارة عليه عند الحنفية :

لان اخبارهم بطلوع الفجر أورث شبهة اثرت في كونه صوماً تاماً، وان كان المخبر واحداً، فعليه الكفارة، عدلاً كان المخبر ام لا، لان شهادة الفرد في هذا لا تقبل فلا تورث شبهة، ولو نوى الصوم في رمضان قبل الزوال ثم افطر عمدا لا تلزمه كفارة عند ابي حنيفة :

(١) الدين الخالص ح ٨ ص ٣٩٤ .

(٢) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٩٦ .

لان عدم تبييت النية شبهة، بها تقضي الصيام وتدرأ الكفارة .
وقال الصحابان : علي الكفارة، لانه بفطره عمدا بعد نية صحيحة
انتهك حرمة الشهر قطعاً، وعلى قياس هذا لو صام يوماً من رمضان
بمطلق النية ثم افطر، تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة لمكان الشبهة خلافاً
لها^(١).

نتائج الباب الثالث

- ١- الصوم اربعة اقسام- الصوم المفروض وهو صيام رمضان أداءً
وقضاءً، وصيام الكفارات، والنذور.
- ٢- الصوم وسيلة الى شكر نعمة الله، اذ هو كف النفس عن الاكل
والشرب والمفطرات وهي من أجل النعم لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر). مع ما فيه من استراحة الجسم مما يعطي الفرصة
لخلايا مرهقة على مدى احدى عشر شهراً ان تجدد، وكعلاج لزيادة الوزن
والتهاب الكلئى، وامراض القلب وغير ذلك.
- ٣- يفطر الصائم على تمر أو ماء قبل ان يصلي هذا هو ما أمر به
الرسول ثم الدعاء عند الافطار لقول الرسول (اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت).
- ٤- يسن للصائم السحور لانه يقوي على العبادة، وأمر به الرسول
ﷺ حيث قال: (تسحروا فان في السحور بركة).
- ٥- ويكون وقت السحور قبل الفجر لقوله تعالى (وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر).
- ٦- يؤخر الصائم السحور ويستعجل بالفطور لحديث (لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر).

(١) الدين الخالص ح ٨ ص ٣٩٤

- ٧- لا يجوز الوصال في ليال الصيام لانه منهي عنه حيث قال النبي (اياكم والوصال) ثلاث مرات .
- ٨- يباح للصائم الاكتمال ولا يفطر به ومثله القطر في العين لحديث انس (انه ﷺ كان يكتحل وهو صائم) .
- ٩- يجوز للصائم ان يدهن شعر رأسه ولا يفطر به
- ١٠- يباح للصائم حقن الدواء ولا يفطر به كالكحل لانه يصل الى الجوف بواسطة الماسم لا من منفذ مفتوح .
- ١١- القبلة والمباشرة تباح للصائم بشرط عدم تحرك شهوته بها . لحديث عائشة كان الرسول ﷺ يقبل وهو صائم .
- ١٢- يجوز للصائم ان يحتجم اذا لم يضعفه حيث ان الرسول احتجم وهو صائم .
- ١٣- يجوز للصائم ما لا يمكن الاحتراز منه كغبار الطريق وغريلة الدقيق وغير ذلك .
- ١٤- يباح للصائم ان يصبح جنبا ولا يفطر بذلك سواء كان من جماع أو غيره لكنه يستحب ان لا يؤخر الى ما بعد الفجر .
- ١٥- يجوز ابتلاع الريق لقول الله عزوجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) لانه لا يمكن الاحتراز منه .
- ١٦- يباح للصائم الاكل والشرب، والجماع من المغرب الى طلوع الفجر لقوله الله (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) .
- ١٧- يجوز للصائم الابراد من شدة الحر حيث كان النبي يصيب الماء على رأسه من الحر وهو صائم .
- ١٨- والسواك اليابس مستحب في كل وقت ولا يفطر به الصائم .
- ١٩- والمجامع ناسيا لصومه لا يفطر به .
- ٢٠- يباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان لقوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر) .

- ٢١- يباح الفطر للمجاهد في سبيل الله لحديث (ان النبي قال :
والفطر اقوى لكم).
- ٢٢- كما يجوز للحامل والمرضع ان يفطرا في رمضان لان النبي
قال : (ان الله وضع عن الحبلئ والمرضع الصوم).
- ٢٣- ويباح للشيخ الكبير الفطر في رمضان لقوله تعالى (وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين).
- ٢٤- يجوز الفطر لمن اكره عليه . سواء بالقتل أو قطع عضو أو غيره .
- ٢٥- يجوز لمن خاف الهلاك أو نقصان العقل أو الضرر الفطر .
- ٢٦- يباح للمسافر سفراً مباحاً الفطر لقوله تعالى (فمن كان منكم
مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر) .
ما يوجب القضاء :
- ٢٧- الافطار مكرهاً أو خطأ يوجب القضاء .
- ٢٨- وصول ما لا نفع للبدن الى الجوف من منفذ مفتوح الى باطن
الرأس .
- ٢٩- الحقنة الشرجية تفسد الصوم وتوجب القضاء .
- ٣٠- يفسد الصوم باقطار مائع في الأذن الى الجوف . مفطر للصائم
يجب عليه القضاء .
- ٣١- تعمد القيء يوجب الافطار ويجب عليه القضاء .
- ٣٢- يجب على الصائم قضاء ما افسد بانزال مني عن مباشرة قبله أو
غيرها .
- ٣٣- تناول مفطر مع ظن الاباحة يفسد الصوم ويوجب القضاء .
- ٣٤- ادخال شيء مبلول في القبل او الدبر سبب إفساد الصوم يجب
عليه القضاء .
- ٣٥- الاكل والشرب عمداً بعد اكله ناسيا مفطر يجب عليه
القضاء .

٣٦- يفسد الصوم بالحيض والنفاس ويجب عليها القضاء .
٣٧- الردة تفسد الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ان عاد الى
الاسلام .

٣٨- يكون القضاء في غير رمضان ولا يجب التتابع .
ما يوجب القضاء والكفارة :

٣٩- الجماع يوجب القضاء والكفارة على من افسد صومه به .
٤٠- يشترط لوجوب الكفارة ان يكون مكلفاً مختاراً متعمداً عالماً
بالتحريم دون رخصة بوصول المفطر الى الجوف في ايام رمضان .
٤١- يجب في كفارة الجماع التتابع في القضاء على الرجل دون المرأة
على الراجح عند الأئمة والعلماء ولا يتكرر الكفارة بتكرر الجماع في يوم
واحد .

الباب الرابع
صيام التطوع
فيه ستة مباحث



المبحث الاول

اولا- فضل صيام ستة ايام من شوال :

عن ابي ايوب عن رسول الله ﷺ قال : (من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر) رواه الجماعة .
وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ انه قال : (من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) رواه ابن ماجه^(١) .

رأي الفقهاء :

وقد استدل بهذا الحديث وغيره من الاحاديث في هذا الباب على استحباب صوم ستة ايام من شوال .

الامام الشافعي واحمد وداود وبه قال العترة .

وقال ابو حنيفة ومالك : يكره صومها، واستدلا على ذلك : بانه ربما ظن وجوبها، وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة .
بالاضافة الى انه يلزم مثل ذلك في سائر انواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به .

رأي مالك :

واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من انه ما رأى احداً .
من اهل العلم يصومها . ويحتمل انه انها كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها في اثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان .

ومنه يعلم انه لا وجه للقول بكراهة صوم ستة ايام من شوال لان الستة ثبتت في ذلك بلا معارض، كونه لم يرَ لا يضر ولا يخفى ان الناس اذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة . وقوله انه قد يخفى

(١) نيل الاوطارح ٤ ص ٢٦٦ .

ذلك فيعتقد وجوبه مردود بانه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله هذا انه يكره صوم يوم عرفه، وعاشورا وسائر الصوم المندوب اليه، خشية اعتقاد الوجوب، وهذا لا يقوله أحد^(١).

ماخرج به كلام ابي حنيفة:

جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني: والاتباع المكروه عند الحنفية: هو ان يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة ايام.

فاما ان افطريوم العيد ثم صام بعده ستة ايام، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة^(٢).

وعلى هذا يعتبر صيام ستة ايام من شوال سنة، لقوله الرسول ﷺ (من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم^(٣).

رأي العلماء في التتابع:

قال الامام النووي في شرح مسلم قال: اصحابنا، والافضل ان يصام الست متوالية عقب الفطر، قال: فان فرقها أو أخرها عن اوائل شوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة ايضاً، لانه يصدق انه اتبعه ستاً من شوال، قال: قال العلماء: انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنه بعشر امثالها.

في رمضان بعشرة اشهر، والسته بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي^(٤).

وكذلك عند الحنفية التتابع افضل.

وقال احمد: يستوي التتابع وعدمه في الفضل^(٥).

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٣٠٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ح ٢ ص ٦٨.

(٣) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٦٩.

(٤) عون المعبود ح ٢ ص ٣٠٠.

(٥) مجموع النووي ح ٦ ص ٣٧٩.

والسرفي مشروعية صومها انها تجبر ما وقع في رمضان من خلل .

ثانيا- فضل صوم يوم عرفة لغير الحاج :

عن قتادة قال : (قال رسول الله ﷺ : صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) رواه الجماعة الآ البخاري .

وفي رواية قال : (صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) (1) . وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الآ بعرفة لان الرسول ﷺ شرب اللبن بعرفة، وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه .

ونهى الرسول عن صوم يوم عرفة بعرفات .

رأي الفقهاء :

قال الخطابي : هذا نهى استحباب، لا نهى ايجاب .

فانها نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه من ان يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام .

فاما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً، فصوم ذلك اليوم افضل له وقال احمد : ان قدر على الصوم صام، وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوة .

وكان الامام مالك وسفيان الثوري والشافعي يختارون الافطار وقال ابن عمر : (لم يصمه النبي، ولا ابو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا اصومه) .

وقال الشوكاني : ظاهر حديث قتادة انه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث النهي يكره صومه مطلقا، فيجمع بين الاحاديث بان

(1) تاج الجامع للاصول ح ٢ ص ٩٥ .

صوم هذا اليوم مستحب لكل أحدٍ، ومكروه لمن كان بعرفات حاجاً،^(١) .
والحكمة في ذلك: ان الحاج يضعف عن الدعاء والذكر والقيام
بأعمال الحج، بالاضافة الى انه عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه وظاهر
قول الجمهور انه يستحب الفطر بعرفة للحاج ومستحب لغير الحاج
الصوم:

ثالثاً- صوم الايام التسعة من ذي الحجة:

عن بعض ازواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله يصوم تسع ذي
الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر
والخميس) رواه ابو داود.

عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله صائماً العشر قط) رواه ابو
داود.

قال العلماء: هذا الحديث يوهم كراهة صوم العشر، والمراد الايام
التسعة، بل هي مستحبة لاسيما التاسع وهو يوم عرفة.

ورود في فضل هذه الايام (ان رسول الله ﷺ قال: ما من ايام
العمل الصالح فيها افضل منه في هذه) يعني العشر الاوائل من ذي الحجة
واما حديث عائشة فانه ﷺ لم يصح له لعارض مرض أو سفر، أو انها لم تراه
صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه، ويدل على هذا حديث بعض
ازواجه المتقدم، ولا يعارضه قول عائشة لانه ثبت صومه لتسع ذي
الحجة، والمثبت مقدم على النافي^(٢) والله اعلم.

رابعاً- صيام شهر المحرم:

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ افضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم)^(٣) .

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٣٠١ .

(٢) تحفة الاحوذى ح ٢ ص ٥٨ .

(٣) دارمي ح ٢ ص ٢١ . تحفة الاحوذى ح ٢ ص ٥٣ .

لهذا الحديث يستحب صوم شهر المحرم، وظاهره: صيام المحرم
بتهامه ويؤيده ما ورد: (ان رجلاً قال لعلي يا امير المؤمنين: اي شهر تأمرني
ان اصوم بعد رمضان فقال: ما سمعت احداً سأل عن هذا بعد رجل سأل
رسول الله فقال يارسول الله: أي شهر تأمرني ان اصوم بعد رمضان فقال
رسول الله ﷺ: ان كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر
الله، وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم) رواه
الترمذي (١).

دلت هذه الاحاديث على فضل صوم شهر المحرم لاضافته الى الله،
ولا ينافي ذلك اكثر النبي من صوم شعبان دون المحرم، لانه علم فضله في
اخر حياته، أو يعرض فيه اعدار له من سفر أو مرض أو غيرهما (٢) والله
اعلم.

خامساً: - صيام الاشهر الحرم:

قال تعالى: (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعة حرم): وهي ذو والقعدة، وذو الحجة،
والمحرم، ورجب.

وعن ابي بكرة ان النبي ﷺ قال: (ان الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق السموات والارض، السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ثلاث
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى
وشعبان) (٣).

وسمي رجب مضر لان ربيعة كانت تحرم بالحج في رمضان وتسميه
رجبا فيين النبي انه رجب مضر لارجب ربيعة.

عن مجيبة الباهلية عن ابيها، أو عمها (انه اتى رسول الله ثم انطلق،

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) عون المعبود ح ٢ ص ٢٩٩ .

(٣) فتح الباري ح ٨ ص ٢٢٥ .

فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله، وهيئته، فقال يارسول الله: اما تعرفني؟ قال: ومن انت؟ قال: انا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال: فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة قلت: ما اكلت طعاماً منذ فارقتك الاً لبليل فقال رسول الله ﷺ: لم عذبت نفسك ثم قال: صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر قال: زدني فان بي قوة قال: صم يومين قال: زدني قال: صم ثلاثة ايام قال: زدني قال: صم من الحرم، واترك صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك وقال: باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها) رواه ابو داود^(١).

سادساً- صيام عاشوراء:

عن عائشة قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم رسول الله المدينة صامه، وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان: هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه).

وفي رواية وجد اليهود يصومون عاشوراء فسللوا عن ذلك فقالوا: هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: نحن اولى بموسى منكم وأمر بصيامه) رواه أبو داود. وكانت قريش تصومه عملاً بما علموا من شريعة ابراهيم واسماعيل وموسى، وكانوا، يعظمون به كسوة الكعبة فيه، وصامه النبي قبل البعثة، وبعد البعثة، وقبل الهجرة لانه فعل خير ولما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه.

قال الحنفية، ومالك وبعض الشافعية: ان صيام عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ برمضان وصار صومه سنة. وروي هذا عن احمد ويدل على ان صيامه كان واجبا: ان اسلم وهي قبيلة، اتت النبي فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فاتموا بقية يومكم واقضوه) والمشهور عند الشافعية

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٢٩٨.

واحمد: ان صوم عاشوراء سنة من حين شرع، ولم يجب قط على هذه الامة، لكنه كان مؤكداً، ولما فرض رمضان صار مستحباً، مستدلين: بحديث معاوية قال: سمعت رسول الله يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وانا صائم، فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق عليه (١).

فالمراد لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان ويؤيد هذا حديث ابن عمر قال: (فمن احب منكم ان يصومه فليصمه، ومن كره فليدعه) رواه ابو داود وقال الحافظ: ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ويقول ابن مسعود لما فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم انه ماترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه، واما صومه فهو سنة باتفاق العلماء للاحاديث الواردة في الامر بصومه. سابعاً- فضل صيام شعبان:

عن ام سلمة ان النبي ﷺ (لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصل به رمضان) رواه الخمسة.

وفي لفظ (مارايت رسول الله استكمل صيام شهر الا شهر رمضان ومارايته في شهر اكثر منه صياماً في شعبان) هذه رواية عائشة (٢).

قال اسامة بن زيد (قلت يارسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب ان يرفع عملي وانا صائم) رواه النسائي (٣).

والحديث دليل على فضل الصوم في شعبان.

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٧٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) جامع الاصول لابن الاثير ج ٦ ص ٣١٩.

ثامنا- الحث على صوم الاثنين والخميس :

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ : (كان يصوم الاثنين، والخميس فليل يارسول الله انك تصوم الاثنين، والخميس فقال: ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا) رواه ابن ماجه (١).

وفي حديث اسامة (ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) رواه ابو داود (٢).

يدل الحديث على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال.

وان النبي ﷺ (سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت، أو انزل علي فيه) رواه مسلم (٣)

تاسعا- استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر:

يستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر فانه كصيام السنة .

عن ابي ذر رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر، فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) اليوم بعشرة ايام (٤).

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (اوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة ايام من كل شهر، وركعتي الضحى، وان أوتر قبل ان انام) رواه البخاري والنسائي (٥).

(١) مختصر الترغيب ص ١٠٣ .

(٢) عون المعبود ح ٢ ص ٣٠٠

(٣) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٦٨ .

(٤) تحفة الاحوذى ح ٣ ص ٤٧٠ .

(٥) نهوى على مسلم ح ٨ ص ٤٨

دلت هذه الاحاديث على استحباب صيام ثلاثة ايام غير معينة من كل شهر عن عائشة انها قالت: (كان رسول الله يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت: فقلت من ايه كان يصوم فقالت: لم يكن يبالي من ايه كان يصوم) رواه احمد ومسلم.

يدل الحديث على ثلاثة ايام غير معينة من الشهر.

عاشراً- صوم الايام البيض:

عن قتادة قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة، واربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر رواه احمد وابوداود،

وقال أبو ذر (امرنا رسول الله ﷺ: ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض: ثلاث عشرة، واربع عشرة، وخمس عشرة) رواه النسائي.

والاحاديث في هذا كثيرة، وهي تدل على استحباب صوم ايام البيض، وانها الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر. وهذا مذهب الحنفية، واحمد، وجمهور الشافعية، وابن حبيب المالكي.

وقال المالكية: يستحب صوم ثلاثة ايام من كل شهر، ويكره تخصيصها بالبيض.

وقال ابن رشد: انها كره مالك مخافة ان يظن الجاهل وجوبها وروى ان مالكا رحمه الله كان يصومها^(١).

حادي عشر- افضل الصيام:

عن عبدالله بن عمر قال: (قال لي رسول الله ﷺ: لقد اخبرت انك تقوم الليل وتصوم النهار قال: قلت: يا رسول الله نعم قال: فصم وافطر، وصل، ونم، فان لجسدك عليك حقاً، وان لزوجك عليك حقاً، وان لزورك - لضيفك - عليك حقاً.

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢١٦.

وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام قال : فشدت ،
 فشد علي قال : فقلت : يا رسول الله اني اجد قوة قال : فصم من كل جمعة
 ثلاثة ايام قال : فشدت ، فشد علي ، قال : فقلت يا رسول الله اني اجد
 قوة قال : صم صوم نبي الله داود ، ولا تزدد عليه قلت : يا رسول الله وما كان
 صيام داود عليه السلام قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) رواه احمد (١)
 وهذا احب الصوم ، وافضله لانه لا يعتاد الصيام ولا الفطر ، وفاعله
 يمكنه أن يؤدي حق نفسه ، واهله ، وزائرته ايام فطره ، بخلاف من يتابع
 الصوم ، فانه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق .

يدل الحديث على انه ليس في صيام التطوع افضل من صيام يوم ،
 وفطريوم فهذا افضل من صيام الدهر سوى الايام المنهي عن صيامها .
 ثاني عشر - حكم الصائم المتطوع :

عن عون ابن ابي مجيفة عن ابيه قال : آخي النبي ﷺ بين سلمان
 وابي الدرداء ، فزار سلمان ابا الدرداء ، فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها :
 ما شأنك؟ قالت : اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء ابو
 الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل ، قال : فاني صائم قال : ما انا بأكل
 حتى تأكل قال : فاكل ، فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال : نم ،
 فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان من اخر الليل قال : سلمان قم
 الآن فصليا فقال له سلمان : ان لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ،
 ولاهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه ، فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك
 له فقال النبي ﷺ : صدق سلمان) رواه البخاري (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اهدي لي ولحفصة طعام وكنا
 صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له يا رسول الله إنا اهديت
 لنا هدية فاشتھيناها فافطرنا قال رسول الله ﷺ : لا عليكم صوماً مكانه

(١) الفتح الرباني ح ١٠ ص ٢٣١ .

(٢) فتح الباري ح ٥ ص ١١٤ .

يوماً آخر) رواه ابو داود^(١).

وعن ام هانيء (ان رسول الله دخل عليها، فدعا بشراب، فشرب ثم ناولها، فشربت فقالت: يا رسول الله أما اني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر) رواه احمد. رأي الفقهاء:

قال الخطابي: في هذا بيان: ان القضاء غير واجب اذا افطر في تطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. واليه ذهب الشافعي، واحمد بن حنبل، وأسحق.

وقال ابو حنيفة واصحابه: يلزمه القضاء اذا افطر.

وقال مالك: اذا افطر يستحب له اتمامه، واذا افطر، ولو بلا عذر فلا اثم عليه، لكن يكره له الفطر بلا عذر لعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا اعمالكم)، وخروجاً من خلاف من اوجب الاتمام.

واستدل ابو حنيفة على ما ذهب اليه بحديث عائشة المتقدم.

وان افطر المتطوع لعذر كأن أمره أحد والديه، وكطرو الحيض على المتطوعة، فلا اثم، ولا قضاء عليه عند مالك والشافعي واحمد واستدلوا بحديث ابي سعيد قال: (صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل: انا صائم فقال رسول الله: دعاك اخوك وكلف لك افطر، فصم مكانه ان شئت) رواه ابو داود.

يدل الحديث على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء الحديث المتقدم لابي حنيفة، لان النبي قرر ذلك، ولم يبين لابي الدرداء وجوب القضاء عليه.

واما حديث: صوما مكانه يوماً آخر) انما أمرهما استحباباً لان بدل الشيء في اكثر الاحكام للاصول: يحل محل اصله، وهو في الاصل خير،

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٢٠٥

فكذلك في البديل^(١).

وسائر النوافل من العبادات حكمها حكم الصيام في انه لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها اذا ابطالها عند الجمهور، إلا الحج والعمرة، فانهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد احرامهما، ولا يخرج منهما بافسادهما.

اما من شرع في فرض كقضاء رمضان، أو نذر معين، أو مطلق، أو صيام كفارة، فلا يجوز له الخروج منه، لان المتعين وجب عليه الدخول فيه وغير المتعين، تعين بدخوله فيه. فصار بمنزلة الفرض المتعين وهذا مجمع عليه والله اعلم^(٢).

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٣٠٤. الدين الخالص ح ٨ ص ٤٣٧.

(٢) المفني لابن قدامة ح ٣ ص ١٦١.

المبحث الثاني الصيام المنهي عنه

اولا- صيام يومي الفطر والنحر:

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صيامين: صيام يوم الاضحى، ويوم الفطر) رواه الترمذي^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى) رواه مسلم.

عن ابي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء فصلنى ثم انصرف فخطب الناس فقال: (ان هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، والاخر يوم تأكلون فيه من نسككم) رواه مهلم^(٢) قال النووي: قد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

ولو نذر صومهما متعمدا قال الشافعي، والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال ابو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما^(٣).

أما لو نذر صوم يوم معين، فوافق يوم العيد، فلا يحل صومه اجماعاً، ويلزمه قضاؤه عند الحنفية، ولا يلزمه عند الجمهور، لان لفظه لم يتناول القضاء، وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار.

وكذا لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح. والله

اعلم.

(١) تحفة الاحوذى ح ٣ ص ٤٧٩.

(٢) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٥٢.

(٣) عون المعبود ح ٢ ص ٢٩٥.

ثانياً- صيام ايام التشريق :

عن عائشة رضي الله عنها وسالم عن ابن عمر قالوا : (لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن ، الا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري (١) .
عن ابي مرة انه دخل مع عبدالله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاماً فقال : (كل قال : اني صائم فقال عمرو: كل فهذه الايام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها، وينهى عن صيامها) قال مالك : وهي ايام التشريق .

قال النووي : فيه دليل لمن قال : لا يصح صومها بحال، وهو ظاهر القولين في مذهب الشافعي ، وبه قال ابو حنيفة ، وابن المنذر .
وقال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره ، وحكي هذا عن ابن المنذر عن الزبير بن العوام ، وابن سيرين ، وقال مالك ، والاوزاعي ، واسحق ، والشافعي في احد قوليهِ : يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ، ولا يجوز لغيره .
واستدلوا بحديث البخاري عن عائشة المتقدم .

عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (يوم عرفة ، ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام ، وهي ايام اكل وشرب) رواه ابو داود (٢) . ويقال لها الايام المعدودات ، وايام منى ، وهي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، والاصح ثلاثة بعد يوم النحر .
قال الخطابي : فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً ، ولا عن صوم التمتع اذا لم يكن التمتع صام الثلاثة الايام في العشر ، وهذا قول علي ، والحسن ، وعطاء ، وغالب مذهب الشافعي .

وقال المالک ، والاوزاعي ، واسحق بن راهويه : يصوم التمتع ايام التشريق ، اذا فاتته الثلاث في العشر ، وروي هذا عن ابن عمر وعائشة

(١) فتح الباري ح ٥ ص ١٤٧ .

(٢) عون المعبود ح ٢ ص ٢٩٥ .

وعروة بن الزبير^(١).

فالراجح القول بجواز صيام ايام التشريق للمتمتع دون غيره حملاً
للاحاديث المطلقة في النهي عن صيامها على المقيدة باباحة صومها
للمتمتع في حديث ابن عمر حيث جاء فيه (اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام
التشريق) رواه الدارقطني^(٢).

ثالثاً- يوم الشك :

تعريق يوم الشك :

يوم الشك عند الحنفية والشافعي هو: اليوم الذي يلي التاسع
والعشرين من شعبان، اذا تحدث الناس بالرؤية، ولم تثبت، أو شهد بها
من ردت شهادته، لفسق ونحوه، فان لم يتحدث بالرؤية أحد فليس يوم
الشك، ولو كانت السماء مغيمة لقول النبي ﷺ (فان غم عليكم فاقدروا
له) فانه يدل على ان صبيحة يوم الشك من شعبان جزءاً.

وقال المالكية: يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت
السماء مغيمة، فلو كانت مصحية لم يكن يوم شك لانه ان لم ير الهلال كان
من شعبان جزءاً.

وقال الحنابلة: هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية
الهلال ليلته ولم يروه، والسماء مصحية، فان حال دون رؤيته غيم أو غبار،
فليس يوم شك.

والظاهر هو مذهب الاول.

رأي الفقهاء في صيام يوم الشك :

صوم يوم الشك مكروه تحريماً عند الحنفية والامام مالك والليث ان
نوى صومه عن رمضان واستدلوا بحديث صلة (قال: كنا عند عمار بن
ياسر فاتي بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: اني صائم

(١) الدارقطني ص ٢٤.

(٢) الدارقطني المصدر السابق.

فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى ابا القاسم
رواه اصحاب السنن^(١).

وقال الشافعي واحمد: ان وافق يوم الشك يوماً كان يصومه، صامه، لانه
من عادته، والّا لم يصمه^(٢).

والمختار: انه يجوز صوم يوم الشك عن واجب غير رمضان كقضاء
رمضان، أو نذر، أو كفارة.

وهذا اختيار الشافعي، ومالك، وكذا ان وافق عادته.
واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال:
(لاتقدموا صوم رمضان بيوم، ولايومين الا ان يكون صوم، يصومه رجل،
فليصم ذلك اليوم) رواه السبعة والدارقطني^(٣).

والادلة الصحيحة تدل على ان يوم الشك لا يصام عن رمضان ولو
كان بالسما غيم، ولا عن نفل غير معتاد، ولا بأس بصومه عن غيرهما.

رابعاً- صوم الدهر:

ورد النهي عن صوم الدهر، فيحرم صوم السنة كلها بما فيها ايام
العيد، والتشريق، ويحمل على هذا حديث (لاصام من صام الدهر) وفي
رواية للبخاري (لاصام من صام الابد مرتين)^(٤).

وقد كره قوم من اهل العلم صيام الدهر لمن يفطريوم الفطر، ويوم
الاضحى، وايام التشريق، فمن افطر في هذه الايام، فقد خرج من حد
الكراهة، ذهب الى هذا الامام مالك، والشافعي، وأحمد، واسحق^(٥).
وذهب الظاهرية وابن العربي الى كراهة صوم الدهر، لظاهر هذه

(١) تاج الاصول ح ٢ ص ٨٦.
(٢) عون المعبود ح ٢ ص ٢٢٤.
(٣) فتح الباري ح ٤ ص ٥٠. نووي على مسلم ح ١٠ ص ٥٤.
(٤) تاج الاصول ح ٢ ص ٩٩. جزء من الحديث.
(٥) المفني لابن قدامة ح ٣ ص ١٧٢.

الاحاديث .

وقال ابن حزم : يحرم صوم الدهر، واستدل بحديث ابي موسى
الاشعري ان النبي ﷺ قال : (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
وقبض كفه) رواه احمد والنسائي (١).

وهذا وعيد شديد يقتضي التحريم .

وحمل الجمهور على من صام السنة كلها، وفيها الايام المنهي عن
صومها، اما لو صام السنة غير الايام المنهي عنها فهو جائز واستدلوا بقول
النبي ﷺ : (ان في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها
أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل
والناس نيام) رواه أحمد (٢).

فقد اقر النبي ﷺ على متابعة الصوم في غير الايام المنهي عن

صيامها .

وفيه دلالة على ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً،
ولا يفوت به حقاً، بشرط فطريومي العيدين، وايام التشريق والله اعلم .

(١) البيهقي ح ٤ ص ٣٠٠ .
(٢) مجمع الزوائد ح ٣ ص ١٩٢ .

المبحث الثالث الصيام المكروه

اولا - صوم يوم الجمعة :

عند ابي يوسف، والامام الشافعي، واحمد: يكره صوم يوم الجمعة
الآن ان يوافق عادة له واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: (قال
رسول الله ﷺ لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم، أو بعده)
رواه ابو داود^(١).

وحديث ابي هريرة ايضا عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم) رواه مسلم^(٢) حمل الجمهور النهي في
الحديثين ونحوهما على الكراهة.

وحمل ابن حزم على الحرمة فقال: يحرم افراد يوم الجمعة بصوم لانه
ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة.

كما ثبت عن صوم يوم العيد، وهذا يشعر بانه يرى تحريمه.
وقال جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة: بان الاجماع منعقد
على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله، أو بعده.

وقال ابو حنيفة، ومالك: لا يكره صوم يوم الجمعة.
واستدلا بحديث ابن مسعود: (كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة ايام من
غرة كل الهلال، وقلما يفطر يوم الجمعة) رواه احمد والنسائي^(٣).

ولكن لا ينهض هذا حجة، لان المعنى كان يصوم يوم الجمعة مع
يوم قبله أو بعده، لا انه كان يصومه وحده.

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٢٩٦.

(٢) صحيح مسلم ح ٣ ص ١٥٤.

(٣) الفتح الرباني ح ١٠ ص ٢١٩. تحفة الاحوزي ح ٢ ص ٥٤.

وسبب النهي عن صوم يوم الجمعة هي :

١- انه يوم عيد، والعيد لا يصام، بالاضافة الى انه يضعف عن العبادة وهذا اختيار النووي .

٢- خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتن به، كما افتتن اليهود بالسبت، اضافة الى خوف اعتقاد وجوبه من قبل الصائمين .

٣- خشية ان يفرض عليهم، كما خشى ﷺ من قيامهم الليل .

٤- ان يوم الجمعة يوم دعاء، وذكر وعبادة من غسل، والتكبير الى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطيب، واكثر الذكر بعدها لقوله تعالى :
(فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف، وادائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل، ولا سامة .

ثانياً- كراهة صوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها :

لا يحل للمرأة المتزوجة : ان تصوم تطوعاً وزوجها حاضر الا باذنه
لحديث ابي هريرة : (قال رسول الله ﷺ لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد الا باذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه) رواه ابو داود^(١) .

وحديث ابي سعيد قال : (جاءت امرأة الى النبي، ونحن عنده فقالت يا رسول الله : ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت، ويفطرنى اذا صمت، ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال : وصفوان عنده قال : فسأله عما قالت : فقال : يارسول الله اما قولها يضربني اذا صليت، فانها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس .

واما قولها يفطرنى، فانها تتطلق فتصوم، وانا رجل شاب، فلا اصبر
فقال رسول الله يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها، واما قولها اني لا اصلي

(١) عون المعبود ح ٢ ص ٢٩٤ .

حتى تطلع الشمس، فانا اهل بيت، قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس قال: فاذا استيقظت فصل) رواه ابو داود^(١).
والحكمة في عدم صوم المرأة نفلاً لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع
بها لان العشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الاحوال.
ويدل الحديث على ان له حقاً في منعها من حج التطوع، ولم
يختلف العلماء في ذلك.

(١) المصدر السابق نفسه.

المبحث الرابع حكم صلاة التراويح

هي سنة مؤكدة اتفاقاً للرجال والنساء لقول ابي هريرة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول: من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وقد سنه النبي، واقامه في بعض الليالي، ثم تركه خشية ان يفرض على امته.

عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله ﷺ: (خرج ليلة من جوف الليل فصلني في المسجد، وصلني رجالً بصلاته، فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثراهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلني فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد: فانه لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ﷺ. والامر على ذلك) رواه البخاري^(١).

ثم وقعت المواظبة عليه في خلافة عمر، ووافقه عامة الصحابة. عن عبدالرحمن بن عبدالقاري انه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد، فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: اني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء وأحد لكان امثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قاريئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها، افضل

(١) فتح الباري ح ٥ ص ١٥٨.

من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون اوله) رواه البخاري (١).

عدد ركعات التراويح هي:

عشرون ركعة، المسنون المؤكد منها هو ما فعله النبي ﷺ وهو ثمانين ركعات، والزائد مستحب.

اما انها عشرون ركعة فلقول السائب: (كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر).

وعن يزيد بن رمان قال: (كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين) وروى محمد بن نصر عن عطاء قال: (ادركتهم في زمان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر).

وروى محمد ايضا من طريق داود قال: (ادركت الناس في اماره ابان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث) (٢)

وقال الترمذي: واكثر اهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي من اصحاب النبي ﷺ: عشرين ركعة.

وهذا قول الثوري، وابن المبارك والشافعي، وقال: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وبهذا قال الحنفية، واحمد، وداود الظاهري (٣).

وقال ابن عبد البر: ان ما وقع في زمن عمر كان كالاجماع.

وقالت عائشة: (ما كان رسول الله ﷺ: يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدى عشرة ركعة).

(١) المصدر السابق.

(٢) الفتح الباري ح ٥ ص ١٥٧.

(٣) الفتح الباري ح ٥ ص ١٥٧. الدين الخالص ح ٥ ص ٢٥٣.

وقال ابن الهمام : ان الدليل يقتضي ان تكون السنة من العشرين ما فعله النبي ، ثم تركه خشية ان يكتب علينا ، والباقي مستحب ، وقد ثبت ان ذلك احدى عشرة ركعة بالوتر كما في حديث عائشة الصحيح .

وقال مالك : ان عددها ستة وثلاثون ركعة غير الوتر .

وذكر ابن حبان : ان التراويح كانت اولاً احدى عشرة ركعة كانوا يطيلون القراءة ، فثقل عليهم ، فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات ، فكانوا يصلون عشرون ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة ، وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع ، ومضى الامر على ذلك .

وقال النووي : والسبب في ان اهل المدينة ، كانوا يصلونها ستاً وثلاثين ، وان اهل مكة كانوا يطوفون بالكعبة بين كل ترويحتين ، ولا يطوفون بعد التروحة الخامسة ، فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ، فزادوا على العشرين ست عشرة ركعة . هذا مجمل ما قيل في عدد التراويح .

والعمل بما كان في زمن النبي ﷺ ، وابي بكر ، واول خلافة عمر ، أولى وافضل .

فتصلى ثماني ركعات غير الوتر وبليه في الفضل صلاتها عشرين عملاً بما كان في اخر زمن عمر وفي زمن عثمان ، وعلي ، فان قيام الليل مرغوب فيه ، ولم يرد فيه تحديد من الشارع .

وقال النبي ﷺ : (فعلیکم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسکوا بها ، وعضوا علیها بالنواجذ) .

ثم الافضل صلاتها في المسجد جماعة لان النبي ﷺ واصحابه صلوا جماعة في المسجد كما ورد في البخاري في الحديث السابق ذكره .

القراءة فيها:

وكان السلف يراعون حال القوم من النشاط وعدمه. فقد قال السائب بن يزيد: (امر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميماً الداري، ان يقوموا للناس في رمضان، فكان القاريء يقرأ، بالمائتين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام. وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) وقال عبدالله بن ابي بكر: (سمعت ابي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر) رواه مالك.

ثم يصلي كل ركعتين بسلام يأتي بدعاء الاستفتاح في اولهما، ويقرأ الفاتحة، وما تيسر من القرآن في كل ركعة.

فلو صلى اربعا، أو اكثر بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين صحت صلاته مع الكراهة عند المالكية والحنابلة.

لتركه سنة التشهد، والسلام.

ولا تصح صلاته عند الشافعية.

وقال ابو حنيفة. وابو يوسف: تصح صلاته، وتنوب عن ركعتين.

المبحث الخامس

بيان فضل ليلة القدر

يقول سبحانه وتعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم، انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من الف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلامٌ هي حتى مطلع الفجر) صدق الله العظيم.

خلق الله الزمان، ولازمان، وخلق المكان ولامكان، ثم فضل بعض الازمنة ثم فضل بعض الامكنة، ثم الانسان الذي خلق له الزمان والمكان. ثم فضل بعض هذه الازمنة والامكنة لاصطفاءاته لان الزمان ليست لها خصوصية في ذاتها، وانما خصوصياتها بما وهبها الله، وكذلك الامكنة، فكما ان الله اصطفى من الساعات، ساعة الصلاة ومن الايام يوم الجمعة واصطفى من يوم الجمعة ساعة الاجابة ومن الايام يوم الجمعة، ومن الليالي ليلة القدر ومن الشهور شهر رمضان. فالاصطفاءات متدلية في اجزاء الزمن.

وهذا يدل على ان ليلة القدر، لها قدر وشرف لان فيها يفرغ كل أمر حكيم، اختارها الله لنزول القرآن.

فالانزال الاول للقران: هو اخراجه من عالم الغيب الى عالم الشهادة الاول، كان في ليلة القدر من عند الله.

وبعد ذلك انزاله الى السماء الدنيا ليباشر مهمته في الوجود، كان في ليلة القدر وبعد ذلك انزاله كل عام في ليلة القدر تنزل بها السفارة على جبريل، وبعد ذلك نزل به جبريل في كل وقت مناسب. لان جميع الزمن الذي هو غير هذه الليلة، سيكون خاضعاً في اموره لما نزل في تلك الليلة. ثم ان الله خص الليل، لان الليل محل السكون والهدوء، والنهار محل اضطراب وحركة. فمواهب الانسان في النهار موزعة. اما في حال

(١) سورة القدر جزء عم عدد الايات ٦

السكون والهدوء تكون غير موزعة . فاختيار الليلة لهذا المنهج الذي يصل الخلق بالحق ، انسب شيء له في النزول . وان كان أمره لا يعجل لان مجرد تعلق ارادته بشيء هو عين الحكمة والمناسبة .

وروى مالك : (ان رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر) رواه مالك^(١)

فخوف النبي ﷺ ان لا تبلغ امته من العمل في قصر اعمارها ما بلغه غيرها من الامم في طول اعمارها ، سبب لتفضل الله على هذه الأمة بليلة القدر .

وهي تقتضي اختصاص هذه الامة بهذه الليلة التي يبلغ ثواب العمل فيها اكثر من ثواب العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر . عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري^(٢) .

ولهذه الليلة فضل عظيم ، والطاعة فيها مضاعفة ، واحياؤها بانواع العبادات مستحب كباقي ليالي رمضان ، ولا سيما العشر الاواخر . لقول الرسول ﷺ فيما روته عائشة : (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان) رواه البخاري .

عن عبادة بن الصامت قال : (خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجالان من المسلمين فقال : خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان ، فرفعت وعسى ان يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة ،

(١) المتقى للباقي ح ٢ ص ٨٩ .
(٢) فتح الباري ح ٥ ص ١٦٤-١٧٤ .

والسابعة، والخامسة) رواه البخاري (١).

وقوله ﷺ فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة. وروي عن مالك انه قال: التاسعة ليلة احدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وذلك على نقصان الشهر. قال ابو سعيد الخدري: اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين، وهى التاسعة، فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وهذا على كمال العدد (٢).

قال ابن عباس لعمر: أنى لأعلم اي ليلة هي قال عمر: اي ليلة هي؟ قال ابن عباس سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الاواخر. فقال من اين علمت ذلك قال: خلق الله سبع سموات. وسبع ارضين، وسبعة ايام، والدهر يدور في سبع، والانسان خلق من سبع، ويأكل في سبع أو من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له (٣).
وقول الرسول: فتلاحي:

يدل على انه قد يذنب القوم، فتتعدى في الدنيا عقوبته الى غيرهم فيجزى به من لا سبب له في ذلك الذنب، واما في الآخرة، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

ثم ان نزول القران في زمان بعينه في ليلة القدر وليلة القدر في شهر رمضان فانه يقتضي فضل ذلك الزمن، كما بينه القران الكريم في قوله تعالى: (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) وما تضمنته السورة من

(١) المصدر السابق نفسه. صحيح مسلم ح ٣ ص ١٧٣.

(٢) الباجي ح ٢ ص ٨٩.

(٣) فتح الباري ح ٥ ص ١٦٦.

فضل ليلة القدر.

قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار.

لقوله تعالى: (فيها يفرق كل امر حكيم) (١)

وإذا كانت ليلة القدر بهذا الفضل. كان رسول الله ﷺ فيما روته

عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الاواخر

من رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان).

وفي رواية ابي داود (كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى

قبضه الله) وفيه دليل على ان الاعتكاف سنة مؤكدة خصوصا في العشر

الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر، ولهذا سنحاول بيان احكام

الاعتكاف فيما بعد ان شاء الله.

(١) سورة الدخان الآية/٥

المبحث السادس

شرعية الاعتكاف

ذكر الاعتكاف بعد الصوم لان الاعتكاف سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان اكثر من اوله ووسطه لطلب ليلة القدر. والاعتكاف هو المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص.

قال تعالى: (ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد)^(١).

عن ابن عمر ان النبي ﷺ (كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان).

قال نافع راوي الحديث وقد أراني عبدالله المكي الذي كان يعتكف فيه رسول الله من المسجد.

عن ابي هريرة قال (كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة ايام، فلما كان العام الذي قبض فيه: اعتكف عشرين يوماً) رواهما ابوداود^(٢).
واقله عند الامام مالك يوم وليلة.

وعند الشافعية لحظة، وهو مشهور مذهب أحمد.
والمستحب ألا ينقص عن يوم خروجاً من خلاف من أوجبه،
فينبغي لجالس المسجد: ان ينوي الاعتكاف ليثاب عليه مدة انتظاره في المسجد.

شروطه:

- ١- الاسلام: فلا يصح من كافر.
- ٢- التمييز: فلا يصح من مجنون ولا من صبي غير مميز، أما المميز فيصح.
- ٣- وقوعه في المسجد: فلا يصح في بيت ونحوه. غير ان المالكية

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢) عون المعبود ج ٢ ص ٣٠٩.

اشترطوا ان يكون المسجد مباحاً لعموم الناس، فلا يصح في مسجد البيت وقال الحنفية يشترط في المسجد ان يكون مسجد جماعة.
وقال الشافعية: متى ظن المعتكف ان المسجد وقف محض وليس مشاعاً صح الاعتكاف فيه.

ولم يشترط الخنابلة للمسجد شروطاً.

٤- النية: فلا يصح الاعتكاف بدونها، وذهب المالكية، والشافعية الى ان النية ركن، لا شرط.

٥- الطهارة من الجنابة، والحيض، والنفاس غير ان الحنفية قالوا: الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف.

اما الخلو من الحيض والنفاس فانه شرط صحة، وأما المالكية فقالوا: الخلو من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف بل شرط لحل المكث في المسجد، واما الخلو من الحيض والنفاس، فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً^(١).

وزاد المالكية في شروط الاعتكاف الصوم، سواء كان الاعتكاف مندوراً أو تطوعاً.

وزاد الحنفية: الصيام ان كان واجباً، اما التطوع فلا يشترط فيه الصوم.

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير اذن زوجها، ولو كان اعتكافها مندوراً.

مفسدات الاعتكاف:

١- الجماع، ولو بدون انزال، سواء كان عمداً، أو نسياناً ليلاً، أو نهاراً. وقال الشافعية ان كان الجماع نسياناً فلا يفسد. اما دواعي الجماع، من تقبيل، ومباشرة: فانها لا تفسد الاعتكاف الا بالانزال، غير انه حرام.

(١) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ٥٥٤-٥٥٨.

وقال المالكية: مثل الجماع: القبلة على الفم، ولو لم ينزل.
ولا يفسد انزال المني بفكر، أو نظر، أو احتلام غير ان المالكية قالوا:
يفسد الاعتكاف بانزال المني، بالفكر، والنظر ليلاً، أو نهاراً عامداً أو
نسياناً.

وقال الشافعية ان كان الانزال بالنظر، والنظر كان عادة له فانه يفسد، والآ
فلا.

٢- الخروج من المسجد على تفصيل في المذاهب الفقهية.
٣- الردة، فاذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه، ثم ان عاد للاسلام
فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له في الاسلام، وهناك مفسدات أخرى
مفصلة في المذاهب.

آداب الاعتكاف هي:

١- أن لا يتكلم إلا بخير، وان يختار المسجد الحرام للاعتكاف ثم
المسجد النبوي الشريف ثم المسجد الأقصى خروجاً من خلاف من اقتصر
الاعتكاف على المساجد الثلاثة فقط.

ثم المسجد الجامع، ويلزم التلاوة، والحديث، والعلم، وتدرسه.
٢- الاكثار من العمل النافع، وان يشتغل بطاعة الله كتلاوة القرآن
والذكر، والعلم، لان ذلك طاعة ويسن له الاعتكاف خلافاً لبعض
الفقهاء حيث جعلوا الصيام شرطاً لصحة الاعتكاف. والله اعلم.

كف الصائم جوارحه عما ينافي الصوم ليكون ضمن الحديث من صام
رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنب

١- اللسان:

ان فريضة الصوم عبادة لها اثارها التربوية الهامة، ومن اهم مجالات
هذه العبادة في التربية: تدريب المؤمنين على الصمت في صفاء، وتأمل،
ووعي، حيث قيل: ان صمت الصائم عبادة وتسبيح، وجاء في الحديث:

إذا أصبح احدكم يوماً صائماً فلا يرفث، ولا يجهل فان امرؤ شاتم، أو قاتله فليقل اني صائم) رواه مسلم^(١).
فعلى الصائم حبس لسانه عن النطق بالفحش والبهتان، والخصومة، والكذب، قال تعالى: ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد^(٢).

وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت) رواه احمد والشيخان^(٣).

٢- البصر: فليغضه عن النظر الى ما يشغله عن ذكر ربه قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم)^(٤).
وقال تعالى: (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً)^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: (النظرة سهم من سهام ابليس من تركها مخافة الله اعطاه الله ايماناً يمجّد حلاوته في قلبه) رواه الحاكم^(٦).

٣- السمع: فيلزم صونه عن الاصغاء لكل ما يحرم قال تعالى: (سمعون للكذب أكالون للسحت)^(٧).

٤- البطن: الجسد انما ينمو بما يتناوله الانسان من الغذاء، فليكن من الحلال المطلق.

روى ابن مسعود ان النبي ﷺ قال: (استحيوا من الله حق الحياء قالوا: يا نبي الله انا نستحي من الله، والله الحمد قال: ليس كذلك،

(١) صحيح مسلم ح ١٢ ص ٥٧.

(٢) سورة ق الآية ١٩.

(٣) فتح الباري ح ١٠ ص ٣٤٣.

(٤) سورة النور الآية ٣١.

(٥) سورة الاسراء الآية ٣٧.

(٦) كشف الخفاء ح ٢ ص ٣٢٨.

(٧) سورة المائدة الآية ٣١.

ولكن من استحيا من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلي، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء) رواه أحمد والترمذي^(١)

٥- الفرج: قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم)^(٢).
فارسال الطرف مبدأ المحنة. والنظر يريد الزنا.

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والاذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوي، ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج، أو يكذبه) رواه مسلم^(٣).

٦-٧- اليد والرجل: فلا يمدهما العاقل ولا سيما الصائم لمنهني عنه عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ قال: (اضمنوا لي ستاً، من انفسكم اضمن لكم الجنة، اصدقوا اذا حدثتم، واوفوا اذا وعدتم، وأدوا اذا أئتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا ابصاركم، وكفوا ايديكم) رواه أحمد وابن حبان^(٤).

فمن اراد القبول والنجاة والحسنى يكف الجوارح عن استرسالها في القبائح فنسأل الله الهداية والصواب والاخلاص لوجهه الكريم وان يجعل هذا عملاً مقبولاً بمنه وكرمه انه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد خاتم المرسلين.

(١) فيض القدير ج ١ ص ٤٨٧.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

(٣) نووي على مسلم ج ١٦ ص ٢٠٦.

(٤) فيض القدير ج ١ ص ٥٣٥.

نتائج الباب الرابع

صوم التطوع ما يأتي :

- ١- ستة ايام من شوال .
- ٢- صوم يوم عرفة لغير الحاج .
- ٣- صيام الايام التسعة من ذي الحجة .
- ٤- يستحب صيام الاشهر الحرم .
- ٥- يشن صيام عاشوراء حيث وردت به احاديث كثيرة .
- ٦- في صوم شهر شعبان فضل كبير .
- ٧- الحث على صوم الاثنين والخميس .
- ٨- استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر غير ايام البيض .
- ٩- صوم ايام البيض مرغوب .

الصيام المنهي عنه :

- ١٠- صيام يومي الفطر والنحر .
- ١١- صوم ايام التشريق .
- ١٢- صوم يوم الشك .
- ١٣- صيام يوم الجمعة مفرداً .
- ١٤- صوم الدهر منهي عنه .
- ١٥- صوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها .

التراويح :

التراويح سنة مؤكدة اتفاقاً للرجال والنساء . حيث كان الرسول يرغب في قيام رمضان .

١٧- عدد ركعات التراويح المسنون هو ما فعله النبي ثماني ركعات والزائد الى العشرين مستحب حيث كان اصحاب الرسول ﷺ يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة مع الوتر .

١٨- ليلة القدر قيامها سنة والعبادة فيها مطلوبة .

الاعتكاف :

١٩- الاعتكاف سنة مؤكدة في كل وقت وخاصة في العشر الاواخر

من رمضان لطلب ليلة القدر .

٢٠- يشترط الاسلام للمعتكف فلا يصح من كافر . كما لا يصح

من مجنون ولا من صبي غير مميز .

٢١- لا بد ان يكون الاعتكاف في المسجد فلا يصح في البيت .

٢٢- يفسد الاعتكاف بالجماع أو الخروج من المسجد أو الردة .

٢٣- يسن للمعتكف الا يتكلم إلا بخير وذكر وطاعة وقراءة

القرآن .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة:
الباب الاول	
٩	مايثبت به الهلال
١٢	سبب الخلاف
١٣	الشهادة بروية الهلال
١٤	أدلة ذلك
١٦	رد قول من رأى الهلال
١٩	اختلاف مطالع القمر
٢١	الادلة
اراء المذاهب الفقهية	
٢٢	مذهب الحنفية
٢٣	مذهب المالكية
٢٤	مذهب الشافعية
٢٥	قول السبكي
٢٦	مذهب الحنابلة . والشيعه
٢٧	مناقشة
٢٨	ماقاله السبكي
٣٠	ماكتبه ابو العلامدرس الفلك
٣٣	اثبات الشهر بالحساب الفلكي
٣٤	طوائف الفلكيين

الصفحة	الموضوع
٣٦	الخلاصة للباب الأول
٣٨	مقاله ابو العلا مدرس الفلك
٣٩	اتفاق الفقهاء مع الفلكيين
٤٢	اراء العلماء في الاعتماد على الحساب
٤٦	اختيار الشيخ المطيعي
٥٦	يسر السبل لاثبات الاهلة

الباب الثاني

٦٣	شروط وجوب الصوم
٦٦- ٦٣	الشرط الاول - الثاني - الثالث - الرابع الخامس
٦٨	شروط الأداء
٦٩	وقت التطوع
٧١	شروط صحة الأداء
٧٣	حكم النية
٧٥	وقت النية
٨١	نتائج الباب الثاني

الباب الثالث

٨٥	كيفية تشريع الصيام
٨٦	احوال الصيام
٨٧	فرض الصيام
٨٩	حكم صيام رمضان
٩١	فضل صيام رمضان
٩٢	ثواب الصوم
٩٦	حكمة مشروعية الصوم

الصفحة	الموضوع
١٠٥	اداب الفطر والسحور
١٠٦	النصائح النبوية
١١١	تعجيل النظر وتأخير السحور
١١٣	النهى عن الوصال
١١٦	مايباح للصائم
١١٨	الراجع
١١٩	الادهان - الحفنة
١٢١	القبلة والمباشرة
١٢٤	الحجامة والنصر
١٢٦	مضغ الطعام للطفل
١٢٦	من اصبح جنبا وهو صائم
١٢٨	ابتلاع الريق
١٢٩	الأكل والشرب والجماع الى الفجر
١٣٠	الاعتسال
١٣١	الاستياك
١٣٣	الأكل والشرب ناسيا
١٣٧	الاعذار المبيحة للفطر
١٥٢	مايوجد القضاء
١٥٣	الحقنة المشرجية
١٦٠	كيفية قضاء رمضان
١٦٣	مايوجب القضاء والكفارة
١٦٨	شروط الكفارة
١٧٠	كفارة صيام رمضان
١٧٣	مسائل تتعلق بالكفارة

الصفحة	الموضوع
١٧٥	مايسقط الكفار
١٧٧	نتائج الباب الثالث
١٨٣	فضل صيام ايام السنة
١٨٦	صوم الايام التسعة من ذي الحجة
١٨٧	صوم الاشهر الحرم
١٨٨	صيام عاشوراء
١٨٩	صيام شعبان
١٩٠	صوم ثلاثة ايام كل شهر
١٩١	صوم ايام البيض
١٩٢	المتطوع
١٩٥	الصيام المنهى عنها
٢٠٠	الصيام المكروه
١٠٣	حكم صلاة التراويح
٢٠٤	عدد ركعات التراويح
٢٠٧	فضل ليلة القدر
٢١١	شرعية الاعتكاف وشروطه
٢١٢	مفردات الاعتكاف
٢١٣	آداب الاعتكاف
٢١٦	نتائج الباب الرابع

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد (٤٨) لسنة ١٩٨٥

انتهى الطبع في ١٥/٤/١٩٨٥

﴿ طبع في مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ﴾